الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion

جامعة البويرة

قسم: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

الموضوع:

# دور النظام الجبائي الجزائري في تنويع الاقتصاد الوطني

# 2017-2001

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

إعداد الطالبين:

- رحال يوبا حسام الدين
- بوكابوس فاضل

إشراف الأستاذ:

د/ علام عثمان

لجنة المناقشة

د.حيدوشي عاشور:.....رئيسا

د. علام عثمان:.....مشرفا

د.العمري علي:.....ممتحنا

السنة الجامعية:2018:2019

بسم الله، اللهم لك الحمد و لك الشكر كما ينبغي لجلال و وجهك و عظيم سلطانك، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد أهدي هذا العمل المتواضع الذي هو ثمرة جهدي إلى منبع الحنان و رمز العطاء، إلى نور طريقي ومنبع طموحي إلى تلك المرأة العظيمة

"**أمي الحبيبة** "حفظها الله

إلى من كان حبه و اهتمامه قوام عزيمتي، إلى ضياء حياتي **"أبي الغالي"** حفظه الله

إلى كل إخوتي و أخواتي و إلى رفيقي في هذا العمل.

إلى زملائي في الدراسة و إلى كل الزميلات إلى طلبة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي دفعة 2019

إلى من شاركوني أوقاتي و كانوا معي في السراء و الضراء، إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في هذا العمل

إلى كل من لم أذكرهم .....لأن مكانتهم تتعدى حبر الورقة.

إلى من ذكرهم قلبي.....و نساهم قلمي.

إلى من سعتهم ذاكرتي.....ولم تسعهم مذكرتي

**و أرجو من الله أن يتقبل مني العلم و العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم**

**"يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم"**

**سورة الشعراء 88-89**

**الطلبة:**

**رحال يوبا حسام الدين**

**بوكابوس فاضل**

## شكر وعرفان:

بعد الشكر و الحمد لله سبحانه و تعالى على نعمته و فضله، و الصلاة و السلام على رسول الله الكريم صلى الله عليه و سلم أما بعد: نتقدم بأسمى آيات الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إخراج هذا العمل إلى النور، و نخص بالذكر أستاذنا رسول حميد الذي تفضل بالإشراف علينا و لم يتوانى علينا بنصائحه و إرشاداته القيمة، فجزاه الله عنا كل خير، وإلى كل الأساتذة الذين درسونا منذ بداية الأطوار.

وفي الأخير لا أنسى أن أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى كل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث.

**الطلبة :**

**رحال يوبا حسام الدين**

**بوكابوس فاضل**

# مقـدمة

**المقدمة:**

يعد النظام الجبائي من اهم النظم التي تساعد على رقي المجتمع وإزدهاره ولا يمكن الحديث عن هذا النظام والتركيز في ثناياه وخباياه إلا بالتطرق إلى تطور مفهوم المالية العامة,هذه الاخيرة ليرتبط مفهومها ومضمونها ارتباطا وثيقا بتطور دور الدولة في النشاط الإقتصادي حيث ان كان علم المالية العامة في المفهوم التقليدي مقتصرا على البعد المالي الحسابي فقط, حيث اصبح هذا المفهوم في العصر الحديث له ابعاد متعددة بعضها إقتصادية واخرى إجتماعية ومالية ,كما ان المالية العامة عرفت بالمفهوم التقليدي على انها { العلم الذي يتناول بالبحث نفقات الدولة وإيراداتها او بمعنى اخر هي العلم الذي يتناول تحليل حاجات الدولة والوسائل التي تشبع بها هذه الحاجات } اما مفهومها حديثا عرفت على انها {هي دراسة لاقتصاديات القطاع العام,كما عرفها اخرون على انها ذلك العلم الذي يبحث في نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل والاساليب المالية بشقيها لتحقيق اهداف المجتمع بمختلف اتجهاته الإقتصادية والإجتماعية والمالية بالحدمات اللازمة وتوزيع الاعباء}حيث تسعى السياسةالمالية لتحقيق التوازن المالي الذي يعد رهانا استراتيجيا تسعى الدولة لكسبه مسخرة في سبيل ذلك الامكانات والموارد الاقتصادية البشرية المتاحة , إن مع توسع مفهوم الدولة عبر التاريخ وتطور الفكر الإقتصادي توسعت مهام الدولة ووظائفها وواكب هذا التطور ظهور مفاهيم وحتى مهام جديدة حيث لم يعد الإقتصاد ذا مفهوم شمولس ووظائف تقليدية,بل اصبح يرتكز على مفهوم التخصص كما اصبح يحتكم الى جملة من المتغيرات ذات الامتدادات المتشعبة والمتشابكة فيما بينها ومع كون الاقتصاد مرتبطا بالمتغيرات السياسية والإجتماعية فقد اصبحت الدول تسعى لضبط والتحكم في الدوات التي تمكنها من تسيير المتغيرات

ان الجزائر لا تعدو ان تكون سوى واحدة من هذه الدول التي تبنت النظام الاشتراكي لحقبة زمنية قاربت العشريتين, غير انها لم تستطع الوصول الى التنمية المنشودة, ليعرف إقتصادها عدة هزات إختلالية كانت اشدها ازمة النفط 1986 حسث تراجع الإقتصاد الوطني ليعرف ازمة خانقة والمخرج من هذه الوضعية يكمن في تحقيق اكبر نسبة نمو في جميع المجالات اي العمل من اجل تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ولتحقيقها يجب اللجوء الى الإستثمار الذي يضمن زيادة في الانتاج التشغيل الدخل....الخ .لكن المشكل يبقى في نقص عنصر التمويل هذا ما ادى بالدولة الى استعمال كل الطرق من اجل توفير مصادر تمويلية تفي بالغرض مما دفعها اضطرارا الى وضع برنامج للتصحيح تهتم بالتوازنات الكبرى لتوسيع التنمية اكثر وتبنت بدلك عدة اصلاحات مدعمة تهدف الى ارساء قواعد السوق في ظل نظام اقتصادي حر بمساعدة من الهيئات المالية الدولية و على راسها صندوق النقد الدولي شريطة تتبع برنامج إقتصادي يشرف على إعداده ورقابته وكذا تمويله وقصد التكيف مع الواقع الجديد شهد النظام الجبائي عدة تعديلات من خلال اصلاح 1991 الذي كان يهدف الى احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية وتوسيع قاعدتها والسعي

لمضاعفتها وتفعيلها في تمويل الميزانية العامة للدولة فقد اضفت هذه الإصلاحات تغييرات كبيرة على مختلف الضرائب والرسوم من حيث الكم والنوع من شانها منح تحفيزات الإستثمار الاجنبي بإعتباره وسيلة مكملة للإستثمار المحلي وحلا لبعض المشاكل المالية و الإقتصادية و بالتالي فالجزائر كانت تعمل جاهدة من اجل تحقيق اكبر نسبة نمو ممكنة ان تدهور الاضاع الإقتصادية جراء ازمة النفط وحدوث الختلالات التوازنية التي تجلت في تراجع معدلات الاداء الإقتصادية مما اثر بشكل كبير على ميزان المدفوعات وكذا تازم مشكلة التمويل التي انعكست على اختلال التوازن الداخلي نتيجة التزايد المضطرد لنفقات تمويل الإستثمارات المخططة كل هذه الاسباب كانت دافعا ليشهد الاقتصاد الجزائري اصلاحات مست عددا من الجوانب من بينها النظام الجبائي غاية منها في زيادة الفعالية الجبائية كاداة لتمويل و تنشيط وتوجيه الاستثمار وتحقيق العدالة ومن ثم تحقيق العدالة ومن ثم تحقيق التوازنات الداخلية وعليه يتمثل الإشكال موضوع البحث في السؤال المحوري التالي

**مامدى فعالية النظام الجبائي الجزائري في تنويع الاقتصاد الوطني ؟**

**الاسئلة الفرعية:**

1-فيما تتمثل السياسات الاقتصادية ؟

2-ما مفهوم السياسة الضريبية ؟

3-ماهي معالم الاصلاح الضريبي في الجزائر؟

**الفرضيات:**

1-السياسة النقدية غير فعالة على النشاط الاقتصادي.

2-تعتبر السياسة الضريبية غير فعالة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

3-لاتساهم السياسة الضريبية بشكل فعال في تمويل الميزانية العامة للدولة.

**أهداف البحث:**

يسعى هذا البحث الى تحقيق الاهداف التالية:

01-ابراز اهم محاور الاصلاح الضريبي في الجزائر.

02-ابراز اسس التطور الجبائي.

03-تقييم السياسة الضريبية في الجزائر ومعرفة مدى فعاليتها في تحقيق التنمية.

**اهمية الدراسة:**

تتجلى اهمية هذه الدراسة من خلال اهمية الموضوع ، ففعالية السياسة الجبائية تكتسي قدرا كبيرامن الاهمية ،حيث تعتبر من اهم موارد الدولة لمواجهة نفقاتها المتزايدة ، فكلما كانت هذه السياسة فعالة كلما تحسنت المردودية المالية للجباية العادية ، بما يمكن من تمويل العملية التنموية بعيدا عن هيمنة الجباية البيترولية ، وايجاد موارد بديلة في ظل الآثار السلبية لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الاروبي ومساعي الانضمام الى منظمة التجارة العالمية على الايرادات العامة ،اضافة الى الاثار الايجابية للسياسة الضريبية على مختلف ابعاد التنمية المستدامة الاقتصادية بعيدا عن هيمنة الجباية البيترولية

**المنهج المتبع في الدراسة:**

:استخدمنا المنهج الوصفي من خلال عرض الاقتصاد الجزائري، ومن خلال التطرق إلى السياسات الاقتصادية المختلفة في السياسة المالية والتوازن الاقتصادي وأدواتها، أما المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى تحليل جداول تطور النفقات والإيرادات والجباية العادية والبيترولية والى مختلف الضرائب على المتغييرات الاقتصادية قيد الدراسة.

**أسباب اختيار الموضوع:**

- محاولة إثراء هذا الموضوع بالدراسة و التعرف على حالة الاقتصاد الجزائري خاصة أنه يعرف عدة تحديات داخلية وخارجية .

- دور الجباية في خدمة التحولات الاقتصادية، والمكانة التي حظيت بها في الجزائر من خلال استعمالاتها.

**الصعوبات**

أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال مرحلة إعداد البحث تمثلت بشكل خاص في التضارب الواضح في المعطيات والإحصائيات

**هيكل البحث:**

**الفصل الاول** : الاطار العام للسياسات القتصادية.

المبحث الاول : ماهية السياسة المالية

المبحث الثاني : مدخل السياسة النقدية

المبحث الثالث : عموميات حول السياسة التجارية

**الفصل الثاني** : عموميات حول الجباية.

الاطار المفاهيمي للجباية المبحث الاول :

المبحث الثاني : النظام الجبائي الجزائري

المبجث الثالث : تاثير الضرائب على السياسة التوسعية والانكماشية

**الفصل الثالث** : الاصلاحات الجبائية و اثرها على الاقتصاد و الميزانية العامة

المبحث الاول : الاصلاح الجبائي في الجزائر

المبحث الثاني : فعالية السياسة الضريبية في تطوير الاقتصاد الوطني

المبحث الثالث : فعالية السياسة الضريبية في تمويل الميزانية العامة للدولة

# الفصل الأول: الإطار العام للسياسات الاقتصادية

**تمهيد:**

تغطي السياسة الاقتصادية للحكومات أنظمة تحديد مستويات الضرائب والميزانيات الحكومية وعرض النقود وأسعار الفائدة وكذلك سوق العمل والملكية الوطنية والعديد من المجالات الأخرى للتدخلات الحكومية في الاقتصاد .يمكن تقسيم معظم عوامل السياسة الاقتصادية إلى سياسة مالية، والتي تتعامل مع الإجراءات الحكومية المتعلقة بالضرائب والإنفاق، أو السياسة النقدية، التي تتعامل مع الإجراءات المصرفية المركزية فيما يتعلق بعرض النقد وأسعار الفائدة.

ومن خلال هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل الى:

**المبحث الاول : ماهية السياسة المالية؛**

**المبحث الثاني: ماهية السياسة النقدية؛**

**المبحث الثالث : ماهية السياسة التجارية.**

## المبحث الاول : ماهية السياسة المالية.

اقترن مفهوم السياسة المالية بمبدأ حرية الدولة في رسم سياستها المالية ، وفق الأهداف الداخلية التي تسطرها وتسعى للوصول إليها، إلا أن هذا المفهوم تعدد واختلف، ونظرا لكون السياسة المالية مرآة لدور الدولة وتدخلها، تعالج من خلال هذا المبحث إلى تعريف السياسة المالية وأهدافها وآلية عملها ومقارنتها بالسياسة النقدية .

### المطلب الأول: مفهوم السياسة المالية وتطورها.

من الملائم إيضاح المقصود بالسياسة المالية وتطورها لصلته بما نحن بصدد دراسته من ناحية و من ناحية أخرى لكي يعرف الدارس الفرق بين المالية العامة والسياسة المالية.

#### أولا: مفهوم السياسة المالية.

01-اشتق مصطلح السياسة المالية أساساً من الكلمة الفرنسية "Fisc" و تعني حافظة النقود أو الخزانة وكانت السياسة المالية يراد في معناها الأصلي كلاً من المالية العامة و ميزانية الدولة، و تعزز استخدام هذا المصطلح على نطاق واسع أكاديمي بنشر كتاب.

02-"السياسة المالية و دورات الأعمال" للبروفيسور Alain. H. HANSEN ، و يعكس مفهوم السياسة المالية تطلعات و أهداف المجتمع الذي تعمل فيه ، فقد استهدف المجتمع قديماً إشباع الحاجات العامة وتمويلها من موارد الموازنة العامة و من ثمَّ ركز الاقتصاديون جل اهتمامهم على مبادئ الموازنة العامة و ضمان توازنها ولكن نظراً لأنَّ اختيار الحاجات العامة المطلوب إشباعها يتطلب من المسؤولين اتخاذ قرارات ، وأن هذه الأخيرة قد تحدث آثاراً متعارضة أحياناً فتثير مشكلة كيفية التوفيق بين هذه الأهداف المتعارضة وتحقيق فعاليتها على نحو مرغوب ، و في ضوء تلك التوفيقات و التوازنات يتكون أساس و مفهوم السياسة المالية.

يزخر الفكر المالي بتعريفات مختلفة لمفهوم السياسة المالية نسوق بعضها على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.

03-فنعرف السياسة المالية بأنَّها مجموعة السياسات المتعلقة بالإيرادات العامة و النفقات العامة بقصد تحقيق أهداف محددة[1].

[1] طارق لحاج،المالية العامة ،دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999 ،ص201 .

04- بينما يعرفها البعض بأنَّ هَّ ا سياسة استخدام أدوات المالية العامة من برامج الإنفاق و الإيرادات العامة لتحريك متغيرات الاقتصاد الكلي مثل الناتج القومي، العمالة، الادخار، الاستثمار، و ذلك من أجل تحقيق الآثار المرغوبة و تجنب الآثار غير المرغوبة فيها على كل من الدخل و الناتج القوميين و مستوى العمالة وغيرها من المتغيرات الاقتصادية[1].

05- كما تعرف بأنَّهَّا مجموعة الأهداف والتوجهات و الإجراءات والنشاطات التي تتبناها الدولة للتأثير في الاقتصاد القومي و المجتمع بهدف المحافظة على استقراره العام و تنميته و معالجة مشاكله و مواجهة كافة الظروف المتغيرة. هي ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يتعلق بتحقيق إيرادات الدولة عن طريق الضرائب و غيرها من الوسائل و ذلك بتقرير مستوى و نمط إنفاق هذه الإيرادات.

و هناك تعريف آخر لا يخرج عن مضمون التعريفات السابقة، يوضح أن السياسة المالية هي تلك السياسات والإجراءات المدروسة و المتعمدة المتصلة بمستوى و نمط الإنفاق الذي تقوم به الحكومة من ناحية و بمستوى وهيكل الإيرادات التي تحصل عليها من ناحية أخرى[2].

ومن خلال التعريفات السابقة، نستطيع القول أنها جميعا تتفق في أن السياسة المالية هي أداة الدولة للتأثير في النشاط الاقتصادي بغية تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي تسعى إلى تحقيقها، بمعنى أن السياسة المالية أسلوب أو برنامج عمل مالي تتبعها الدولة عن طريق استخدام الإيرادات والنفقات العامة، علاوة على القروض العامة لتحقيق أهداف معينة في طليعتها النهوض بالاقتصاد الوطني و دفع عجلة التنمية وإشاعة الاستقرار الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية و إتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين بالتقريب بين طبقات المجتمع والإقلال من التفاوت بين الأفراد في توزع الدخول و الثروات.

ومما سبق يمكن القول أن السياسة المالية هي السياسة التي بفضلها تستعمل الحكومة برامج نفقاتها و إيراداتها العامة و التي تنتظم في الموازنة العامة لإحداث آثار مرغوبة و تجنب الآثار غير المرغوبة على الدخل و الإنتاج والتوظيف أي تنمية و استقرار الاقتصاد الوطني و معالجة مشاكله و مواجهة كافة الظروف المتغيرة.

---

[1] **محمود حسين الوادي ، زكريا أحمد عزام، المالية العامة و النظام المالي في الإسلام. دار الميسرة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ( 2000)، ص 182.**

[2] **عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية الإحصائية، دارالنهضة العربية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1980، ص 323.**

**ثانيا : تطور السياسة المالية.**

تؤدي الدولة دورا ماليا يختلف حسب العصور ،و ينعكس و يؤثر هذا الدور على السياسة المالية ،فعندما يبرز دور الدولة و يكون فعالا ،يبدو دور السياسة المالية ظاهرا وواضحا ، و عندما تغيب الدولة ويغيب دورها كسلطة منظمة ،يغيب بالتالي دور السياسة المالية فيها و يبدو باهتا ،خلاصة القول أن السياسة المالية إنما هي مرآة لدور الدولة المالي وتدخلها في شؤون المجتمع في أي عصر من العصور .

في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية و السياسية الحالية ،أصبح دور الدولة ضرورة ملحة و لا غنى عنه في أي وقت من الأوقات للقيام بدورها المالي في المجتمع ،ومن ثم أصبح دورها ظاهرا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ،ولقد مر الفكر المالي في تطوره بحثا عن المقصود بالسياسة المالية بثلاث مراحل الأول منها يتعلق بالعصور القديمة ،أما الثانية تتصل بالعصور الوسطى ،والمرحلة الأخيرة تتعلق بالعصور الحديثة أي الفكر الحديث في السياسة المالية المتدخلة [1].

## 01- السياسة المالية قبل العصر الحديث:

نجد سياسة مالية في العصور القديمة و العصور الوسطى ما يلي[2] :

### أ-السياسة المالية في العصور القديمة :

دور السياسة المالية في المجتمعات القديمة كان باهتا للغاية ،إذ لا توجد دلالات واضحة حول وجود سياسة مالية قائمة و منظمة و منفصلة عن مالية الحكام في تلك العصور ،حيث كانت مالية الدولة مرتبطة بمالية الحاكم وله فيها حق التصرف المطلق و انعدام الرقابة عليه ،يرجع السبب في تأخر تطور الأفكار المالية وعدم وجود سياسة مالية واضحة في تلك العصور إلى أسباب سيكولوجية وأسباب موضوعية الأسباب السيكولوجية ترجع إلى عدم اهتمام المفكرين القدماء ونظرهم بدون احترام لماديات الحياة بصفة عامة ، و سيطرة الدولة المطلقة ،وبساطة الحياة الاقتصادية .أما الأسباب الموضوعية فهي تنحصر في قلة الظواهر الاقتصادية وضآلة وزن الاعتبارات المالية البحتة .

---

[1] **حامد عبد المجيد دراز ، السياسات المالية ، دار الجامعية للنشر والتوزيع ،الإسكندرية ، مصر، 2002، ص22.**

[2] **محمود حسين الوادي/، مردع سبق ذكره، ص 123.**

**ب- السياسة المالية في العصور الوسطى :**

يطلق الفكر الغربي على هذه الفترة من الزمن بأنها عصور الجهل والظلام في العالم كله ولا يقصرونها على أوربا وحدها، نظرا لما شهدته تلك المرحلة من ركود فكري واقتصادي،فإن تلك الفترة كان النظام السائد فيها و المسيطر على أمور الدولة هو النظام الإقطاعي ،الذي عمل بدوره على تقلص فكرة السلطة العامة،وبالتالي ابتعدت الدولة عن المهام التي كان موكل إليها القيام بها ،وهي إشباع الحاجات العامة للمجتمع وغيرها من الوظائف التي كانت الحكومات تقوم بها ،ومن ثم تفرض سيطرتها على الدولة .أما الإيرادات التي كانت تعتمد عليها الدولة في هذا العصر ، فتتمثل في دخل الدومين الخاص المتمثل أساسا في دخل الأرض الزراعية للسيد الإقطاعي أو الكنيسة ،وكان على عكس المستقر عليه ألان بالنسبة للضرائب أن الالتجاء إليها في هذه العهود كان لا يتم إلا بصفة استثنائية ،ولذا ظهرت التفرقة بين المالية العادية ،وهي التي تتمثل في دخل الدومين ،والمالية غير العادية ،وهي تلك التي تتمثل في الضرائب والقروض .

لكنه من الملاحظ أنه مع ازدياد الأعباء العامة وزيادة النفقات الملكية وعدم كفاية الموارد لتغطيتها ،لجأ الملك إلى طلب إعانات من أمراء الإقطاع وبدت كعطية تقدم للسلطة العامة طواعية لإنفاقها في النفع العام ،وهكذا أصبحت هذه الضرائب تجنى بصفة منتظمة مما استتبع أن تفرض السلطة سيطرتها ثانية على الدولة ،وأصبح من اللازم موافقة ممثلي الأمة على فرض تلك الإسهامات المالية ،مثال ذلك ما حدث في بريطانيا وما نص عليه العهد الأعظم 1215م،ثم تبعتها فرنسا ووجد المبدأ تطبيقه منذ عام 1413م .

**02- السياسة المالية في العصر الحديث:**

تطور السياسة المالية و تدخل الدولة و دورها في الحياة الاقتصادية و انعكاس ذلك على أدوات سياستها المالية منذ القرن الخامس عشر ،حين سادت أراء مدرسة التجاريين ،ومرورا بمدرسة الطبيعيين ،وحتى أوائل القرن الحالي حيث سيطرت المدرسة الكلاسيكية بأفكارها على الدولة الحارسة و السياسة المالية المحايدة ثم الدولة المتدخلة و السياسة المالية الوظيفية أو المعوضة [1].

[1] **حامد عبد المجيد دراز ، مرجع سبق ذكره ، ص25.**

السياسة المالية للتجاريين على عكس العصور الوسطى تماما التي كان السيد الإقطاعي فيها هو كل شيء في إقطاعيته، واختفت تبعا لذلك سلطة الملك أو الحكومة على الدولة ،فقد بدأ هذا العصر بتحرر العبيد وهجرة الفلاحين من الإقطاعياتإلى المدن ، و تم التوسع في النشاط التجاري و ازدادت الأسواق ليس على مستوى الإقطاعية أو الدولة فقط بل زادت أكثر من ذلك على مستوى العالم الخارجي ، و ذلك بسبب الكشوف الجغرافية ، و اكتشاف طرق جديدة للتجارة كطريق رأس الرجاء الصالح و الأمريكيتين.

كان من مظاهر تدخل الدولة أن فرضت الرسوم الجمركية الكبيرة على الواردات ، و ذلك بهدف حماية المنتج المحلي ، و تخفيض الرسوم على الموارد الأولية ، و إعانة الصادرات و منح الامتيازات ، لإنتاج أو تصدير سلع معينة .

كما تدخلت الدولة في تحديد الأجور و الأسعار و إنشاء الصناعات و اهتمت بوسائل المواصلات،فعملت على إنشاء الأساطيل الضخمة لأماكن نقل منتجاتها إلى الأسواق الخارجية ، و تمهيد الطرق الداخلية لسهولة نقل المواد الخام إلى المصانع ،وشجعت هجرة العمال المهرة إليها من الخارج ،وذلك لكي تكون منتجاتها على درجة كبيرة من الجودة والإتقان[1].

لكن مبالغة التجاريين في تعظيم دور التجارة الخارجية و تحقيق فائض في الميزان التجاري ،و تقديس المعدن النفيس رمز القوة الأول ، أدى ذلك إلى مساوئ عديدة كظهور الاستعمار بأشكال مختلفة ، و قيام الحروب بين الدولة القوية والدولة الضعيفة، و بين الدول القوية و مثيلاتها لفتح أسواق جديدة لتصريف منتجاتها،وأهملت بالتالي الزراعة ، كل ذلك أدى إلى مهاجمة مبدأ تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية ،وظهور مذهب اقتصادي جديد يقوم على مبدأ الحرية الفردية ألا و هو " المذهب الحر " أو " المذهب الطبيعيين " .

السياسة المالية للطبيعيين يطلق على أصحاب هذا المذهب " المذهب الحر " أو المذهب المدرسة الطبيعية أو مذهب الفيزوقراط ، و هي كلمة أطلقت على مجموعة من الأفكار الاقتصادية التي ظهرت في فرنسا من طرف " فرانسو كيناي " الذي كان طبيبا للويس الخامس عشر ، و من أهم مؤلفاته الجدول الاقتصادي و القانون الطبيعي[2].

---

[1]–سعيد علي العبيدي ، اقتصاديات المالية العامة ، دار دجلة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2011 ، ص 226..

[2]- حامد عبد المجيد دراز ، مرجع سبق ذكره ، ص27.

تقوم فكرة " القانون الطبيعي " على أساس احترام فكرة الملكية بجميع صورها المختلفة ، كذلك يقوم هذا المذهب على احترام الحرية الاقتصادية ، و منها حرية التجارة الداخلية و الخارجية ، لهذا نادى الطبيعيون بعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إلا لأجل حماية الأمن و إنشاء الطرق و غيرها ، و اعتبار الباعث الشخصي هو عامل المصلحة وهو الحافز الوحيد للتقدم على أساس عدم تعارضه مع المصالح الأخرى ،ومن هنا جاءت عبارتهم الشهيرة " دعه يعمل دعه يمر " كذلك اهتم الطبيعيون بالزراعة على أساس أنها المصدر الحقيقي للثروة الذي ينتج فائضا صافيا " الناتج الصافي" ،وذلك بعكس القطاعات الأخرى التي وصفوها بأنها قطاعات عقيمة،لذا نادوا بالاهتمام بالزراعة،وقياس قوة الدولة بالناتج الصافي الذي يخرج من الأرض.

لذا فقد نادى الطبيعيون بفرض الضرائب على الناتج الصافي الذي يخرج من الزراعة فقط و ذلك على ملاك الأراضي،وأن تكون الضرائب غير كبيرة حتى لا تؤثر على زراع الأرض ،وعدم فرض أي ضرائب على النشاطات الأخرى ،مهما كان نوع هذه الضرائب .

وعليه لم تجد الصناعة و التجارة فترة تشهد فيه أوج ذروتها ،من التقدم و الرقي و الوصول إلى أعلى درجات الإتقان وتحقيق اكبر قدر من الربح دون أن تتحمل أي أعباء عليها من هذه الفترة ،و ذلك على حساب الزراعة وهذا ما لم يرم إليه أو يقصده " الفيروقراط ".

### 03- السياسة المالية في الفكر الحديث:

يقصد بالمدرسة الكلاسيكية مجموعة الأفكار الاقتصادية التي وضع أصولها المفكر الاسكتلندي " أدم سميت" وذلك في كتابه الشهير "ثروة الأمم" الذي أسهم في تطويرها كل من مالتس ،وجان باتسيتساي ،ديفيد ريكاردو ،وجون ستيوان مل ،وقد سيطر فكر هذه المدرسة على السياسة المالية والاقتصادية في أوروبا منذ منتصف القرن الثامن عشر تقريبا وحتى نشوب الحرب العالمية الأولى سنة 1914 ،وتعتبر المدرسة الكلاسيكية هي امتداد لمناقشات من سبقهم ،فقد تأثر أدم سميت في الكثير من أرائه بأفكار مدرسة الطبيعيين ،ومن مبادئ هذه المدرسة نجد ،أن الفرد هو الوحدة الرئيسية للنشاط الاقتصادي ،ويخضع الفرد عند قيامه بهذا النشاط إلىمصلحته الفردية والخاصة ،هذه المصلحة الشخصية التي يسعى إليها الفرد تكون مجموع المصالح المشتركة بين الأفراد[1].

[1] **سعيد علي العبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 120.**

إن مبدأ التي تقوم عليه هذه المدرسة هو مبدأ الحرية الاقتصادية ،ويقصد بها عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ،وأصبح مبدأ أكفأ دور اقتصادي للدولة هو أن لا يكون لها دور ،وهو المبدأ السائد في هذه المدرسة .وقد قدمت النظرية الاقتصادية التقليدية الأساس العلمي للدولة الحارسة ولمبدأ عدم التدخل،فقد ذهبت هذه النظرية إلى أن النشاط الخاص كاف وحده لتحقيق توازن التشغيل الكامل ،و ذلك لافتراضها أن العرض يخلق الطلب المساوي له لان مالا يستهلك يستثمر بفعل حركات الفائدة ،وأن العرض يتجه تلقائيا نحو التشغيل الكامل بفعل حركات الأجور ،ومن تم تستبعد هذه النظرية فرص الاكتناز .

ومن هنا أصبحت مالية الدولة مالية محايدة وضاقت بالتالي أغراض النظام المالي والسياسة المحققة له ،ومن تم يمكن إيجاز أهم أغراض النظام المالي في تلك المرحلة فيما يلي [1]:

أ- نظرا إلى أن دور المالية العامة يقتصر على الحصول على الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات التي يسمح بها دور الدولة ،فإن النظام المالي عليه أن يهتم بتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع ،وذلك بتوزيع الأعباء العامة بحيث تكون تضحية كل فرد مساوية للآخرين.

ب- كذلك خلصت هذه النظرية إلى تطبيق مبادئ المالية الخاصة في المالية العامة خاصة مبدأ توزيع الدخل بين أنواع مختلفة من النفقات بحيث تتحقق أكبر منفعة ممكنة بأقل نفقة .

ج- كذلك خلصت هذه النظرية إلى تفصيل الضرائب على الاستهلاك ،أي الضرائب الغير المباشرة ،على الضرائب على الادخار ،أي الضرائب المباشرة وذلك لان الادخار هو مصدر تكوين رؤوس أموال .

أثبتت الأزمات الاقتصادية بفشل هذه السياسة وعدم مقدرتها على معالجة التقلبات الاقتصادية ،فمثال ذلك فإنه وقفا للسياسة المالية في الفكر الاقتصادي ،في أوقات الرواج والتضخم تزداد الدخول النقدية فترتفع حصيلة الضرائب فتزداد إيرادات الحكومة مما يدفع الحكومة تحقيقا لمبدأ التوازن الحسابي للموازنة العامة زيادة الإنفاق العام، مما يزيد من حدة التضخم و ازدياد الدخول النقدية،فترتفع حصيلة الضرائب مرة أخرى ،فتزيد الحكومة من إنفاقها لتوازن ميزانيتها مما يساعد على زيادة حدة التضخم من ناحية ،ومن ناحية أخرى .

يخرج هذا الإنفاق المتزايد الدولة عن حيادها المالي ،وقد يحدث عكس ذلك في أوقات الركود أو الكساد ، مما يدل بأي حال من الأحوال على إمكان تحقيق مبدأ الحياد المالي للدولة .

[1] **عبد العزيز فهمي هيكل، ، مرجع سبق ذكره ، ص 30.**

**المطلب الثاني: أهداف و مزايا السياسة المالية:**

أصبح من الضروري بعد اتساع دور الدولة في النشاط الاقتصادي إن تعمل الحكومة على أن يتناسق نشاطها مع نشاط الأفراد وينسجم معه وتوحد الأهداف والجهود ولا تتعارض أو تتنافس ولذلكأصبح لازما على السياسة المالية أن تعمل على تحقيق التوازن في جوانب الاقتصاد القومي .

**أولا: أهداف السياسة المالية.**

من بين أهداف السياسة المالية نجد منها [1]:

1- **التوازن المالي** : ويقصد به استخدام موارد الدولة على أحسن وجه فينبغي مثلا أن يتسم النظام الضريبي بالصفات التي تجعله يلائم حاجات الخزانة العامة حيث المرونة والغزارة ،ويلائم في الوقت ذاته مصلحة الممول من حيث عدالة التوزيع ومواعيد الجباية والاقتصاد وما إلى ذلك ،وأيضا لا تستخدم القروض إلا لأغراض إنتاجية وهكذا.

2- **التوازن الاقتصادي** : بمعنى الوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل ،وهذا يعني انه يتعين على الحكومة أن توازن بين نشاط القطاعين الخاص والعام للوصول إلى أقصى إنتاج ممكن ،فكلما كانت المشروعات الخاصة اقدر على الإنتاج من المشروعات العامة ،كلما وجب على الحكومة أن تمتنع عن التدخل المباشر وان تقصر نشا طها على التوجيه بواسطة الإعانات والضرائب إذا دعت الحاجة إلى ذلك ،وينبغي ألا يقل النافع الذي يحصل عليه المجتمع من الإنفاق الحكومي عن تلك التي كان يمكن الحصول عليها لو ظلت الموارد في أيدي الأفراد.

ويتحقق التوازن بين القطاعين العام والخاص ،عندما يصل مجموع المنافع الناتجة عن المنشآت الخاصة والنفقات معا إلى أقصى حد مستطاع ،أي عندما يصل مجموع الدخل القومي إلى حده الأقصى ،أو بعبارة أخرى يتحقق هذا التوازن عندما نجد أن المنافع الحدية الناتجة عن النشاط الاقتصادي للحكومة يتعادل مع المنافع الحدية التي تقتطعها الحكومة بتحصيل إيراداتها من الأفراد ،فالتوازن هنا بعني استغلال إمكانيات المجتمع على أحسن وجه للوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل.

[1] **عبد المطلب عبد الحميد ، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي ( تحليل كلي) ، مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2003، ص 44 و 45 .**

3- **التوازن الاجتماعي** : بمعنى أن يصل المجتمع إلى أعلى مستوى ممكن من الرفاهية للأفراد في حدود إمكانيات هذا المجتمع وما تقتضيه العدالة الاجتماعية ،وبالتالي لا ينبغي أن تقف السياسة المالية عند حد زيادة الإنتاج، بل يجب أن يقترن هذا الهدف بتحسين طرق توزيع المنتجات على الأفراد ، إذ يمكن زيادة المنافع التي يحصل عليها المجتمع من مقدار معين من المنتجات عن طريق إعادة توزيعها على الأفراد توزيعا أقرب إلى العدالة أو المساواة.

و يستلزم ذلك أن تتدخل الحكومة لإعادة توزيع الدخل القومي بأدوات السياسة المالية .

4- **التوازن العام** : أي التوازن بين مجموع الإنفاق القومي (نفقات الأفراد للاستهلاك والاستثمار بالإضافة إلى نفقات الحكومة ) وبين مجموع الناتج القومي بالأسعار الثابتة في مستوى يسمح بتشغيل جميع عناصر الإنتاج المتاحة ،والأدوات التي تستخدمها الحكومة كثيرة ومتنوعة للوصول إلى هذا الهدف وأهمها الضرائب والقروض والإعانات والإعفاءات والمشاركة مع الأفراد في تكوين المشروعات وغيرها .

هذا مع ملاحظة أنه قد يكون هناك تعارض واضح بين هذه الأهداف ،وقد لا يمكن تجنبه ،ولكن هناك ترتيب منطقي للأهداف المذكورة يجب أن يؤخذ في الاعتبار ،فالمفروض أن تهدف السياسة المالية إلى تحقيق التوازن العام أولا ،ثم تسعى إلى توفير التوازن الاقتصادي ،ثم يلي ذلك التوازن الاجتماعي على شرط أن لا يخل هذا الهدف بالحجم .الأمثل للإنتاج ،وأخيرا الهدف المالي وتدبير موارد الدولة على أحسن وجه مع مراعاة مقتضيات هدف الاستقرار والظروف الملائمة للإنتاج الأمثل والعدالة الاجتماعية [1].

نجد أيضا مزايا السياسة المالية و الصعوبات التي تواجهها :تتميز السياسة المالية بإتباع و تنوع مجالات تأثيرها في الدول النامية بالذات ،لذا يمكن عن طريق السياسة المالية التأثير على [2]:

أ- حجم الاستثمار بصورة عامة والاستثمار في السلع الرأسمالية بصورة خاصة وذلك عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي والإعفاءات أو الامتيازات الضريبية التي تمنح لاستثمارات في مجالات معينة دون غيرها .

مدى وفرة وكفاءة المؤسسات الخدمية التي تزود المواطنين بما يحتاجونه من خدمات مختلفة وبالتالي فإنها تلعب دورا هاما في تحديد مستوى الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة .

---

[1] **صالحي صالح ، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ، دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر ، 2006 ، ص 498.**

[2] **عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 65.**

ب- مدى وفرة فرص العمل للمواطنين وتأمين حصولهم على حد أدنى للدخل يحقق لهم مستوى معيشي مناسب[1].

التأثير على تنويع مصادر الدخل القومي بتنويع مجالات استثمار الفوائض المالية المتحققة وعدم الاعتماد على مصدر واحد كأساس للدخل القومي كما هو الحال في الدول العربية النفطية .

أما بالنسبة للصعوبات التي تواجه السياسة المالية تعدد المراحل والخطوات الحكومية الرسمية اللازمة لاتخاذ القرار وتنفيذه ،مما يؤدي إلى الطول النسبي للفترة الزمنية بين التعرف على الإجراء المناسب وإقراره ثم وضعه موضع التنفيذ ،وعندما يتحقق ذلك فعلا ربما يكون قد حصل تغير في الظروف التي اتخذ القرار من أجلها بحيث يصبح غير مناسب في الظروف الجديدة .

إجراءات السياسة المالية مرتبطة بسنة مالية كاملة ،ومجموعة الإجراءات تكون متكاملة مع بعضها البعض مما قد يتطلب تعديل بعضها أو إعادة النظر في بقية الإجراءات الأخرى المتعلقة بالأبواب المختلفة للموازنة العامة للدولة، وهذه الصعوبة تمثل قيدا كبيرا يعوق دون توفر المرونة الكافية لتعديل أو تغيير بعض أبواب الموازنة العامة وفقا لظروف أو معطيات اقتصادية جديدة طارئة .وبشكل عام تتوقف أهمية السياسة المالية في الدول النامية على مدى تطور الأجهزة الإدارية الحكومية وعلى مدى الإدراك والوعي للوضع الاقتصادي والمشاكل التي يواجهها الاقتصاد القومي ، إضافة للاعتبارات السياسية و الاجتماعية داخل الدولة [2].

[1] **محمود حسين الوادي ، مرجع سبق ذكره، ص 197 .**

[2] **حامد عبد المجيد دراز ، مرجع سبق ذكره ، ص 141 .**

**المطلب الثالث : آلية عمل السياسة المالية .**

تستخدم أدوات السياسة المالية في الاقتصاد من اجل معالجة الفجوة الركودية ، والفجوة التضخمية وهنا يمكن توضيح الآلية التالية لعمل السياسة المالية.

**أولا: حالة الكساد الاقتصادي.**

هي تعني أن يكون العرض الكلي اكبر من الطلب الكلي وبالتالي العجز في تصريف المنتجات , ومما يعني كذلك عدم وجود فرص عمل كافية ووجود بطالة بأنواعها . وفي هذه الحالة فان الاقتصاد يمر بمرحلة تباطؤ في نموه , ولانتشال الاقتصاد في هذا الوضع تلجا الحكومة إلى ما يسمى بالسياسة المالية التوسعية وتكون السياسة التوسعية عن طريق [1]:

1 – زيادة مستوى الإنفاق العام والمتمثل أساسا في زيادة مشتريات الحكومة بصورة مباشرة (سلع، خدمات) أو بزيادة المداخيل التي يتحصل عليها الأفراد لان إنفاق الحكومة هو بمثابة مدا خيل الأفراد. وبالتالي يؤدي زيادة دخول الأفراد إلى زيادة الطلب ، وتؤدي زيادة الطلب بالمؤسسات الى زيادة إنتاجها ، ومنه الاحتياج إلى أيدي عاملة جديدة وزيادة التوظيف مما يؤدي إلى علاج مشكل البطالة والكساد ودفع عجلة التنمية إلى الأمام.

2- كما قد تلجا الحكومة إلى تخفيض الضرائب بدلا من زيادة الإنفاق العام ، أو إعطاء إعفاءات ضريبية للمواطنين مما يؤدي إلى زيادة الدخل المصرفي ، لان تلك الضرائب التي كانت تقتطع على المواطنين بنسبة معينة قد تم تخفيضها أو التخلي عنها ، وبالتالي تصبح نسبة الاقتطاعات قليلة مما يؤدي إلى زيادة الدخل المصرفي المنخفض للإنفاق الاستهلاكي والادخار ، وبالتالي يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي بما فيه الطلب الاستثماري والطلب الاستهلاكي .

3 – وقد تستخدم الحكومة الاثنين معا أي زيادة مستوى الإنفاق العام وتخفيض الضرائب وذلك مما يخدم الاقتصاد من اجل دفع عجلته والخروج من حالة الكساد.

[1] **خالد واصف الوزني واحمد حسين الرفاعي , مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق ، دار وائل للنشر والتوزيع , عمان , الأردن 2005 ، ص115.**

ويبين الشكل التالي كيفية معالجة السياسة المالية لتوسعية للفساد من خلال الرسم البياني الموالي :

**الشكل رقم 01 : ( يوضح السياسة المالية التوسعية )**

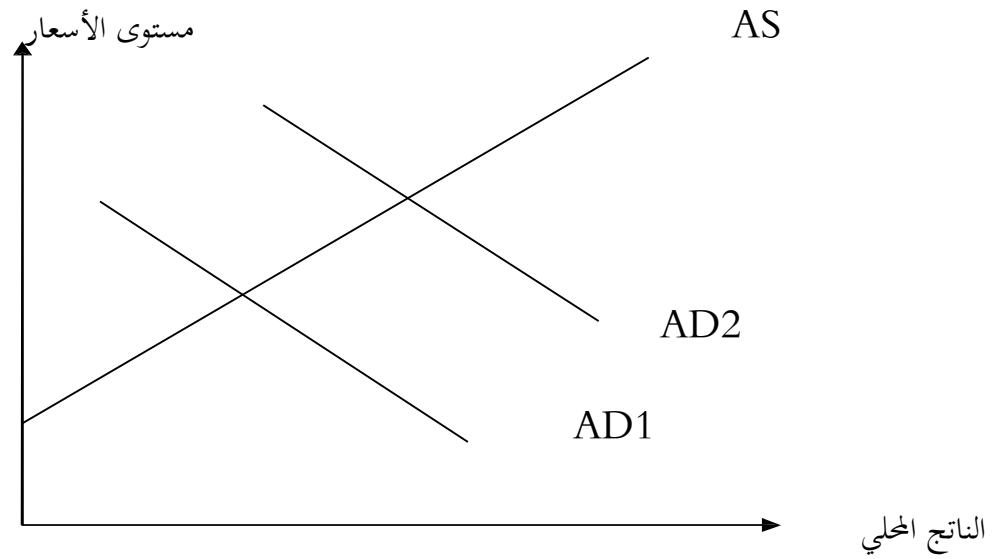


**المصدر : هيثم الزغبي ، حسن ابو الزيت ، أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي ، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2000، ص205.**

حيث ان :

AS: العرض الكلي .

AD 1: الطلب الكلي قبل إتباع السياسة التوسعية .

AD2: الطلب الكلي بعد إتباع السياسة التوسعية .

**ثانيا : حالة التضخم الاقتصادي**

المتمثل في ارتفاع متواصل في مستوى العام للأسعار , ويتمثل دور السياسة في محاولة تخفيض مستوى الطلب وخفض القدرة الشرائية ، وذلك عن طريق إتباع سياسة مالية كيميائية على [1]:

**1- تخفيض مستوى الإنفاق العام** : والذي يؤدي بفعل آلية المضاعف إلى تخفيض حجم الاستهلاك مما يؤدي إلى نقص الطلب الكلي ، مما يؤدي إلى كبح مستوى الأسعار .

**2- رفع مستوى الضرائب** : مما يؤدي إلى تخفيض الدخل ألتصرفي ، وبالتالي تخفيض الدخل الصرفي،وبالتالي تخفيض الطلب يؤدي إلى تخفيض الطلب إلى كبح مستوى الأسعار.

**ج – المزج بين الحالتين** : أي تخفيض مستوى الإنفاق العام وزيادة الضرائب من اجل الخروج من حالة التضخم .

[1] **خالد واصف الوزني واحمد حسين الرفاعي ، مرجع سبق ذكره ، ص202.**

ويبين الشكل التالي السياسة المالية الانكماشية في حالة التضخم من خلال الرسم البياني :

**الشكل رقم 02 (يوضح السياسة المالية الانكماشية )**

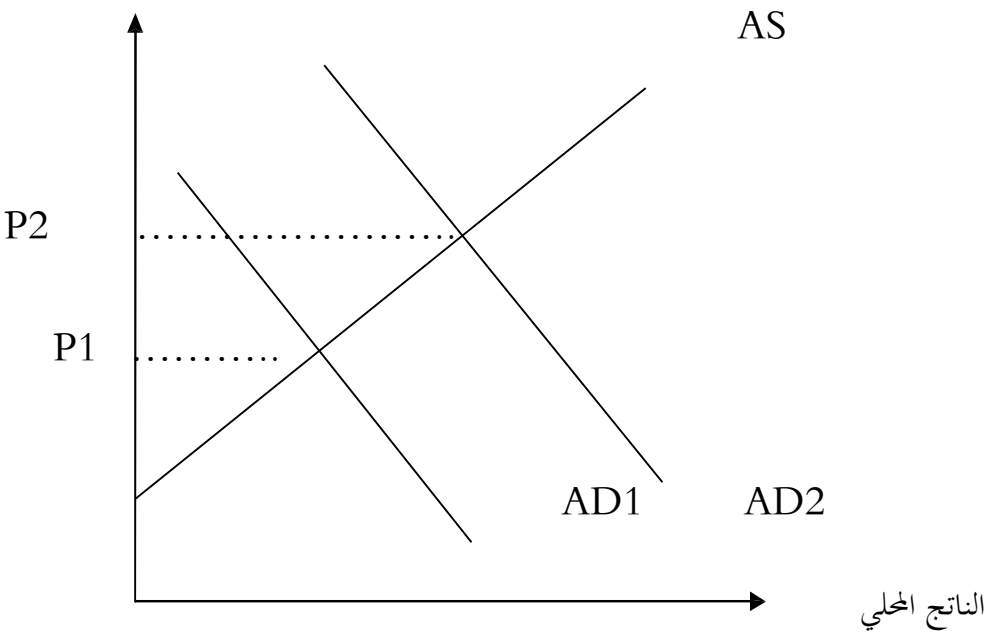


**المصدر : حسين أبو الزيت ، مرجع سبق ذكره ، ص 206.**

يوضح الشكل رقم 02 كيف تؤثر السياسة المالية الانكماشية من خلال خفض الإنفاق وزيادة الضرائب ، وتؤدي إلى انتقال منحنى الطلب الكلي من الوضع AD1إلى AD 2وخفض الأسعار من P1إلى P2 وبالتالي كبح مستوى الإنفاق في المجتمع و السيطرة على مستويات الطلب الكلي وتزايد الأسعار.

**المطلب الرابع : وظائف السياسة المالية وفاعليتها في الدول النامية .**

للسياسة المالية مجموعة من الوظائف لتحقيق أهدافها وذلك فاعليتها في الدول النامية.

**أولا : وظائف السياسة المالية**

من وظائف السياسة المالية نجد[1]:

1 – التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج فلا يجوز أن يبقى عنصر إنتاجي معطل ، وهذا يعني التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج وبالتالي استقرار الوضع الاقتصادي ، والاجتماعي للدولة

2 – المحافظة على قيمة النقود ، من خلال إجراءات مالية ، كالاعتماد على الموارد المحلية مما يؤدي إلى استقرار المستوى العام للأسعار.

3– إعادة توزيع الدخل والثروة .

4 – المحافظة على مستوى الدخول والعمل على زيادتها .

4 – تحقيق التنمية الاقتصادية .

**ثانيا : فاعلية السياسة المالية في الدول النامية**

قبل التعرض لمدى صلاحية السياسة المالية في علاج المشكلات الاقتصادية المصاحبة لتغيرات مستوى النشاط الاقتصادي القومي تجدر الإشارة إلى ضرورة تشخيص الدواء أي علينا أن نبحث عن الأسباب والتقلبات الاقتصادية في الدول المتخلفة .

وقد سبق الإشارة إلى أن الدول المتخلفة تعاني من عد مشكلات اقتصادية تؤدي إلى نوعين من الأزمات الاقتصادية فبعض هته الأزمات يرجع لأسباب داخلية وبعضها الآخر يرجع إلى أسباب التبعية الاقتصادية للاقتصاد الرأسمالي العالمي.

[1] **طارق الحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 201.**

ونبحث في مدى إمكانية نجاح السياسة المالية في الأزمات الاقتصادية لعلاج هاتين المجموعتين:

**1 – إمكانية السياسة المالية في علاج التقلبات الداخلية :**

يغلب على اقتصاديات الدول المتخلفة اتسامها بعديد من الخصائص الأساسية للتخلف من بينها مايلي[1]:

أ – تعتمد غالبية الدول المتخلفة على القطاع الأولي حيث ترتفع نسبة المنشغلين في الزراعة والصناعة والمهن التابعة لها ( تعدين مناجم، محاجر ، صيد بري، وغابات وغير ذلك ) كما يلاحظ ارتفاع نسبة المنشات الفردية الصغيرة الحجم التي ينشغل أصحابها لحسابهم الخاص هذا إلى شيوع البطالة المقنعة .

ب– نتيجة لانخفاض المستوى المعيشي متمثلا في انخفاض دخل الفرد وانخفاض مستوى الاستهلاك يضيق نطاق السوق المحلى على استيعاب الزيادة في النتاج إن احدث.

ج– انخفاض رأس مال العمال وصعوبة توفير رأس مال بالقدر الكافي لأحداث تغيرات هيكلية في الاقتصاد وتوزيع الإنتاج.

د– ضغط السكان على الموارد الاقتصادية ويتمثل هذا في عدة مظاهر منها الزيادة السريعة في عدد السكان وارتفاع نسبة الإعالة من الشيوخ والأطفال وهم فئات عمرية تستهلك ولا تساهم في زيادة الإنتاج القومي

هـ– انخفاض متوسط الدخل وارتفاع الميل الحدي للاستهلاك يؤدي إلى انخفاض المدخرات وبالتالي انخفاض معدل تكوين رؤوس الأموال ونقص الاستثمارات .

و– هذا بالإضافة إلى انخفاض إنتاجية العاملين بالمقارنة بالدول الرأسمالية المتقدمة .

وقد أسفرت تجارب بعض الدول الإفريقية والأسيوية عن أن عرض بعض المنتجات الزراعية يرتد إلى الخلف بعد قدر معين من الزيادة للدخول أو ارتفاع الأسعار.

إذ عندما يرتفع دخل المزارع أو عندما تزيد الأثمان بفضل بعض المنتجين الزراعيين عرض كمية اقل من السلع الزراعية وبالتالي سيزيدون من استهلاكهم الذاتي الذي يؤدي إلى نقص المعروض في هذه السلع في الأسواق فترتفع الأسعار ويقل العرض ، وهذا ما يوضحه الشكل رقم (03) [2].

[1] عبد العزيز على السوداني ، أسس السياسة المالية ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية ، مصر ، 1996 ، ص 94.

[2] طارق الحاج ، المرجع سبق ذكره ، ص 95 .

**شكل (03) : ارتداد منحنى عرض الزراعة للخلف**

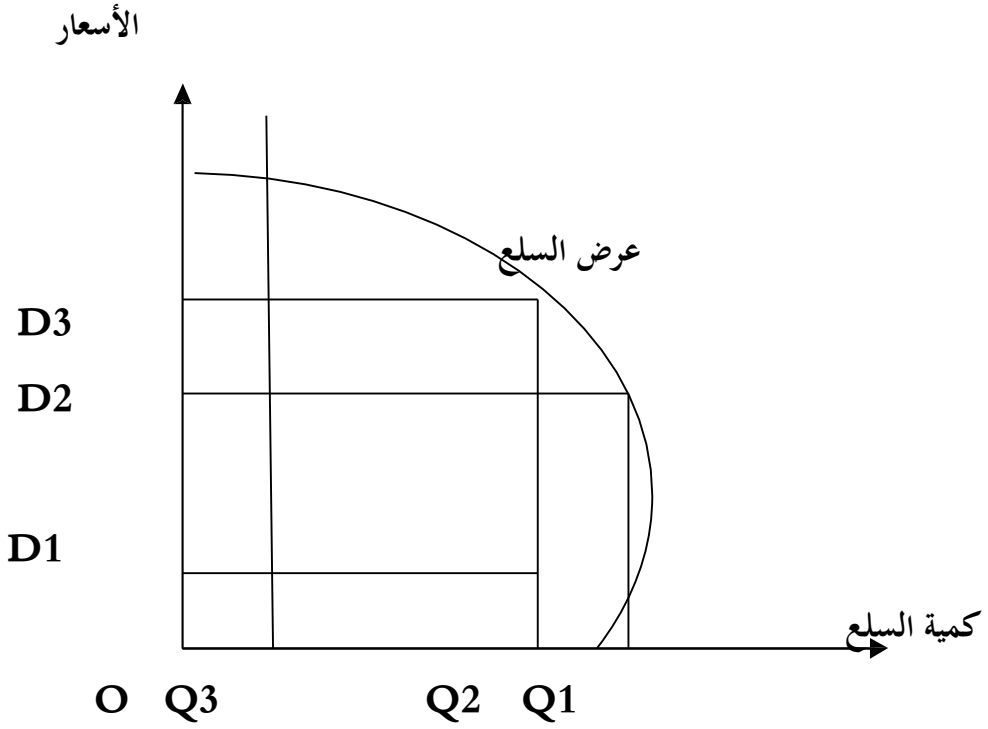


**المصدر : عبد العزيز على السوداني ،مرجع سبق ذكره ، ص 100 .**

في الواقع إن زيادة الإنتاج والعمالة لا تتحقق بسهولة وربما لا تنخفض في وقت مناسب ، وهنا لا يصاحب زيادة الطلب الكلي زيادة مماثلة في الإنتاج مما يؤدي زيادة الإنفاق العام إلى زيادة الإنتاج والعمالة والدخولة الحقيقية .

وبالتالي قد يؤدي التمويل بالعجز إلى أحداث نوع من التضخم كذلك قد تتعرض الدول المتخلفة لتقلبات بسبب تقلبات الظروف الطبيعية التي تؤثر على الإنتاج الزراعي والتعديني , حيث ينخفض العرض الكلي ،ومع افتراض ثبات مستوى الطلب الكلي تنشا حالة البطالة من تضخم الأسعار ، وعلى ذلك فان الالتجاء إلى السياسة المالية الكنزية لا تؤدي إلا إلى تضخم الأسعار دون زيادة مستوى الإنتاج والتشغيل ، مما يؤدي إلى الزيادة من احتمالات التضخم هنا افتقار الدول المتخلفة للسلع الوسيطة والمواد الأولية مما يسمى عنق الزجاجة

وتؤكد هذه الدراسة المستفادة من تجارب الكثير من الدول المتخلفة التي لجأت إلى أسلوب التمويل بالعجز لمواجهة نفقات الحروب والتنمية إذ تعرضت للتضخم واضطراب المستوى العام للأسعار .

على هذا لا يعتبر التمويل بالعجز الأسلوب المناسب في الدول المتخلفة ، وذلك أن المشكلة ليست في نقص الطلب الكلي ،بل هي ضعف الإنتاجية المتاحة ، وبتالى فهذه مشكلة مزمنة طويلة الأجل لا يوفرها أسلوب التمويل بالعجز .

أما بالنسبة لما تعانيه الدول المتخلفة في مشاكل التضخم فانه يمكن للسياسة المالية أن تنجح في امتصاص جانب من القوة الشرائية الفائضة لدى الإفراد سواء بتخفيض النفقات العامة أو زيادة الحصيلة الفردية .

ومن الصعب زيادة الإنتاج الزراعي بسرعة الدول المتخلفة بسبب اختناقات عنق الزجاجة مثل نقص التسهيلات والري والصرف وعدم كفاية التدريب على الوسائل الفنية الحديثة للزراعة ، و تعتمد الزراعة في الأجل القصير على عوامل الطقس ، وفي كثير من الدول المتخلفة توجد بطالة في الريف ولكن يمكن تدريب فائض عرض العمل ووضعهم في وظائف أخرى ولا يمكن لحقل مالي أن يؤدي إلى تحريك العمال إلى وظائف الأكثر إنتاجية وهذا التدريب يحتاج لوقت وجهد ومال وحتى إذا تم التدريب يتجه العمال إلى المراكز بغرض التكون .

ومرونة العرض المتواضعة في الدول المتخلفة تضع قيدا على اثر المضاعف وان كانت كلها ليست في نفس الموقف خلال فترات الكساد , لأنه في الدول المتخلفة إذا حدثت زيادة بسيطة في الطاقة الشرائية لا تولد زيادة في الناتج لكنها تؤدي فقط إلى حدوث زيادة سريعة في الأسعار.

ولهذا فان التمويل بالعجز له حدود وتكون المشكلة الأساسية هي كيفية زيادة الإنتاجية وكيفية إنتاج سلع بتكلفة إنتاجية تنافسية لان زيادة الاستثمار بمفردها لا تعتبر بديلا للعوامل الأخرى الواجب توافرها للتنمية .

وطريقة التنمية طريق طويل مليء بالعوائق والمشاكل , لا يتطلب منا زيادة المدخرات وزيادة الاستثمار بل يتطلب بنفس الدرجة من الأهمية زيادة مهارات الإفراد الشخصية تقرير الحوافز والدوافع الإنسانية وعمل تطوير في الإجراءات التنظيمية في مختلف القطاعات الاقتصادية , وتطوير المؤسسات الجديدة لزيادة كفاءاتها في العوامل البشرية والمادية واستخدام التكنولوجيا الحديثة ومن العوامل المتشابكة الإنسانية والمادية تتفاعل مع بعضها البعض قد تؤدي إلى التنمية المستهدفة[1].

[1] **عبد العزيز على السوداني ، مرجع سبق ذكره ، ص 114.**

**2 – إمكانية السياسة المالية في علاج التقلبات الخارجية :**

سلفت الإشارة إلى أن الدول المتخلفة تعتمد على إنتاج وتصدير عدد محدود من السلع والتصدير ، وبالتالي تتأثر حالة الاقتصاد المتخلف بالحالة الاقتصادية في الدول المستوردة لتلك السلع الأساسية كما يتعرض الدخل القومي لتقلبات دورية يتوقف مداها على تقلبات الطلب الأجنبي على هذه السلع الأساسية فحينما يسود الكساد في الدول الصناعية يتعرض المتخلف للكساد بسبب تدهور أسعار الصادرات وحيث عرض هذه المواد الولية المصدرة يتسم انخفاض المرونة السعرية سينخفض الدخل والأسعار في حركة تتابعيه .

ومفاد ذلك أن الدول المتخلفة تستورد ألازمات الكسادية بسبب اعتمادها على تصدير المنتجات الأولية وبسبب انخفاض مرونة عرض الجهاز الإنتاجي .

إذ أن هذا يخلق أزمة في ميزان المدفوعات بسبب ارتفاع الميل إلى الاستيراد وبالتالي يحدث ارتفاع في الأسعار المحلية وخاصة تلك السلع ذات العرض القليل المرونة .

وعلاج هذه الأزمات لا يتم بوسائل السياسة المالية المنفردة في الدول الصناعية , حيث تتحسن الأسواق ويزيد الطلب الفعلي بل يمكن عن طريق سياسة طريقة الأجل تهدف إلى تغيير البيان الاقتصادي وتخليصه من التبعية الاقتصادية الخارجية أي عن طريق توجيه المواد مما يحقق تنويع مجالات الإنتاج القومي وتحقيق قدر المرونة لعرض الإنتاج .

ومن ناحية أخرى قد تتعرض الدول المتخلفة لموجات من التضخم و الإنعاش تبعا لارتفاع مستوى الإنتاج والعدالة في الدول الصناعية حيث تتحسن الأسواق ويزيد الطلب العالمي على المنتجات الأولية وبسبب انخفاض مرونة عرض الجهاز الإنتاجي ترتفع الأسعار دون زيادة الناتج وترتفع الدخول .

وهنا في هذه الحالة يمكن للسياسة المالية أن تحد وتلطف من القوى التضخمية لكنها وحدها غير كافية فيجب أن تكون السياسة النقدية في نفس الاتجاه لتحقيق هدف تقليل كمية عرض النقود,هذا بالإضافة الى تنويع مجالات الإنتاج . ومما سبق يتضح أن تقنيات صادرات الدول المتخلفة سواءا انكماشية أو توسعية تكاد تكون الأثر الرئيسي في تحديد مستوى النشاط الاقتصادي وتفوق أهمية الاستثمارات والإنفاق الحكومي .

ولذلك فان تغيير حجم الإنفاق الاستثماري لا يتوقع له دور محدود بسبب انخفاض أهمية التأثيرات في مستوى الادخار والاستثمار [1].

[1] **خالد واصف الوزني واحمد حسين الرفاعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 98 ، ص99 .**

## المبحث الثاني: ماهية السياسة النقدية.

يتمثل جوهر عمل السياسة النقدية التحكم في عرض النقود من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف الإقتصادية، ورغم أن هناك اختلاف بين الدول المتقدمة والنامية في تركيزها على هدف دون آخر، إلا أنها تتفق في تحقيق مجموعة من الأهداف مثل: تحقيق استقرار الأسعار، وللوصول إلى هذه الأهداف عادة ما تعمل السلطة النقدية في البلد إلى استهداف مجموعة من المتغيرات تسمى بالأهداف الوسيطية. إلا أن فعالية السياسة النقدية في الوصول إلى الهدف المنشود تختلف حسب الأوضاع الإقتصادية السائدة كحالة الكساد أو الرواج بالإضافة إلى درجة تطور الأسواق النقدية والمالية وظروف عمل السلطة النقدية.

### المطلب الأول: تعريف السياسة النقدية

يعتبر مصطلح السياسة النقدية Monetary Policy من المصطلحات الحديثة نسبيا، حيث ظهر في الأدبيات الإقتصادية في القرن التاسع عشر فقط، ثم أخذ الإهتمام بها في تزايد خاصة أثناء الأزمات النقدية وعدم الإستقرار الإقتصادي الذي شهده القرن 20، ونظرا للدور الذي تلعبه النقود في الإقتصاديات المعاصرة فقد تعددت التعاريف الخاصة بها، ومن خلال هذا المطلب سنستعرض أهم التعاريف.

01- يقصد بالسياسة النقدية مجموعة الإجراءات والأدوات التي تعتمدها الدولة من خلال السلطة النقدية، بهدف التحكم في عرض النقد، بما يحقق الإستقرار النقدي خصوصا والإستقرار الإقتصادي عموما، وبعبارة أخرى يمكن القول أن السياسة النقدية هي كل ما تعمله السلطة النقدية من أجل تحقيق استقرار النقد وأداء وظائفه الإقتصادية والإجتماعية بصورة كاملة ومتزنة.

02- تعرف السياسة النقدية على أنها جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية المعتمدة للحكومة أو السلطات النقدية لإدارة عرض النقود وسعر الفائدة وذلك بهدف تحقيق التوظيف الكامل والمحافظة عليه بدون تضخم، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي[1].

[1] رحيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص 175.

03- يرى"Kent" أن السياسة النقدية هي مجموعة الوسائل التي تتبعها الإدارة النقدية لمراقبة عرض النقد بهدف بلوغ هدف اقتصادي معين كهدف الإستخدام الكامل، وبنفس الإتجاه يرى**"Parather"** بأن السياسة النقدية تشمل تنظيم عرض النقد ( العملة والإئتمان المصرفي ) عن طريق تدابير ملائمة تتخذها السلطة النقدية[1].

04- تعرف السياسة النقدية بأنها مجموعة من القواعد والوسائل والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطة النقدية للتأثير (التحكم ) في عرض النقود بما يتلاءم مع النشاط الإقتصادي لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، خلال فترة زمنية معينة[2].

05- تعبر السياسة النقدية عن الإجراءات اللازمة التي تمكن السلطات النقدية من ضبط عرض النقود أو التوسع النقدي ليتماشى وحاجة المتعاملين الإقتصاديين[3].

06- تعرف السياسة النقدية بأنها عبارة عن جميع الوسائل المختلفة التي تطبقها السلطات المختصة في شؤون النقد والإئتمان لتحقيق هدف اقتصادي محدد، وذلك بإحداث التأثيرات على النقود في أي ناحية من نواحيها.

إن الإعتقاد بوجود علاقة ما بين المتغيرات الإقتصادية والتغيرات الحاصلة في عرض النقود من شأنه إحكام السيطرة على هذه المتغيرات من خلال التأثير على حجم الإئتمان، بحيث توكل مهمة مراقبة الموجودات السائلة في الإقتصاد إلى البنوك المركزية التي تشرف وتترأس على قمة النظام المالي في الإقتصاد، لذا يمكن اعتبار البنك المركزي الهيئة التي تصيغ السياسة النقدية[4].

---

**[1] زكريا الدوري، يسري السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار الباروزي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006 ، ص 186.**

**[2] الصاوي محمد رفيق، السياسات الاقتصادية، مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص 90.**

**[3] عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص53.**

**[4] محمد العربي ساكر، محاضرات في الاقتصاد الكلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 112.**

**المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية.**

تسعى السياسة النقدية باعتبارها وسيلة من وسائل السياسة الإقتصادية الكلية إلى تحقيق نفس أهداف السياسة الإقتصادية، يتم التعبير عن هذه الأهداف بالمربع السحري، ويطلق على هذه الأهداف بالأهداف النهائية للسياسة النقدية، ولبلوغ هذه الأهداف هناك أهداف أخرى تسمى بالأهداف الوسيطية.

**أولا: الأهداف النهائية للسياسة النقدية.**

طالما أن السياسة النقدية ما هي إلا مظهر من مظاهر السياسة الإقتصادية الكلية، فإنها تسعى في الواقع إلى إدراك نفس أهدافها والتي تتمثل أساسا فيما يلي[1]:

**1- تحقيق الإستقرار في الأسعار (التضخم):** إن الهدف الرئيس من السياسة النقدية لأغلب البنوك المركزية هو تحقيق استقرار في الأسعار من خلال المحافظة على قيمة العملة المحلية داخليا وخارجيا، ويعني ذلك على صعيد الاقتصاد المحلي إبقاء التضخم منخفضا وثابتا. أما على الصعيد الخارجي، فذلك يعني عادة استهداف سعر الصرف الإسمي، ففي الدول الصناعية هناك اتجاه متزايد نحو عدم التوسع في الأهداف والإقتصار على هدف واحد للسياسة النقدية يتمثل في استقرار الأسعار، أي استهداف التضخم.

إن التركيز على خفض التضخم واستقرار الأسعار هو نتيجة للآثار السلبية التي يتركها التضخم في الاقتصاد، كتحويل الموارد من إنتاج السلع إلى الأنشطة المالية للتحوط، تشويه المعطيات الاقتصادية وزيادة عدم اليقين، بالإضافة إلى تآكل أصحاب المداخيل الثابتة، فضلا عن تشجيع المضاربة والتكديس السلعي.

إن إعطاء الأولوية للتضخم والإقتصار عليه في مجال السياسة النقدية في الدول المتقدمة يتم في إطار مناخ اقتصادي يتسم بارتفاع درجة استقلالية البنوك المركزية، وتتمتع اقتصادياتها بأنظمة صرف مرنة، وأن الأرقام المستهدفة للتضخم هي عبارة عن تنبؤات مستقبلية نتيجة توفر نظام إعلامي ملائم.

**2 – تحقيق العمالة الكاملة:** وتشترك في ذلك مع السياسة المالية، وتقوم على زيادة المعروض النقدي في حالة البطالة والكساد لتزيد من الطلب الفعال، فيزداد الإستثمار والتشغيل في الإقتصاد الوطني.

---

**1 عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 12.**

إن مصطلح العمالة الكاملة يكتنفه الغموض، ويعرف الإقتصاديون العمالة الكاملة بأنها مستوى العمالة الذي يتحقق من الإستخدام الكفء لقوة العمل، مع السماح لمعدل عادي من البطالة ينتج أساسا عن التغيرات الديناميكية والظروف الهيكلية للبنيان الإقتصادي[1].

**3 – تحقيق نمو اقتصادي مرتفع:** وهو الهدف الأكثر عمومية ويرتبط بهدف تحقيق التوظف الكامل، فالنمو الإقتصادي هو وحده القادر على امتصاص الزيادة أو الفائض في عنصر العمل، وتكون مهمة السياسة النقدية هنا هي التأثير على معدل الإئتمان من خلال التوسع الإئتماني، حتى يمكن الوصول إلى مرحلة الإنطلاق التي تضع الإقتصاد في طريق النمو السريع.

**4– تحقيق توازن ميزان المدفوعات (التوازن الخارجي):** يعكس ميزان مدفوعات كل بلد مركزها المالي في تعاملها مع باقي العالم، ويؤدي اختلال ميزان المدفوعات الذي يعبر في الغالب عن حالة العجز، إلى زيادة مديونية البلاد مما يجعلها تعيش فوق إمكانياتها وإلى تدهور قيمة عملتها، وبالتالي فإن توازن ميزان المدفوعات يسمح بالحصول على استقرار العملة وتنمية المبادلات الإقتصادية، حيث أن التقلبات المفاجئة في العملة تحمل مخاطر هامة للبلدان ذات العملات الضعيفة. ويعبر التوازن حسب صندوق النقد الدولي عن تساوي مجموع البنود الدائنة مع مجموع البنود المدينة أي أن الرصيد الكلي يساوي صفرا[2].

إن دور السياسة النقدية في تقليل عجز ميزان المدفوعات يبرز من خلال قيام البنوك المركزية باستخدام أداة من أدوات السياسة النقدية كرفع سعر الخصم، وهو ما سيجعل البنوك التجارية ترفع من سعر الفائدة ونتيجة لذلك سوف ينخفض الطلب على الإئتمان ويزداد توظيف الأفراد المحليين والأجانب أموالهم بالبنوك الوطنية، مؤديا إلى انخفاض أسعار السلع المحلية نظرا لانخفاض الطلب عليها، مما يعمل على زيادة الصادرات وقلة الواردات، وبالتالي تخفيض العجز في ميزان المدفوعات، ومنه العودة إلى توازن ميزان المدفوعات.

وعليه فإن هذه الإجراءات تجعل دور السياسة النقدية مهما في تصحيح الإختلال في ميزان المدفوعات وخاصة عندما يكون في الإقتصاد معدل مرتفع للتضخم[3].

---

[1] صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 137.

[2] أحمد عبد الرحمن أحمد، مدخل إلى إدارة الأعمال الدولية، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 132.

[3] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 41.

إن الشكل الموالي يمثل مختلف الأهداف النهائية للسياسة النقدية، والتي تمثل المربع السحري للأهداف النهائية.

**الشكل رقم (04) المربع السحري للأهداف النهائية**

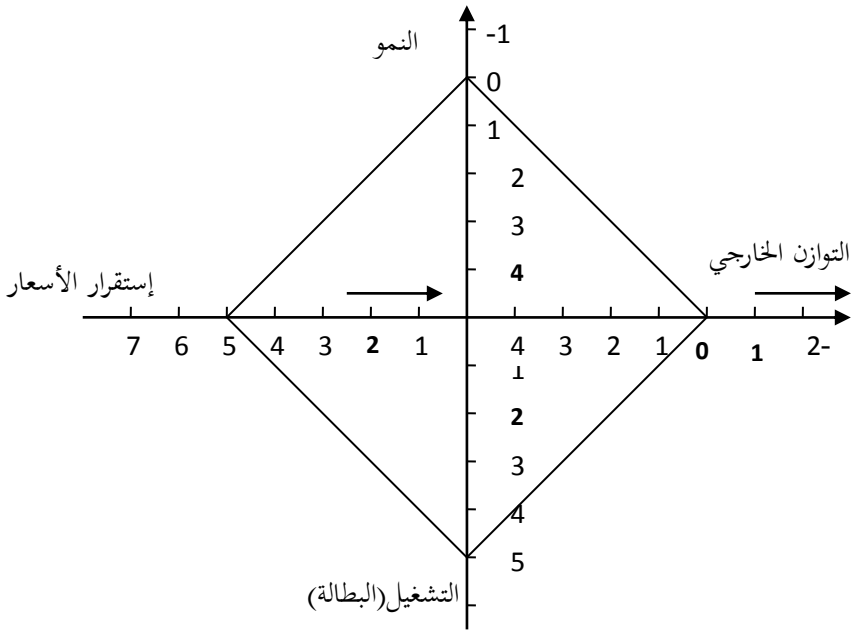


**المصدر: طيبة عبد العزيز، سياسة استهداف التضخم كأسلوب حديث للسياسة النقدية – دراسة حالة الجزائر للفترة 1994–2003، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الشلف، السنة الجامعية 2005/2004، ص 50.**

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن الوضعية المثلى والمرغوب فيها للاقتصاد الوطني هي الوصول إلى مركز المربع، لكن في الواقع العملي يصعب تحقيق هذا الهدف، ذلك أن تحقيق أحد الأهداف يقابله تعارض مع بعض الأهداف الأخرى.

**ثانيا: الأهداف(الإستهدافات) الوسيطية** Intermediate Targets: يواجه البنك المركزي مشكلة تتمثل في أنه يرغب في تحقيق أهداف معينة مثل استقرار الأسعار مع مستوى مرتفع للعمالة، لكنه قد لا يستطيع مباشرة أن يؤثر على تلك الأهداف، ومن هنا يستهدف البنك المركزي مجموعة من المتغيرات تقع بين أدواته وتحقيق أهدافه تسمى " **بالأهداف الوسيطية** ".

تعبر الأهداف الوسيطية عن تلك المتغيرات التي يمكن عن طريق مراقبتها وإدارتها الوصول إلى تحقيق بعض أو كل الأهداف النهائية. ويشترط في الأهداف الوسيطية أن تستجيب لما يلي [1]:

- وجود علاقة مستقرة بينها وبين الهدف أو الأهداف النهائية.
- إمكانية مراقبتها بما لسلطات من أدوات.

تتمثل الأهداف الوسيطية في:

**1- المجمعات النقدية:** وهي عبارة عن مؤشرات إحصائية لكمية من النقود المتداولة وتعكس قدرة الأعوان الماليين المقيمين على الإنفاق. بمعنى أنها تضم وسائل الدفع لدى هؤلاء الأعوان، ومن بين وسائل التوظيف التي يمكن تحويلها بيسر وبسرعة ودون مخاطر وخسارة في رأس المال إلى وسائل دفع.

ويرتبط عدد هذه المجمعات بطبيعة الإقتصاد ودرجة تطور الصناعة المصرفية والمنتجات المالية. وتعطي هذه المجمعات معلومات للسلطات النقدية عن وتيرة نمو مختلف السيولات. وعموما تتمثل المجمعات النقدية في[2]:

**أ- مجمع المتاحات النقدية M1:** وهو يشمل مجموع وسائل الدفع المتداولة في مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة، و(المتاحات النقدية) من بين السيولات التي يحوز عليها غير الماليين، التي تظهر في خصوم المؤسسات المالية والتي تستعمل كوسائل دفع آنية في أسواق السلع والخدمات وذلك عن طريق التعامل اليدوي أو بالتحديد الكتابي وهذا دون تحويل مفروض إلى شكل آخر من النقود وتشمل المتاحات النقدية[3]:

- الورق النقدي الموجود خارج الجهاز المصرفي وتسمى كذلك بالبنكنوت.
- النقود المعدنية المساعدة، أو النقود المشتقة التي تصك في اغلب البلدان من طرف الخزينة وتوضع من طرف البنك المركزي في التداول، وكل النقود المساعدة والورق النقدي يطلق عليه اسم النقود الورقية.

---

[1] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[2] صالح مفتاح ، مرجع سبق ذكره، ص 110.

[3] أكرم حداد، مشهور هذلول، النقود والمصارف "مدخل تحليلي ونظري"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 98.

– الودائع تحت الطلب وتسمى كذلك بالنقود الكتابية لأنها عبارة عن تسجيلات أو قيود محاسبية في الدفاتر، وليس لها وجود مادي ملموس، تتميز هي الأخرى بالسيولة المطلقة لأنه يمكن لصاحبها السحب عليها بالشيكات أو غيرها متى أرادو ولا تدفع عليها فوائد.

**ب– مجمع الكتلة النقدية M2**:يتضمن مجمع الكتلة النقدية بالإضافة إلى مجمع المتاحات النقدية، ما يسمى بشبه النقود، وهي تحتوي على الإدخار الموجود في المؤسسات البنكية والخزينة، وقد سميت بشبه النقود لأنه يمكن أن تتحول وبدون خطر فقدان القيمة الرأسمالية إلى وسيلة دفع جاهزة[1].

**ج– مجمع السيولة M3**: ما يميز هذا المجمع هو سيولته المنخفضة بالمقارنة مع شبه النقود لأن تحويل بعض الأصول المتضمنة فيها إلى نقود يتطلب بيعها قبل حلول آجال استحقاقها، وعملية البيع كما نعلم قد تعرض صاحبها إلى أرباح أو خسارة رأسمالية وهو يتضمن بالإضافة إلى مجمع الكتلة النقدية M2 ما يلي[2]:

– الإدخار السائل والقصير الأجل لدى المتعاملين الماليين غير البنكيين.

– أذونات الخزينة غير المتداولة.

– الودائع والأوراق المالية الأجنبية.

– السندات الصادرة عن المصالح المالية للبريد.

– الأصول المالية المتواجدة في حيازة الأفراد.

**د– مجمع القاعدة النقدية M4**: تشكل نقود البنك المركزي، والتي تظهر خصوم ميزانيتها من خلال مقابلات القاعدة النقدية:

– الذهب والديون على الخارج.

– الديون على الخزينة العامة.

– الديون الناتجة عن عملية إعادة التمويل.

---

[1] **صالح مفتاح ، مرجع سبق ذكره، 125.**

[2] **جليط الطاهر، أثر التغيرات في كمية النقود على المستوى العم للأسعار"دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005– 2006، ص 30.**

**2- معدلات الفائدة:** تسعى السلطة النقدية أحيانا إلى اتخاذ الوصول إلى معدل فائدة حقيقي هدفا وسيطيا للسياسة النقدية، إلا أن هذا الهدف يطرح مشاكل عديدة من بينها هو أن أسعار الفائدة تتضمن عنصر التوقعات التضخمية، وهو ما يعقد دلالة أسعار الفائدة الحقيقية، مما يفقدها أهميتها كمؤشر.كما أن التغيرات في سعر الفائدة لا تعكس في الواقع نتائج جهود السياسة النقدية وحدها، وإنما أيضا عوامل السوق، ذلك أن معدلات الفائدة تتجه نحو الإرتفاع أو الإنخفاض تبعا للوضعية التي يمر بها الإقتصاد (الدورة الاقتصادية)، فضلا عن كون الجمهور عادة ما يلجأ إلى ربط تحركات معدلات الفائدة بتشدد السلطات، إضافة إلى أن معدل الفائدة مثلما يمكن أن يستخدم كهدف وسيط، يمكن أن يستخدم كقناة إبلاغ ووسيلة للسياسة النقدية.

واعتبارا لكل ما سبق يذهب البعض إلى رفض استخدام معدل الفائدة هدفا وسيطا للسياسة النقدية، لأن ذلك تعبير عن غياب الهدف النقدي للسياسة الإقتصادية في الواقع.

**3- سعر الصرف:** يمثل سعر الصرف عدد الوحدات من العملة الوطنية التي تدفع ثمنا لوحدة واحدة من العملة الأجنبية، ويعني ارتفاع سعر صرف العملة انخفاض قيمتها بالنسبة للعملة أو العملات الأخرى والعكس صحيح، ويشكل سعر الصرف أداة ربط بين أسعار السلع والخدمات الوطنية وأسعارها في السوق الخارجية إذ يتحدد هذا الأخير بتقاطع قوى العرض والطلب على العملة في سوق الصرف في فترة زمنية معينة.

يستخدم سعر الصرف كهدف وسيط للسلطة النقدية ذلك أن انخفاض أسعار الصرف يعمل على تحسين وضعية ميزان المدفوعات، كما أن استقرار هذا المعدل يشكل ضمانا لاستقرار وضعية البلاد تجاه الخارج ولهذا تعمل بعض الدول على ربط عملاتها بعملات قوية قابلة للتحويل والحرص على استقرار صرف عملتها مقابل تلك العملات، إلا أن التقلبات التي تحدث في سوق الصرف نتيجة المضاربة الشديدة على العملات تؤدي إلى عدم القدرة على السيطرة والتحكم في هذا الهدف[1].

[1] **جليط الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 121.**

**ثالثا: إستراتجية اختيار الهدف الوسيط.**

إن إستراتيجية اختيار الأهداف الوسيطية تتمثل في معايير تتحكم في اختيار الهدف الوسيط، أي يجب أن يكون الهدف الوسيط قابل للقياس، ويمكن السيطرة عليه من قبل البنك المركزي، كما يجب أن تكون أثاره على الهدف النهائي قابلة للتنبؤ بها.وفيما يلي سوف نقوم بشرح بسيط لكل هدف وسيط على حده [1]:

**1- القابلية للقياس:** يعتبر القياس الدقيق والسريع لمتغيرات الأهداف الوسيطية ضروريا لأن الهدف الوسيط هو إشارة لما إذا كانت السياسة النقدية تسير في الاتجاه الذي يحقق الهدف النهائي أم خارج مسارها.

**2- القدرة على السيطرة:** يجب أن يكون البنك المركزي قادرا على السيطرة على المتغير إذا ما استخدم كهدف وسيط، وإذا لم يستطع البنك المركزي السيطرة على الهدف الوسيط، فإن معرفة البنك المركزي أن السياسة النقدية خرجت عن المسار المطلوب لن يفيد طالما لن يستطيع السيطرة وإعادة المتغير إلى المسار المطلوب.

**3- القدرة على التنبؤ بالأثر على الهدف النهائي:** إن أحد المعايير الهامة هي أن يكون المتغير المستخدم كهدف وسيط له أثر يمكن التنبؤ به على الهدف النهائي.

ورغم ذلك هناك اختلافات جوهرية فيما بين الإقتصاديين فيما يخص اختيار الهدف الوسيط، حيث يرى أنصار المذهب النقدي ضرورة اختيار السلطات النقدية لأهداف كمية لسياستها النقدية من خلال التحكم في مستويات النمو في عرض النقد، وبالتالي تبني أسلوب القاعدة النقدية على الغالب.

ويرى غير النقديين، وعلى الرغم من اعترافهم بأن للنقود أهميتها، أن التغيرات في المكونات المختلفة للطلب الكلي لها تأثير هام في مستوى النشاط الإقتصادي، وبالتالي فإنهم يعطون اعتبارات أساسية لتبني أهداف سعريه من خلال اختيار سعر الفائدة كهدف وسيط يمثل حلقة الوصل بين النقود والإنتاج.

[1] غرابلي عبد الحميد، السياسة النقدية، أخذ بتاريخ 2019/07/12 من الرابط
https://www.,nhvgcn,nbv.com/watch?v=SJPpZGou-7Q&list=RDMMSJPpZGou-7Q&start_radio

إن اختيار عرض النقد كهدف من قبل أنصار المذهب النقدي قائم على أساس مجموعة من فرضيات أو مبادئ يعتنقها النقديون منها، على سبيل المثال اعتبار عرض النقد متغير خارجي يمكن التحكم به على المدى الطويل، وأن اتجاه علاقة السببية في معادلة التبادل ينتقل من النقود إلى الأسعار والإنتاج، وأن الأثر النهائي الأكثر قوة هو ارتفاع الأسعار، ثم استقرار دالة الطلب على النقود، ووجود فترة إبطاء في انتقال أثر السياسة النقدية، وبالتالي ضرورة تجنب السياسات المالية النشيطة[1].

وفي الأخير يجب أن نشير إلى أن مسألة اختيار أهداف وسيطة للسياسة النقدية لابد وأن تتم في ضوء الخصائص الهيكلية للإقتصاديات المعنية، واستنادا إلى دراسات تحليلية للسلوك الإقتصادي بما في ذلك دالة الطلب على النقود، إضافة إلى توجه السياسة الإقتصادية الكلية، ذلك أن الخلاف بين النقديين وغير النقديين يأخذ تشعبات أعمق من مجرد سلوك السياسة النقدية الواجبة التطبيق، وهذه التشعبات تصل إلى حد التأثير في طبيعة الدور الذي ينبغي أن تمارسه الدولة في الحياة الاقتصادية.

وهنا يجب أن نشير إلى أن النقديين يفضلون استخدام مجمع الإحتياطات بدل ظروف سوق النقد لأنهم يرونها بأنها ذات صلة وثيقة بالمجمعات النقدية التي تمثل الهدف الوسيط المفضل لديهم.

أما الكينزيون فرغم اهتمامهم بالتحكم في مجمعات الإحتياطات إلا أن تركيزهم كان على ظروف سوق النقد، وذلك لاعتقادهم بأن الهدف الوسيط المفضل لديهم هو أسعار الفائدة في أسواق رأس المال[2].

1 غرابلي عبد الحميد، مرجع سبق ذكره.

2 صامدي جلال عبد الله، النقود والمصارف، أخذ بتاريخ 2019/08/14، من الرابط

https://www.issqdff.com/watch?v=KyKKAtiCw6w&list=RDMMSJPpZGou-7Q&index

**المطلب الثالث: فعالية السياسة النقدية.**

ترتبط فعالية السياسة النقدية بعدة عوامل منها ما يتعلق بوسائل انتقال السياسة النقدية التي سوف يتم تناولها في المباحث المقبلة، يتم من خلال هذا المطلب إعطاء مفهوم لهذه الفعالية ومستوياتها.

**أولاً : مفهوم وتطور فعالية السياسة النقدية.**

**1- مفهوم فعالية السياسة النقدية:** تعني فعالية السياسة النقدية The effectiveness Of Monetary Policyمدى قدرة السياسة النقدية في التأثير على مجمل النشاط الإقتصادي بغية تحقيق الأهداف التي تسعى إليها السلطة النقدية، ينصرف مفهومها إلى بحث الكيفية التي تستطيع السلطة النقدية (البنك المركزي) التأثير في مستوى النشاط الاقتصادي بغية الوصول إلى أهداف معينة ودرجة هذا التأثير، إذا كان هدف السياسة النقدية هو الحد من التضخم فإن الفعالية تنصب على الكيفية التي تمكن البنك المركزي من تحقيق هذا الهدف.

**2- تطور فعالية السياسة النقدية:**

**أ- فعالية السياسة النقدية في إطار نموذج IS/LM** : سيتم دراسة فعالية السياسة النقدية من خلال نموذج IS/LM ، ويهدف هذا النموذج إلى تحديد مستوى التوازن الكلي أخذا بعين الاعتبار متغيرين أساسيين هما سعر الفائدة والدخل في آن واحد، عن طريق ربطهما بدوال الادخار والاستثمار من جهة وعرض النقود والطلب عليها كمتغيرات متبادلة وانية لكل منهما. وقبل معالجة هذا الموضوع سوف نتطرق بشيء من الإيجاز إلى كل من منحنى IS ومنحنى LM دون الخوض في التفاصيل[1].

[1] **ناضم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 435.**

يشير منحنى IS إلى العلاقة بين الدخل وسعر الفائدة من خلال سوق السلع والخدمات عن طريق دالتي الاستثمار والادخار، أما منحنى LM فهو المنحنى الذي يعكس العلاقة بين سعر الفائدة والدخل في سوق النقود من خلال دالتي عرض النقود والطلب على النقود، إن الشكل التالي يوضح كل من منحنى IS ومنحنى LM .

**الشكل رقم (05):منحنى IS**

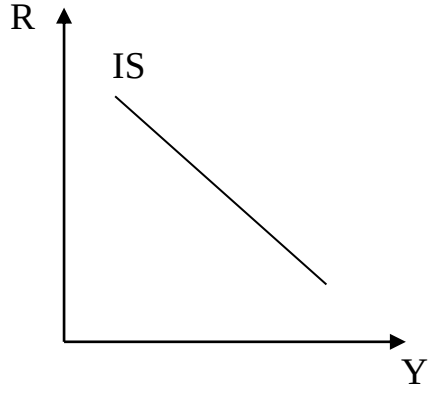


**الشكل رقم (06):منحنى LM**

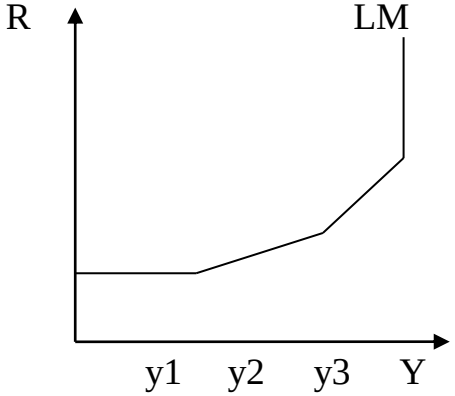


**المصدر: بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص 89- 93.**

يعتبر ميل منحنى التوازن في سوق السلع والخدمات IS عادة سالب كما هو مبين في الشكل رقم (1-7) والسبب في ذلك هو وجود علاقة عكسية بين سعر الفائدة R ومستوى الدخل Y بحيث كلما انخفض سعر الفائدة كلما زاد الطلب على الاستثمار مما يؤدي إلى زيادة الدخل عن طريق مضاعف الاستثمار.

إن انتقال منحنى IS إلى اليمين أو إلى اليسار يكون مرتبطا بطبيعة السياسة المالية أو النقدية للحكومة، فيما إذا كانت توسعية أو انكماشية، فينتقل إلى اليمين عندما تتوسع الحكومة في إنفاقها مثلا، وينتقل إلي اليمين عندما تقلص من نفقاتها.

أما منحنى LM الذي يشير إلى التوازن في سوق النقد فإن هذا الأخير يتحدد بتقاطع عرض النقود مع الطلب على النقود، وبافتراض أن عرض النقود ثابت (M=Mo) يتحدد عن طريق السلطات النقدية، فإن الطلب على النقود Md يتوقف على متغيرين هما سعر الفائدة والدخل. ويمكن معالجة ذلك رياضيا كما يلي:

$$Mo=Md$$
$$Md=L1(y) + L2(R)$$
$$Md=L\ (y, R)$$
$$Md=Mo=L\ (y, R)$$

إن منحنى LM منحنى موجب ذلك أن زيادة الدخل الوطني الحقيقي، سيؤدي إلى زيادة الطلب على النقود لغرض الاحتياط والمعاملات، وفي نفس الوقت سينخفض الطلب على النقود لغرض المضاربة الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة.

بعد التطرق لكل منحنى IS ومنحنى LM يقتضي التوازن في سوق السلع والخدمات وسوق النقود الجمع بين المنحنيين (IS وLM) مع بعض، ومن إحداثيات التقاطع يحدد مستوى الدخل التوازني ومستوى سعر الفائدة التوازني كما هو مبين في الشكل التالي:

**الشكل رقم (07): نموذج التوازن العام**

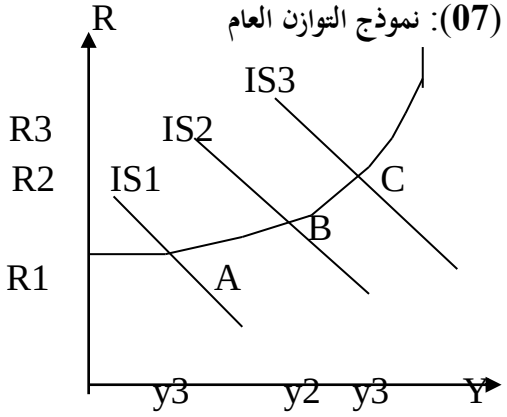


**المصدر: بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 102.**

إن التوازن يمثل النقاط C,B,A كما يوضح الشكل أعلاه، وتمثل النقطة A التوازن في منطقة مصيدة السيولة، أما المنطقة B فتمثل المنطقة الوسطى في حين تمثل المنطقة C المنطقة التقليدية.

وقبل التطرق إلى موضوع فعالية السياسة النقدية من خلال نموذج IS/LM فإن الأمر يقتضي التذكير بأن التقليدين ومن بعدهم النقديون رأوا بأن السياسة النقدية أكثر فعالية ونجاعة في التحكم في المستوى العام للأسعار، باعتباره متغيرا تابع للدخل، وبالتالي عدم فعالية السياسة المالية في تحقيق ذلك، وأن التحكم في المعروض النقدي هو أساس علاج مشاكل الاقتصاد المعاصرة لأن كل تغيرات الدخل تغيرات حقيقية تقتضي صرامة في الإصدار النقدي، ولكن أزمة الكساد 1929 أثبتت قصور النظرية من خلال أطروحات كينز الداعية إلى ضرورة الاعتماد على السياسة المالية في تحقيق التوازن الاقتصادي نظرا لعدم فعالية السياسة النقدية.

وتعود مرجعية عدم فعالية السياسة النقدية من منظور "كينز" هو أن الاقتصاد في حالات الكساد يقع في مصيدة السيولة التي تمنع استجابة سعر الفائدة للتغير في عرض النقود، لأنه يكون قد بلغ أدنى انخفاض لها، ومهما زاد عرض النقود لا تنخفض الفوائد، ومن ثم لن يحدث المزيد من الاستثمار ولن يرتفع الدخل، لذلك ستكون هذه النقطة محور المناقشة.

لنفترض أن السلطات النقدية قررت زيادة حجم المعروض النقدي لكي ترفع من مستوى الدخل، إن تتبع هذا الإجراء سينقل المنحنى LM إلى اليمين كما هو مبين في الشكل رقم (1-10) فينخفض سعر الفائدة بفعل زيادة عرض النقود، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع الاستثمار عن طريق آلية المضاعف ويرتفع مستوى الدخل تبعا.

إن الشكل رقم (1-10)يوضح اختلاف مرونة منحنى LM مع أسعار الفائدة المختلفة وإمكانية التوازن بينه وبين منحنى IS وتحديد مستوى الدخل ومنه يبين أثر السياسة النقدية والمالية معا، وذلك في الأحوال الاقتصادية العادية وحالة التضخم والكساد.

**الشكل رقم (08): فعالية السياسة النقدية في إطار نموذج IS/LM**

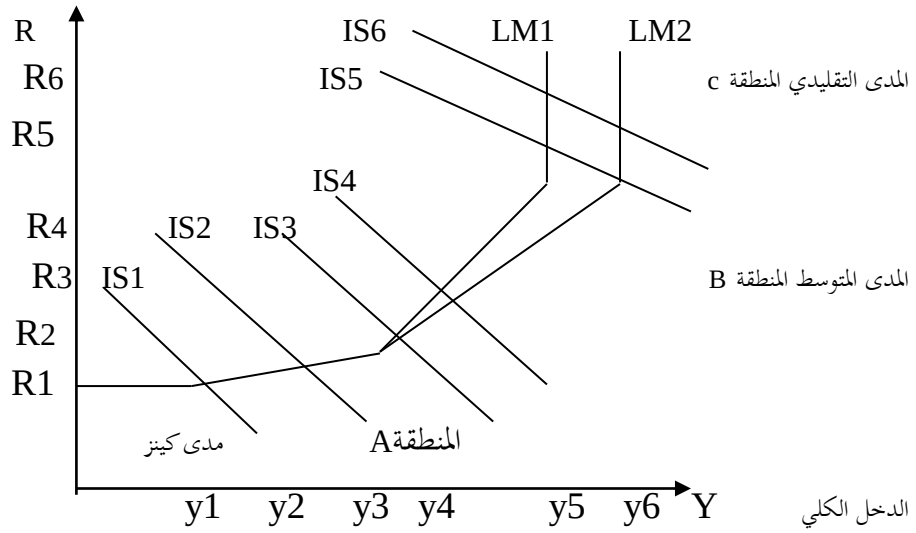


**المصدر: بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص، 105.**

يظهر من الشكل رقم (1-10) أن المنطقة A مصيدة السيولة أن المنحنى IS منخفض المرونة نسبيا في حين يكون منحنى LM تام المرونة عند مستوى أدنى لسعر الفائدة R1 ودخل منخفض y1 في فترات الكساد الاقتصادي فيكون الطلب على السيولة النقدية للأفراد مطلقا تماما لذلك يكون الأثر الأساسي على سعر الفائدة يقع على عاتق السياسة المالية في حين تكون فعالية السياسة النقدية في التأثير على سعر الفائدة، ومن ثم التأثير على الاستثمار وما يصحبه من تغير في الدخل منعدم تماما، وذلك بفعل ما أسماه كينز فخ السيولة.

أما المنطقة C فيظهر أن المنحنى LM يكون موازيا لمحور سعر الفائدة حيث يكون عديم المرونة عند ارتفاع سعر الفائدة إلى أقصى حد يتوقعه المتعاملون في سوق النقود و الأوراق المالية.

وفي المقابل يحدث ارتفاع مرونة منحنى IS لذلك تكون السياسة النقدية (التحكم في عرض النقود) هو الذي يؤدي إلى تغير مستوى الدخل ، أي السياسة النقدية تكون فعالة وذات نجاعة في حالة التضخم في التأثير على كل من سعر الفائدة ومستوى الدخل – مقارنة بالسياسة المالية – فزيادة عرض النقود تنقل منحنى LM1

كما هو مبين في الشكل (المنطقة c) فيترتب عن ذلك انخفاض سعر الفائدة من R5 إلى R4 وهو ما يشجع على الاستثمار وبالتالي ارتفاع الدخل y6 .

أما عند المنطقة B التي تمثل منطقة المدى المتوسط (الحالة العامة) فعندها يتحدد المستوى التوازني لكل من سعر الفائدة وحجم الدخل، وعندها يتعادل الادخار والاستثمار، وتتوازن الكفاية الحدية لرأس المال مع سعر الفائدة، وأيضا يتعادل عرض النقود مع الطلب عليها.

من خلال ما سبق يتبين أن السياسة النقدية تكون أكثر فعالية في حالة التضخم (الحالة التي يكون فيها منحنى LM أكثر انحدارا ومنحنى IS قليل الانحدار)، في حين تكون السياسة النقدية عديمة الفعالية في حالة الكساد (مصيدة السيولة) وهي الحالة التي يكون منحنى LM في شكل خط أفقي (تام المرونة) ومنحنى IS منخفض المرونة،مشبهين استخدام هذه السياسات في مكافحة الإنكماش بأنها كمن يقوم" بالضغط على اللولب".

**ب- فعالية السياسة النقدية المعاصرة:**

تأثرت السياسة النقدية كثيرا بمدى تزايد الإنفتاح الإقتصادي على حركة رؤوس الأموال الأجنبية في العقدين الأخيرين من القرن الماضي، مما جعل فعاليتها ترتبط بمدى مسايرة الإنفتاح على الإقتصاد العالمي إلى جانب الإهتمام أكثر باستقلالية البنوك المركزية.

إن الوضع الحديث الذي بدأت تتعلق به فعالية السياسة النقدية هو السياسة النقدية الموحدة أو المشتركة- يعتبر النموذج الأوربي أول وأرقى نموذج تطبق فيه السياسة النقدية المشتركة لدول الإتحاد النقدي الأوربي – هذا ما أعطى لفعالية السياسة النقدية المجال للتوسع أكثر في مفهومها[1].

[1] **بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 105-106.**

**ثانيا: مستويات فعالية السياسة النقدية.**

لا يمكن للسلطة النقدية مباشرة الوصول إلى الهدف النهائي لكن بإمكانها التأثير على النشاط الإقتصادي من خلال وسائل انتقال السياسة النقدية لمباشرة الهدف المراد تحقيقه، يظهر هذا الطرح أن مفهوم فعالية السياسة النقدية يضيق ويتسع بحسب ما تشمله كيفية الوصول إلى الهدف.

**1- المفهوم الضيق لفعالية السياسة النقدية:** يركز المفهوم الضيق للفعالية على فعالية وسائل انتقال السياسة النقدية، وهي عبارة عن أدوات ومتغيرات تقع بين يدي البنك المركزي أو يمكنه التأثير عليها وبين الهدف المبتغى، بمعنى آخر ينحصر المفهوم الضيق لفعالية السياسة النقدية عموما في مدى إمكانية استخدام أدوات السياسة النقدية الكفيلة بتحقيق الغرض الأساسي من هذه الأدوات في معالجة الأوضاع الإقتصادية والنقدية غير المرغوب فيها[1]، بمعنى أن الفعالية بهذا المفهوم لا ترتبط بكيفية استخدام هذه الأدوات وإنما ترتبط بمدى إمكانية تحقيق النتائج المتوقعة من هذا الإستخدام.

**2-المفهوم الواسع لفعالية السياسة النقدية:** يعني المفهوم الواسع للفعالية مدى التنسيق والملائمة بين استخدام وسائل انتقال السياسة النقدية من جهة، وبين استخدام أدوات ووسائل السياسات الإقتصادية الأخرى من جهة ثانية بغية تجنب الآثار والإجراءات والتدابير المتعارضة التي يمكن أن تنجم عن وضعية عدم التنسيق والملائمة بين هذه السياسات فيما بينها، وهنا نخص بالذكر أن تعارض الأهداف– تحقيق كل هدف يتطلب وسائل معينة حسب طبيعة السياسة المتبعة– من شأنه أن تؤدي إلى تعارض وسائل الوصول إلى تلك الأهداف، نلاحظ أن المفهوم الواسع اتسع أكثر ليشمل المفهوم الضيق إلى جانب مدى أهمية السياسة النقدية في إطار السياسة الإقتصادية الكلية، أي أن تأثير السلطة النقدية على مجمل النشاط الإقتصادي تتحدد بحسب مكانة السياسة النقدية بين السياسات الأخرى، تعتبر السياسة المالية من أهم السياسات التي يمكن أن يتم إجراء التنسيق بينها وبين السياسة النقدية، باعتبارهما تهدفان إلى تحقيق أهداف متناقضة: هدف استقرار الأسعار وهدف التشغيل التام للموارد الإقتصادية.

[1] ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 435.

**3- المفهوم الأوسع لفعالية السياسة النقدية:** يزداد هذا المفهوم اتساعا ليشمل البيئة التي تعمل فيها السلطة النقدية في رسم وتنفيذ السياسة النقدية من خلال التأثير على المعروض النقدي، ومن ثم على النشاط الإقتصادي، يشمل المفهوم الأوسع للفعالية على إجراءات السياسة النقدية التي تثير مشكلة الفجوات أو التباطؤات الزمنية مما لا يؤدي إلى تحقيق هدف الإستقرار في الأسعار، يعتبر فيردمان أول من أثار هذه المشكلة إذ يرى أن السياسة النقدية تعمل تحت تأثير تباطؤات زمنية طويلة ومتغيرة، كما يشمل هذا المفهوم مدى تجاوب المؤسسات المالية (البنوك التجارية خاصة) مع البنك المركزي في تحقيق هدف استقرار الأسعار، إلى جانب مدى استقلالية البنك المركزي وآثارها على فعالية السياسة النقدية، يرتبط هذا المفهوم أيضا بمدى توفر المعلومات الكافية عن سلوك الوحدات الإقتصادية والنقدية الرئيسية (القطاع الإنتاجي، الحكومة ، قطاع العائلات، القطاع المالي والقطاع الخارجي) حتى تتمكن السلطة النقدية من اتخاذ قرارات سليمة تؤدي إلى بلوغ الهدف المسطر، كما أن فعالية السياسة النقدية ترتبط بمدى تواجد أسواق نقدية ومالية منتظمة وجهاز مصرفي قوي ومتكامل.

إن درجة فعالية السياسة النقدية وأهميتها النسبية كإحدى سياسات الإستقرار الإقتصادي تختلف من اقتصاد لآخر في ضوء تفاوت طبيعة الهياكل الإقتصادية السائدة والتفاوت في درجة تطور الأسواق النقدية والمالية من دولة لأخرى، وبالتالي تفاوت درجة التقدم الإقتصادي، إضافة إلى اختلاف الحالات الإقتصادية السائدة. ويمكن التنويه بإيجاز في هذا المجال إلى ما يشار إليه عادة من ضعف فعالية السياسة النقدية في الدول النامية نظرا لأن طبيعة المشاكل في هذه الدول تعتبر ذات منشأ هيكلي وليست ذات منشأ نقدي، وإلى ما يشار إليه عادة من ضعف فعالية السياسة النقدية في الدول التي تفتقر إلى أسواق نقدية متطورة، خاصة وأن السياسة النقدية تفقد أحد أسلحتها الرئيسية، وهي أداة عمليات السوق المفتوحة.

عموما، فإن ما يقال حول السياسة النقدية لا يقف حجة ضد فعاليتها كأداة مرنة تسمح للسلطات النقدية بالتحرك السريع لتحقيق الاستقرار النقدي، إضافة إلى أهمية هذه الأداة في تحقيق التوازن الخارجي خاصة في الاقتصاديات المفتوحة، إن الشكل التالي يوضح مختلف مستويات فعالية السياسة النقدية[1]

[1] **طيبة عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 58.**

**الشكل رقم (09): مستويات فعالية السياسة النقدية**

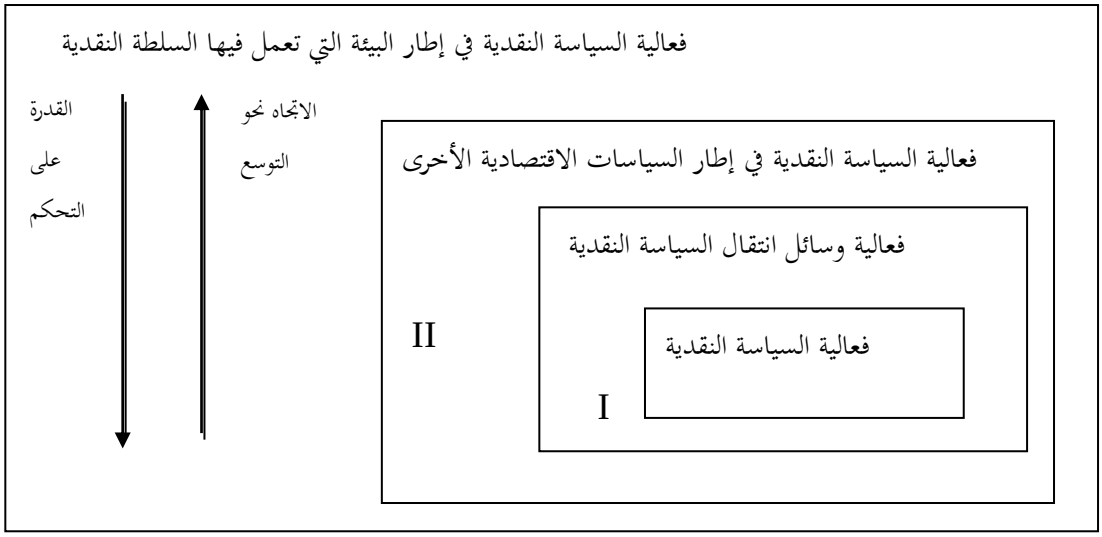


**المصدر: طيبة عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 133.**

**المبحث الثالث : ماهية السياسة التجارية.**

تعني مجموعة الأساليب والأدوات التي تتخذها الدولة للحد من الواردات او لتشجيع الصادرات ، وينحصر الاهتمام بالسياسة التجارية في موضوع الحماية والحاجة إليها ، أي أن الدولة تتدخل وتطبق أدوات السياسة التجارية لغرض حماية الاقتصاد المحلي.

**المطلب الأول :مفهوم السياسة التجارية**

تعرف سياسة التجارة الخارجية على أنها[1]:

**أولا:** مجموعة الإجراءات التي تطبقها الدولة في مجال التجارة الخارجية بغرض تحقيق بعض الأهداف .

**ثانيا:** اختيار الدولة وجهة معينة و محددة في علاقاتها التجارية مع الخارج (حرية أم حماية(و تعبر عن ذلك بإصدار تشريعات و اتخاذ القرارات و الإجراءات التي تضعها موضع التطبيق.

**ثالثا:** مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل فبتجارتها الخارجية بقصد تحقيق بعض الأهداف.

[1] **طيبة عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 48.**

**المطلب الثاني : أهداف ووسائل السياسة التجارية.**

تعمل سياسة التجارة الخارجية على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية والإستراتيجية.

**أولا: أهداف السياسة التجارية.**

**01-الأهداف الاقتصادية:**

تتمثل في[1]:

أ- زيادة موارد الخزينة العامة للدولة و استخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها و أنواعها.

ب- حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية.

ج- حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق الذي يمثل التمييز السعري في مجال التجارة الخارجية أي البيع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج.

د- حماية الصناعة الناشئة أي الصناعة حديثة العهد في الدولة حين يجب توفير الظروف الملائمة و المساندة لها.

هـ- حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج نطاق الاقتصاد الوطني كحالات الانكماش والتضخم .

**02-الأهداف الاجتماعية:**

تتمثل في[2]:

أ- حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية كمصالح الزراعيين أو المنتجين لسلع معينة تعتبر ضرورية أو أساسية في الدولة.

ب- إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات و الطبقات المختلفة.

---

[1] **عيقون صلاح النبلسي، السياسة التجارية، أخذ بتاريخ 2019/08/28، من الرابط**
**https://www.svdvxvb.com/watch?v=iKPTgFb3ijc**

[2] **صديقي حبيب شوقي، أهداف السياسة التجارية، أخذ بتاريخ 2019/06/12، من الرابط**
**https://www.,jhghjk51.com/watch?v=SJPpZGou-7Q&list=RDSJPpZGou-7Q&start_radio=1**

**03-الأهداف الإستراتيجية:**

تتمثل في [1]:

أ- المحافظة على الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية و الغذائية و العسكرية .

ب- العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج من مصادر الطاقة كالبترول مثلا.

**ثانيا: وسائل السياسة التجارية.**

من أجل تحقيق أهداف السياسة التجارية تستعمل الدولة وسائل مختلفة وتتخذ سياسة التجارة الخارجية نوعين من الوسائل :

01- الوسائل المشجعة والمحفزة : التي تسعى إلى جعل مبادرة المتعاملين الخواص في ميدان التصدير أو الإستيراد إيجابية أو سلبية ، وهي تتمثل في الضرائب ( التعريفة الجمركية ( والإعانات

02-الوسائل المقيدة التي تؤدي إلى الإلزام ، الحد أو المنع مثل منع إستراد بعض السلع .

فالسياسة التجارية هي وسيلة خارجية ولها أثارها على الإقتصاد ، وهي ليست منعزلة عن السياسات الداخلية (السياسة النقدية ، السياسة الضريبية ، سياسة الإستثمار ) الطامحة إلى تحقيق نفس الأهداف ، وبالتالى فهي جزء من سياسة إقتصادية شاملة تسعى الدولة إلى تحقيقها .

[1] **بوزيدة حميد ، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الاصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 123.**

**المطلب الثالث : السياسة التجارية الحمائية.**

يمكن الدفاع عن الحمائية انطلاقاً من دوافع اقتصادية خالصة أو لاعتبارات أخرى مثل اعتبارات المساواة.

**أولا : ماهية وتبرير السياسة الحمائية.**

تعرف سياسة حماية التجارة الخارجية على أنها[1]:

01- تبني الدولة لمجموعة من القوانين و التشريعات و اتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية .

02- قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية .

**ثانيا: الآراء المؤيدة لسياسة حماية التجارة الخارجية.**

يستند أنصار الحماية التجارية إلى مجموعة من الحجج أهمها[2]:

01- إتباع هذه السياسة سوف يؤدي إلى تقييد المستوردات و انخفاض حجمها و إزاء هذا الوضع لا يجد المستهلك المحلي مقرا من تحويل إنفاقه من السلع الأجنبية إلى البدائل المحلية.

02- يلزم الدولة الحصول على موارد مالية منتظمة حتى يمكنها القيام بمهامها المختلفة .

03- حماية الصناعات الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية المتوفرة على خبرة من الوجهة الفنيةو ثقة في التعامل من الوجهتين التسويقية و الائتمانية.

04- تحديد و وضع تعريفة جمركية مثلى لدخول السلع و الخدمات الأجنبية إلى الأسواق المحلية بهدف تحقيق الحماية المثلى للصناعة و السوق في الدولة.

05- مواجهة سياسة الإغراق المفتعلة و التي تعني بيع المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية بأسعار أقل من الأسعار التي تباع بها في سوق الدولة الأم، و ذلك بفرض رسم جمركي على الواردات يساوي الفرق بين سعر البيع في السوق المحلي و سعر البيع في الدولة الأم.

---

[1] **عيقون صلاح النبلسي، مرجع سبق ذكره.**

[2] **بوزيدة حميد ، مرجع سبق ذكره، ص 111.**

**ثالثا: أدوات السياسة الحمائية.**

تعتمد الدول المنتهجة لسياسة الحماية التجارية على الأدوات التالية[1]:

**01-الأدوات السعرية** :يظهر تأثير هذا النوع من الأدوات على أسعار الصادرات والواردات و أهمها:

**أ- الرسوم الجمركية**: تعرف على أنها:"ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات "و تنقسم إلى:

**ب- الرسوم النوعية** :و هي التي تفرض في شكل مبلغ ثابت على كل وحدة من السلعة على أساس الخصائص المادية (وزن،حجم....إلخ

**ج- الرسوم القيمية** :و هي التي تفرض بنسبة معينة من قيمة السلعة سواء كانت صادرات أو واردات و هي عادة ما تكون نسبة مئوية.

**د- الرسوم المركبة** :و تتكون هذه الأخيرة من كل من الرسوم الجمركية النوعية و القيمية .

**هـ- نظام الإعانات** :يعرف نظام الإعانات على أنه:

كافة المزايا و التسهيلات و المنح النقدية التي تعطيل لمنتج الوطني لكي يكون في وضع تنافس أفضل سواء في السوق الداخلية أوالخارجية .

و تسعى الدولة من خلال هذا النظام إلى كسب الأسواق الخارجية و ذلك بتمكين المنتجين والمصدرين المحليين من الحصول على إعانات مقابل بيع منتجاتهم في الخارج و بأثمان لا تحقق لهم الربح

**و- نظام الإغراق** :يتمثل نظام الإغراق في:

بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة إنتاجها أو يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلية.

و نميز له ثلاثة أنواع هي:

-الإغراق العارض :يحدث في ظروف طارئة كالرغبة في التخلص من منتوج معين غير قابل للبيع في أواخر الموسم.

-الإغراق قصير الأجل :يأتي قصد تحقيق هدف معين كالحفاظ على حصته في السوق الأجنبية أو القضاء على المنافسة و يزول بمجرد تحقيق الأهداف.

[1] عصام أبو الحنين، أدوات السياسة التجارية، أخذ بتاريخ 2019/08/02، من الرابط https://platform.almanhal.com/details/article/56914

**ع– الإغراق الدائم** :يشترط لقيامه أن يتمتع المنتج باحتكار فعلي قوي نتيجة حصوله على امتياز إنتاج سلعة ما منا لحكومة أو تنتجه لكونه عضوا في إتحاد المنتجين الذي له صبغة احتكارية، كذلك يشترط أن تكون هنا كضرائب جمركية عالية على استيراد نفسا لسلعة من الخارج.

**02–الأدوات الكمية**:تنحصر أهمها في نظام الحصص، تراخيص الاستيراد، المنع(الحظر)

**أ– نظام الحصص** :يدور هذا النظام حول قيام الحكومة بتحديد حد أقصى للواردات من سلعة معينة خلال فترة زمنية معينة على أساس عيني (كمية)[1].

**ب– الحظر(المنع**: (يعرف الحظر على أنه "قيام الدولة بمنع التعامل مع الأسواق الدولية"و يكون على الصادرات أو الواردات أوكليهما، و يأخذ أحد الشكلين التاليين[2]:

–حظر كلي :هو أن تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينها و بين الخارج، أي اعتمادها سياسة الاكتفاء الذاتي ،بمعنى عيشها منعزلة عن العالم الخارجي.

–حظر جزئي :هو قيام الدولة بمنع التعامل مع الأسواق الدولية بالنسبة لبعض الدول و بالنسبة لبعض السلع.

**ج– تراخيص الاستيراد**:عادة ما يكون تطبيق نظام الحصص مصحوبا بما يعرف بنظام تراخيص الاستيراد الذي يتمثل في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص (إذن) سابق من الجهة الإدارية المختصة بذلك.

**03– الأدوات التجارية**:تتمثل في[3]:

**أ– المعاهدات التجارية**:هي اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل جانب المسائل التجارية و الاقتصادية، أمور ذات طابع سياسي أو إداري تقوم على مبادئ عامة مثل المساواة و المعاملة بالمثل للدولة الأولى بالرعاية أي منح الدولة أفضل معاملة يمكن أن تعطبها الدولة الأخرى لطرف ثالث .

---

[1] صديقي حبيب شوقي، مرجع سبق ذكره.

[2] عصام أبو الحنين، مرجع سبق ذكره.

[3] عبد الرشيد بن ديب ، تنظيم وتطور التجارة الخارجية حالة الجزائر ، اطروحة دكتوراه غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 77.

**ب– الاتفاقات التجارية**:هي اتفاقات قصيرة الأجل عنا لمعاهدة، كما تتسم بأنها تفصله حيث تشمل قوائم السلع المتبادلة و كيفية تبادلها والمزايا الممنوحة على نحو متبادل، فحص ذات طابع إجرائي و تنفيذي في إطار المعاهدات التي تضع المبادئ العامة.

**ج–اتفاقيات الدفع**:تكوم عادة ملحقة بالاتفاقات التجارية و قد تكون منفصلة عنها، تنطوي على تنظيم لكيفية تسوية الحقوق والالتزامات المالية بين الدولتين مثل تحديد عملة التعامل، تحديد العمليات الداخلية في التبادل...إلخ.

**رابعا: الانتقادات الموجهة لأنصار الحمائية.**

تتمثل النتقادات الموجهة لأنصار السياسة التجارية الحمائية في ما يلي[1]:

01- تضر بمصلحة المستهلكين المحليين نظرا لما يترتب عنها من إرتفاع في أسعار البيع للسلع المحلية بسبب عدم قدرة المنتجين المحلين على تغطية السوق بمفردهم.

02- تساهم في تقوية العداء بين الدول .

03- لا تشجع الإنتاج المحلي نظرا لما ينجر عنها من غياب للمنافسة الأجنبية بحيث يصبح المنتجون المحليون من غير حاجة إلى الإبداع المستمر.

04- منع الإستغلال : إن نظرية الإستغلال تعنى أن التجارة لا يمكن أن تكون مفيدة بالتبادل لأن أحد الطرفين لابد أن يحقق كسبا على حساب الطرف الاخر ، لكن حسب نظرية ريكاردو للميزة النسبية فيمكن لكل الطرفين أن يكسب من التجارة ومن هنا يدحض مبدأ الإستغلال في التجارة.

[1] **عبد الرشيد بن ديب، مرجع سبق ذكره، ص 115.**

**خاتمة الفصل:**

من خلال ما تطرقنا اليه في هذا الفصل تم إيضاح المقصود بالسياسة المالية وتطورها لصلته بما نحن بصدد دراسته من ناحية و من ناحية أخرى لكي يعرف الدارس الفرق بين المالية العامة والسياسة المالية، تؤدي الدولة دورا ماليا يختلف حسب العصور ،و ينعكس و يؤثر هذا الدور على السياسة المالية، فعندما يبرز دور الدولة و يكون فعالا ،يبدو دور السياسة المالية ظاهرا وواضحا ، و عندما تغيب الدولة ويغيب دورها كسلطة منظمة ،يغيب بالتالي دور السياسة المالية فيها و يبدو باهتا ،خلاصة القول أن السياسة المالية إنما هي مرآة لدور الدولة المالي وتدخلها في شؤون المجتمع في أي عصر من العصور، و ترتبط فعالية السياسة النقدية بعدة عوامل منها ما يتعلق بوسائل انتقال السياسة النقدية التي سوف يتم تناولها في المباحث المقبلة، يتم من خلال هذا المطلب إعطاء مفهوم لهذه الفعالية ومستوياتها.

# الفصل الثاني: عموميات حول الجباية

تمهيد

تنشأ النظم الجبائية وفقا لمقومات ودعائم اقتصادية واجتماعية وسياسية خاصة، فتنمو وتتطور دوما وفقا للمحيط الذي تنشأ فيه فتؤثر فيه وتتأثر به هادفة إلى تحقيق أهداف المجتمع، وفي هذا يكمن الاختلاف في النظم الجبائية وهيكلها في المجتمعات الاشتراكية عنها في المجتمعات الرأسمالية، ومن دولة إلى أخرى حسب طبيعتها وخصوصيتها فأصبح لكل دولة نظام جبائي خاص بها، وعلى غرار باقي دول العالم أصبح للجزائر نظاما خاصا بما لا يختلف كثيرا عن بقية الأنظمة.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى عرض ماهية النظام الجبائي الجزائري أنواع الضرائب والرسوم وفق هذا النظام، وذلك بعد التطرق للحباية اولا كالتالي :

**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجباية؛**

**المبحث الثاني: النظام الجبائي الجزائري؛**

**المبحث الثالث: تأثير الضرائب على السياسة الإنكماشية والتوسعية.**

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجباية.

تعتبر الجبائية جزءا من السياسة المالية التي هي إحدى أدوات و فنون السياسة الاقتصادية، فهي تبحث في مختلف الظواهر الجبائية و تحلل أوجه التشاط المالي، لتعين الدولة على المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، فهي برنامج تخططه وتنفذه الدولة مستخدمة كافة أساليب و فنون الضرائب لإحداث أثار تسعى إلى تحقيقها على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي.

### المطلب الأول: مفهوم الجباية ومبادئها.

قبل التطرق لمفهوم الجباية يجب تبيان كيف ظهرت وتطورت حيث ترجع الاقتطاعات الجبائية على أقدم العصور التاريخية، حيث وجدت الضرائب وتطورت مع وجود السلطة العامة في المجتمع، وتطورت مع تطور أهدافها والسياسة الاقتصادية.

**أولا: تطور الجباية.**

**01- الجباية قبل مرحلة تشكل الدولة:**

تعثير الجباية المرأة الصادقة التي تعكس نظام الدول من كل النواحي، لما يشكله النظام الضريبي من تركيبة متناسقة من الضرائب متممة لبعضها البعض إذ أنها المصدر الأساسي الذي تستند إليه الدولة في تسديد نفقاتها، وتعود نشأتها إلى وجود السلطة وتطورت بعد ذلك بالعديد من المراحل [1]:

**أ- مرحلة عدم الاستقرار** : كان الأفراد في هذه المرحلة يعيشون في جماعات همهم الاكتفاء الذاتي للاقتصاد، والذي كان هو السائد آنذاك، فلم تكن هناك مرافق مشتركة توجب فرض الضرائب، فكان مجتمعا فرديا لا يخضع لنظام جماعي منظم، ومع تطور الحجم السكاني كان لزاما توفر خلق حاجات مشتركة كالأمن العام ... الخ، ظهرت هنا ما يسمى بالضريبة.

**ب- مرحلة الاستقرار:** بعد استقرار أفراد المجتمع في منطقة معينة وزادت حاجتهم إلى الأمن والدفاع وفك النزاعات، احتاج رئيس القبيلة على بعض المال والتبرعات التي يقدمها الأغنياء، ونظرا لقلة هذه الأخيرة وعدم كفايتها تم اللجوء إلى فرض تكاليف إلزامية على الأشخاص أولا، وتمثلت في العمل التطوعي للأفراد، ثم على الأموال، ومع زيادة الحاجات وتعدد مصالح الممالك تم فرض تكاليف عامة على الأسواق والمتاجر، وبعد تم فرض تكاليف مباشرة وأصبحت واجبا يلزم كل فرد.

[1] **باتر على وردم، العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 22.**

**ج– مرحلة الحضارة وظهور الدولة** : بعدما كان الأفراد يعيشون في جماعات متفرقة يعتمدون على أنفسهم في تلبية حاجاتهم للعيش، وبعد تجمعهم باعتبار أن الإنسان لا يمكن أن يلبي كامل حاجاته بشكل فردي ، مشكلين بذلك مجتمعات، وهذه المجتمعات بحاجة إلى تقديم خدمات عامة لهم، يتم ذلك من خلال الحاكم أو من يمثل الدولة، إضافة إلى إيرادات عامة تغطي جملة النفقات العامة، هذا ما دفع بهم إلى فرض الضريبة على أفراد المجتمع لتحقيق أغراض الإنفاق على الحاكم أو على الحروب [1].

02- الجباية في ظل تطور دور الدولة: لقد مر دور الدولة في المجتمع بعدة مراحل امتدت من العصور القديمة إلى العصر الحديث تطورت خلاله الجباية، ويتلخص ذلك من خلال المراحل التالية[2]:

**أ–مرحلة الدولة الحارسة:** أخذ موضوع دور الدولة في الاقتصاد نقطة جدل بين الاقتصاديين، ففي ظل الدولة الحارسة اقتضى دورها على حماية السلطة الحاكمة وفي مقدمتها رجال الدين ومرافق الأمن والقضاء والدفاع، إذ يظهر أن الدولة لا تتدخل في النشاطات الاقتصادية باعتبار أن السوق تتوازن بشكل تلقائي؛ فتكتفي بالحماية وتوفير الأمن ، وبالتالي كان الهدف من فرض الضريبة هو تغطية الإنفاق على الأمن والقضاء والدفاع.

**ب–مرحلة الدولة المتدخلة:** مع تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية استلزم ضرورة التخلي عن مفهوم الدولة الحارسة، وانتشر مفهوم الدولة المتدخلة بعد أزمة الكساد 1929 م فجاء الاقتصادي الانجليزي كينز والذي اهتم بدور الدولة ونادى ب" ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتشغيل الموارد التي تعجز المشروعات الخاصة على تشغيلها "، فجاءت أفكاره منافية تماما لأفكار الكلاسيك، والتي خططت سياسات حكومية واجبة الإتباع للخروج من الأزمة حسب كينز يجب على الدولة أن تتدخل في الحياة الاقتصادية بتحقيق طلبات جماعية المبنية على التفضيلات الفردية للمستهلكين وتفعيل دور السياسة المالية بما فيها السياسة الجبائية، حيث لا يستطيع الأفراد تمويل المشروعات الضخمة، ومن هنا أصبح فرض الضرائب وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

**ج– مرحلة الدولة التضامنية:** بعد الحرب العالمية الثانية أصبحت الضريبة تحت مفهوم " مبلغ من المال بدفعه المكلفون لخزانة الدولة باعتبارهم أعضاء في منظمة سياسية تستهدف الخدمات العامة "، وعليه تعدي مفهوم الضريبة من الأهداف المالية والاقتصادية إلى أهداف اجتماعية تحقق من خلال السياسة الجبائية.

[1] **باتر على وردم، مرجع سبق ذكره، ص 23.**

[2] **سمير محمود معتوق، النظرية و السياسات النقدية ، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 1989 ، ص 144 ص145.**

**ثانيا: مفهوم الجباية.**

تتضمن الجباية في أي دولة تشكيلات متنوعة من الضرائب والرسوم تغطي جميع النواحي الاقتصادية للدولة، ويتحدد نوع وعدد الضرائب والرسوم المفروضة وفقا للسياسة الاقتصادية والمالية المنتهجة من طرف الدولة ."

كما تتمثل الجباية في مختلف الضرائب التي تحصلها الدولة من الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، لتمويل ميزانية الدولة والجباية العادية كغيرها من الإيرادات العامة الأخرى لها مميزات تجعلها أكثر قابلية لتمويل الميزانية العامة، سواء بالنسبة للأفراد باعتبار أنهم سوف يستفيدون منها من خلال المنشآت العامة، أو بالنسبة للدولة باعتبارها تمثل المورد الأكثر استقرارا وسيادة .

**01- مفهوم الجباية:** يمكن تعريف الجباية على انها: "مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تتكون من

الضرائب، الرسوم، الاتاوات والمساهمات الاجتماعية"، نلاحظ من خلال هذا التعريف ان الجباية اشمل وواسع من الضريبة والرسم، إذ أن الضرائب تأخذ حصة الأسد من الجباية من حيث حجم المداخل ومجال فرضها".

**02- مفهوم الضريبة:** يمكن تعريف الضريبة على انها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة وذلك بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"، تتميز الضريبة بمجموعة من الخصائص منها": : طريقة الدفع في الضريبة نقدية ، الضريبة ذات طابع إجباري ومائي، تقوم الضريبة بتغطية الأعباء العامة[1].

**03- مفهوم الرسم:** هو ذلك المبلغ الذي تحبيه الدولة أو أحد الشخصيات العامة الأخرى جبرا من الأفراد مقابل خدمة خاصة تقدمها لهم أو مقابل نفع خاص يعود عليهم بالخدمة". إذ أن الرسم أيضا يتميز بعدة خصائص نذكر منها ما يلي[2]:

أ- الرسم يكون في شكل مبلغ من النقود.

ب- يدفع إلى الدولة أو غيرها من الدوائر العامة كالبلديات وغيرها من الهياكل الحكومية .

ج- يفرض جبرا مقابل انتفاع الشخص بخدمة معينة.

[1] **سمير محمود معتوق، مرجع سبق ذكره، ص 146.**

[2] **باتر على وردم، مرجع سبق ذكره، ص 35.**

**ثالثا: قواعد الجباية.**

يقصد بالقواعد أو المبادى مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة، وهي قواعد ذات فائدة مزدوجة: فهي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى، يعتبر آدم سميث من أوائل من تحدثوا عن المبادئ قام بوضع أربعة قواعد صاغها في كتابه " بحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم" الصادر سنة 1776، ففي سبيل بحثه عن الشروط العامة لنظام جبائي ضريبي فعال قدم القواعد التالية[1]:

**01- قاعدة الاقتصاد في النفقة** : يجب أن تحصل كل ضريبة بطريقة تجعل اقل حجم ممكن من النقود يخرج من أيادي الشعب مقارنة بما يجب أن يرد إلى الخزينة العمومية.

**02- قاعدة اليقين** : يجب أن تكون الضريبة أو جزء منها الذي يلزم كل فرد بدفعها يقينية وليست عشوائية فالفترة النمطية، حجم الدفع، كل هذا يجب أن يكون واضحا ودقيقا سواء للمكلف بالضريبة أو بالنسبة لكل دفع أخر، أي يجب أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إيهام والهدف من ذلك أن يكون المكلف متيقنا مدى التزامه بأدائها بصورة واضحة لا لبس فيها ومن ثم يتمكنه أن يعرف مسبقا موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها ومعدلها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل التقنية المتعلقة بالضريبة إلى جانب معرفته لحقوقه نحو إدارة الضرائب والدفاع عنها حيث أن عدم الوضوح يؤدي إلى حذر المكلفين من النظام الضريبي

**03- مبدأ العدالة** : حسب آدم سميث، يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل بحسب الإمكان تبعا لقدرته أي بنسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة، وسعيا من الحكومات إلى إقرار العدالة عملت على جعل فرض الضريبة من اختصاص البرلمان، ولقد ميزت القوانين في معظم الدول بين حق فرض الضريبة المخول للسلطة التشريعية وبين حق تحصيلها الموكل عادة للحكومات السلطة التنفيذية)، ورغم كون العدالة هدفا وسعى عاما لدى مختلف المذاهب الفكرية، إلا أن العدالة الضريبية من أكثر القضايا إشكالا.

[1] **العباي يهناس، فعالية السياسة الجبائية في ظل الاصلاحات الاقتصادية بالجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب ، الجزائر، 2005، ص 110.**

إذ تتجاوز مجرد تقسيم الأعباء الضريبية تبعا لمستويات الدخل إلى مستوى الخدمات المقدمة من الدولة، وهذا ما جعل العدالة الضريبية تأخذ شكلين[1]:

أ- **العدالة أمام الضريبة:** وهذا بتحقيق المساواة ونفس المعاملة بين الأفراد في دفع الضريبة

ب- **العدالة عن طريق الضريبة** : وتعني تحقيق العدالة (أي التقليل من الفوارق بين الأفراد) عن طريق الضريبة، وذلك أن الضريبة لم تعد محايدة في المنظور المعاصر.

**04- قاعدة الملائمة:** يقضي هذا المبدأ ضرورة دفع الضريبية في الأوقات المناسبة وباستعمال أساليب التحصيل التي تتلاءم مع الظروف المالية والمعيشية للمكلف حتى لا يتضرر من الضريبة حين يدفعها، فيجب أن تكون المطالبة بدفع الضريبة في وقت يناسب المكلف و بالكيفية الملائمة له بحيث لا يترتب عنه إضرار بالخزينة العمومية والإضرار بالمكلف، إن ملائمة جباية الضرائب تعني أن لا تترك هذه الأخيرة أثرا سلبيا على خزينة المؤسسات وادخار الأفراد. باختصار فان هذه القواعد تسمح ب :

أ- المساواة أمام الضريبة (قاعدة العدالة)

ب- أن الضريبة تكون يقينية وليست غامضة أو غير معقولة (قاعدة اليقين) .

ج- أن يتم تحصيل الضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يلاءم جميع المواطنين (قاعدة الملائمة).

د- أن تكون الموارد المالية التي تحتيها الدولة من الضريبة اكبر من تلك التي استعملت في تحصيلها من جهة وتجنب إخراج

نقود أكثر من اللازم من جيوب المكلفين بالضريبة ( قاعدة الاقتصاد).

[1] **حداد فريد، آفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة الجزائر 3 ، 2012، ص 122.**

**المطلب الثاني: أهداف السياسة الجبائية.**

تحتل الضرائب في الوقت الحالي مكانة الصدارة بين مختلف الإيرادات العامة، حيث تعتبر المصدر الرئيسي لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، كما انها تعتبر أداة فعالة في التأثير على النشاط الاقتصادي على خلاف مصادر التمويل الأخرى التي لا تتمتع هذه الخاصية من المنظور الاقتصادي.

**أولا: الأهداف الاقتصادية.**

تسعى الدول جاهدة من خلال سياساتها الجبائية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية حسب أهميتها وأولوياتها، نظرا لما تلعبه الضرائب من دور كبير في تشجيع الاستثمار في مجال معين والتقليل منه في مجال آخر، فالدولة تعتمد من وراء السياسة الجبائية إلى توجيه السياسة الاقتصادية وحل الأزمات والمشكلات الاقتصادية، وذلك لمعالجة اللاتوازنات، على المدى القصير والطويل من خلال تشجيع فروع الإنتاج ومعالجة الكساد ومحاربة التكتل والتمركز في بعض القطاعات على حساب بعض وفق السياق التالي [1]:

01- توجيه السياسة الجبائية لتشجيع النشاطات الإنتاجية وبالأخص الحساسة وحديثة العهد بالنمو وإرسائها في السوق الوطنية وحتى الدولية بإبعاد جميع أشكال المضايقات التنافسية وأيضا من خلال الإعفاءات الاستثنائية أو التخفيضات التي تساهم بشكل فعال وإيجابي في زيادة الطاقة الإنتاجية وزيادة الطلب العام أو بشكل دائم لتلك القطاعات التي تتمركز في مناطق معزولة تستهدفها مخططات السياسة العامة للدولة

02- العمل على زيادة وتنمية الصادرات، إذ تؤدي عملية التصدير إلى توسيع الأسواق وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي والعمالة .

03- حماية المنتوج الوطني : إذ تعمد إلى الرسوم الجمركية على الاستيراد لحماية الإنتاج الوطني وقدرته على المنافسة محليا شريطة أن تكون الرسوم على الإنتاج المفروضة محليا أقل من الرسوم الجمركية المفروضة على السلع المستوردة وهذا الأمر ينطبق على المنتجات الزراعية والصناعية إلا أنه يلقى معارضة قوية من المؤسسات الدولية مثل منظمة التجارة الدولية والمركز العالمي للتجارة والتي تطلب برفع جميع الحواجز الجمركية أمام التبادلات التجارية الدولية.

[1] **دواسي مسعود ، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي (حالة الجزائر : 1990–2004)،اطروحة دكتوراه غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصاديو والعلوم التسسير ، جامعة الجزائر، 2005، ص 96.**

04- تغطية النفقات العامة : حيث أن تمويل نفقات الدولة هو من بين الأسباب الرئيسة لفرض الضرائب، فكلما ازداد حجم السكان كلما ازدادت الحاجة إلى العديد من المشاريع اللازمة والتي تلقى على عاتق الدولة، وهي ما تسمى بالسلع العامة كالصحة، التعليم، ..إلخ.

**ثانيا: الأهداف الاجتماعية.**

لا تسعي السياسة الجبائية إلى رفد الموازنة العامة فحسب بل تهدف أيضا إلى تحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية تصحيح أوضاع اجتماعية قائمة، بتحسيد أخرى محتملة ضمن مخطط السياسة العامة للدولة ومن هذه الأهداف نذكر [1]:

01- القضاء على السلوكيات الاجتماعية غير المرغوب فيها، كالتقليل من معدلات استهلاك المنتجات الضارة كالسجائر والخمور للإسهام في تمويل عملية إصلاح برنامج التأمين الصحي، باعتبار أن رفع المعدلات الجبائية على هذه المنتجات من شأنه تحقيق فائدة على الصعيدين الحكومي والاجتماعي.

02- المساهمة في التقليل من حدة الأزمات السكنية، إذ تسخر في هذا المجال امتيازات حبائية، المستثمري القطاع السكني وتدنية المعدلات الجبائية على الأراضي لتشجيع الأفراد على بناء وحدات سكنية.

03- تشجيع المؤسسات والجمعيات ذات النفع العام بتقديم تسهيلات جبائية من شأنها تطوير نشاطها لتعم المنفعة الجميع

04- إعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع لتحقيق العدالة باستخدام سياسة الضرائب التصاعدية بالشرائح تمس مداخيل جميع الطبقات، وكذلك خفض معدلات استهلاك السلع الكمالية.

**ثالثا: الأهداف السياسية.**

سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية في الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب، أما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثلا منح الإعفاءات والامتيازات الضريبية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها برفع سعر الرسوم الجمركية من أجل تحقيق أغراض سياسية[2].

[1] **دواسي مسعود ، مرجع سبق ذكره، ص 98.**

[2] **حداد فريد، مرجع سبق ذكره، ص 121.**

**المطلب الثالث: أنواع الضرائب والرسوم في القانون الجبائي.**

يتمتع القانون الجبائي الجزائري بمجموعة من الضرائب يمكن سردها وفق ما يلي[1]:

**أولا: قانون الرسوم على رقم الأعمال.**

**01- الرسم على القيمة المضافة:** إن اصطلاح القيمة المضافة بحد ذاته له معان تختلف باختلاف موضوع استعمال اللفظ سواء كان ذلك حسب النظرية الاقتصادية أم حسب النظرية المحاسبية أم حسب النظرية الضريبية، وتعرف القيمة المضافة عادة بأنها القيمة التي يضيفها المنتج إلى قيمة مواده الخام ومشترياته ( باستثناء العمل) قبل بيع منتجه الجديد أو المحسن، وهي تمثل الفرق بين قيمة الإنتاج والاستهلاك الوسيط، القيمة المضافة = قيمة الإنتاج – الاستهلاك الوسيط، أما من الناحية الضريبية فالقيمة المضافة هي الفرق بين ثمن بيع السلعة وثمن شراء المواد والخدمات التي أدخلت في صنعها أو تسويقها. القيمة المضافة من البيع – ثمن الشراء أو تكلفة الإنتاج.

يعتبر الرسم على القيمة المضافة اقتطاع نقدي غير مباشر تناسي وقد اعتمد لتفادي العيوب التي أخذت على الضريبة المتتابعة التي تفرض على مختلف المعاملات في مختلف مراحلها أي التي تفرض على قيمة كل سلعة عدة مرات حتى وصولها إلى المستهلك النهائي، ونظرا لما تتمتع به الرسوم على القيمة المضافة من معالجة ما تؤدي إليه الضريبة على رقم الأعمال ، وخاصة في صورتها التراكمية من تغييرات عنيفة في الأسعار فقد اتسع نطاق الأخذ بها، ويقع عبء الضريبة على القيمة المضافة على المستهلك النهائي لذا فهي ضريبة غير مباشرة تقع على الدخل أو المال عند إنفاقه، وليس على المال المدخر أو المال المستثمر، فهي تفرض على قيمة السلعة المباعة أو المنتجة أو الخدمة المقدمة، فمعدلات فرض الضريبة تتراوح مابين 7% بحيث يمثل المخفض و 17% يمثل المعدل العادي، اما مجال تطبيقها يتمثل في العمليات التالية :

**أ- العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا:**

- العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعين للرسم،
- العمليات التي تنج زها البنوك وشركات التأمين
- العمليات المحققة عند ممارسة نشاط حر
- المبيعات الخاصة بالكحول أو الخمور و مشروبات أخرى مماثلة لها
- العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية ،
- المبيعات حسب شروط البيع بالجملة ،

[1] **حسان الرداد، أنواع الضرائب والرسوم، أخذ بتاريخ 2019/07/22، من الرابط**
**https://www .had14crg.com/watch?v=ou-7AboPoXE&list=RDSJPpZGou-7Q&index=3**

– عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة، باستثناء العمليات التي يقوم المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة، ويقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء و إعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة[1].

**ب– العمليات الخاضعة للرسم اختياريا:**

**– العمليات الموجهة للتصدير .**

**– العمليات المحققة لفائدة:**

* الشركات البترولية .

* المكلفين بالرسم ، الآخرين.

* مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء أما بالنسبة للأطراف الخاضعة للرسم تتمثل في: المنتجون والبائعون والمستوردون والبائعون بالتجزئة، أما بالنسبة للأساس الخاضع للرسم يتمثل في: ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق و الرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة في حد ذاته.

**2– الرسم الداخلي على الاستهلاك:** إن هدف السلطات العامة من وضع ضرائب على الاستهلاك خاصة بسلع معينة هو خاص باللاستهلاكات معينة كالمنتجات الضارة بالصحة، وتعرف الضرائب على الاستهلاك عموما بأنها الضريبة المسددة مقابل الانتفاع بالسلع والخدمات النهائية في الدول التي تستهلك فيها.

لقد أسس قانون المالية لسنة 1991 رسما يأخذ بعين الاعتبار عند حساب الرسم على القيمة المضافة والذي يتمثل في الرسم الداخلي على الاستهلاك والذي أخضع له مجموعة من المنتجات يمكن تصنيفها ضمن المنتجات الضارة بالصحة إلا أنا ما فتئت تشكل إيرادا ماليا معتبرا لا يستهان به، يمكن الاعتماد عليه نوعيا، يتغير من فترة إلى أخرى حسب قوانين المالية السنوية.

**3– الرسم على المنتوجات البترولية** :لقد أحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992 يفرض على المنتوجات البترولية والمماثلة لها مستوردة أو محصل عليها في الجزائر [2].

[1] **حسان الرداد، مرجع سبق ذكره.**

[2] **تويريك عبد الصمد الجوري، الضرائب والرسوم الجبائية، أخذ بتاريخ 2019/08/12، من الرابط**
**https://www.lemondehth142.com/watch?v=Ng2JdroNfC0&list=RDSJPpZGou-7Q&index=**

**ثانيا: قانون الطابع وقانون التسجيل.**

**01- قانون الطابع:** يقصد بالطابع حسب المادة الأولى من قانون الطابع بالالتزام المالي الذي يدفع أثناء الحصول على العقود أو الوثائق، سواء كانت للاستعمال الخاص أو الاستعمالها كوثيقة إثبات أمام العدالة"، فالأصل أنه لكي تعطي الصبغة الرسمية لوثيقة ما كانت الطريقة السائدة هي وضع ختم الدولة أو المرفق العام المؤهل لذلك و تصبح الوثيقة بعدها دليلا لوجود معاهدة أو التزام هذه الطريقة كانت سائدة قديما في كل الدول المنظمة و لكن بأشكال مختلفة.

ابتدءا من 1 جويلية 1962 صدرت نصوص تشريعية عديدة خاصة منها قوانين المالية التي جاءت لتنظيم و تحديد واستكمال المجموعة المختلفة للطوابع الجبائية، إن مجموعة القواعد التي تنظم الأحكام الجبائية تجدها مجتمعة في قانون الطابع و الذي تطرأ عليه تغيرات سنوية بهدف تعديله أو تحميله، فضريبة الطابع لها ميزتان : فهي تشكل ضريبة غير مباشرة لأنها ناتجة عن تصرف عرضي مثل التحرير أو إنشاء محررات أو استخراج نسخة منها "نسخهاء"[1].

كما أنها ضريبة استهلاكية ، حيث أن اشتراطها يرتبط بالورق المستهلك في انجاز المحرر، غير أن ميزة الضريبة الاستهلاكية هذه في الوقت الحاضر ليست مطلقة بل هناك حالات عديدة يتم فيها الدفع أو التسديد دون استعمال الورق . مجال التطبيق تحت عنوان " حقوق الطابع " يمكن أن نميز بين فئتين من حقوق الطابع وهي [2]:

- حقوق الطابع: بأتم معنى الكلمة : وهي الحقوق المفروضة على المحررات التي نص عليها القانون صراحة .

- حقوق استخراج الوثائق و القبضات " القبوض " المختلفة و هي الحقوق المطلوبة مقابل استلام بعض الوثائق أو القيام ببعض الإجراءات " مثل جواز السفر ، بطاقة التعريف الوطنية ، رخصة الصيد .....الخ

**02- الآثار المدنية لحقوق الطابع:** تتمثل في[3]:

- لا يشكل إجراء الطابع شرطا لصحة العقود ، غير أن إهمال و ضعه " أي الطابع " يمكن أن تنجر عنه بعض العقوبات المنصوص عليها في المادة 7 وما يليها من قانون الطابع.

- كما أن وضع الطابع لا يحتاج به إثبات التاريخ المحقق للعقود وتم قبض حتى الحقوق في الشكل تأشير مصحوبة بالتسجيل.

---

[1] **تويريك عبد الصمد الجوري، مرجع سبق ذكره.**

[2] **حداد فريد، مرجع سبق ذكره، ص 25.**

[3] **قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 55.**

غير أن المعلومات المادية المختلفة المستفادة من الأوراق والطوابع المنفصلة يمكن اعتبارها في بعض الحالات كعناصر لقرائن الإثبات.

**03- رسوم التسجيل:** هي كل العمليات المتعلقة بنقل الملكية والعقود التي تجرى عليها عملية التسجيل وقد يكون حق التسجيل رسما ثابتا أو نسبيا حسب طبيعة العملية المسجلة.

يمكن تعريف حقوق التسجيل هي "كل ما يمس مجموع العقود التي تجرى عليها عملية التسجيل ونخص بالذكر العقود الرسمية والقضائية المتضمنة القرارات النهائية للعقود الإدارية، عقود نقل الملكية، حق الانتفاع بالمنقولات أو العقارات والتنازل عن حقوق الإيجار وتأسيس أو حل الشركات[1].

أما بالنسبة للعمليات الخاضعة لحقوق التسجيل : و يمكن إيجازها فيما يلي [2]:

أ- كل العمليات المتعلقة بنقل الملكية مقابل

ب- كل العمليات المتعلقة بنقل الملكية بدون مقابل "الهبة".

ج- كل العمليات المتعلقة بنقل الملكية بعد الممات "تركة".

د- تأسيس الشركة أو حلها أو دمجها ..... الخ.

إذ أن الأشخاص الخاضعة لمثل هذه الرسوم وهي عبارة عن:

- كل المحررات و العقود التي يقوم بها الموثق.
- كل المحررات و العقود التي يقوم بها كاتب الضبط .
- كل العقود شبه القضائية التي يحررها المحضر القضائي .
- كل المحررات و العقود التي يحررها محافظ البيع .

[1] **قدي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 65.**

[2] **محمد دويدار ، في نظرية الضريبة والنظام الضريبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص 69.**

**ثالثا: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.**

**01 – الضريبة على الدخل الإجمالي:** تؤسس هذه الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتكون سنوية ووحيدة وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"، وتفرض هذه الضريبة على مجموع المداخيل الصافية للأصناف الآتية [1]:

أ- أرباح مهنية.

ب-عائدات المستثمرات الفلاحة

ج- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية،

د- كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

هـ – عائدات رؤوس الأموال المنقولة.

و- المرتبات والأجور والمعاشات والربوع العمرية .

**02- خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي** : تتسم الضريبة على الدخل الإجمالي بعدة خصائص منها [2]:

أ-ضريبة سنوية : بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على المداخيل المحققة خلال السنة.

ب-ضريبة وحيدة بحيث تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف وتفرض عليه ضريبة واحدة في السنة، وبالتالي تعويض جميع الضرائب التوعية السابقة.

ج- تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط، أما الأشخاص المعنويين فيخضعون للضريبة على أرباح الشركات .

د- تفرض على الدخل الصافي، والذي يتم الحصول عليه بعد طرح الأعباء المحددة قانونا من الدخل الإجمالي الحام. -ضريبة تصاعدية حيث تحسب على أساس جدول متصاعد بالشرائح الدخل.

هـ-ضريبة شخصية حيث أنها تراعي الوضعية الشخصية للمكلف.

و-ضريبة تصريحية: بحيث يتعين على المكلف تقدم تصريح عن جميع مداخليه لدى المفتشية العامة للضرائب.

---

[1] **سايح بوزيد ، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية – حالة الجزائر – ، رسالة دكتوراه ، تخصص اقتصاد التنمية ،جامعة تلمسان ، الجزائر، 2016/2015، ص 45.**

[2] **حميد مقراني، اثر الانفاق الحكومي على معدلي البطالة والتضخم في الجزائر (1988–2012)، مذكرة ماجيستير تخصص اقتصاد كمي جامعة بومرداس ، الجزائر، 2015/2014، ص 78.**

**03- الضريبة على أرباح الشركات:** ان إحداث الضريبة على أرباح الشركات يستجيب للانشغالات المتعلقة بوضع نظام جبائي خاص بالشركات يكون متميزا عن نظام المتعلق بالأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح الشركات جاءت لإلغاء ازدواجية النظام الجبائي الجزائري عن طريق اندماج المؤسسات الأجنبية في مجال تطبيقها وهذا شيء إيجابي يزيح الكثير من الغموض والتعقيد وفيه احترام وتكريم المبدأ شمولية القواعد الجبائية. وتعتبر هذه الضريبة النوع الثاني من الضرائب المباشرة التي جاء بها التشريع الجبائي لسنة 1992 حيث تؤسس الضريبة على أرباح الشركات على محمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين، كما يحدد معدل الضريبة و 23 %سواء كانت هذه المؤسسة صناعية أو تجارية أو خدماتية[1].

**أ- خصائص الضريبة على أرباح الشركات** : تتميز الضريبة على أرباح الشركات بعدة خصائص يمكن إيجازها فيما يلي [2]:

-ضريبة وحيدة : لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين .

-ضريبة عامة :لكوفا تفرض على محمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.

-ضريبة سنوية : إذ أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة.

-ضريبة نسبية : لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي.

**ب- الضريبة الجزافية الوحيدة:** تؤسس الضريبة الجزافية الوحيدة وتحل محل الضريبة على أرباح الشركات (IBS والضريبة على الدخل الإجمالي (IR G) وتغطي زيادة على ذلك الضريبة على القيمة المضافة (TVA) والرسم على النشاط المهني 3 TAP

**ج- مجال التطبيق** : يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون ( 000 . 30.000) دج كما يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من اجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

[1] **حميد مقراني، مرجع سبق ذكره، ص 80.**

[2] **سايح بوزيد، مرجع سبق ذكره، ص 99.**

**د- الضريبة على النشاط المهني**: يستحق الرسم بصدد[1]:

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين بلدهم الجزائر وتمثل الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ماعدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم موجب هذه المادة.

- يستحق كذلك على رقم الأعمال الذي يحققه المكلفون بالضريبة في الجزائر، وذلك في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع والخدمات أوغيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور في هذه المادة.

- يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

**04- الرسم العقاري عن الملكيات المبنية** : يؤسس الرسم العقاري سنويا على كل الملكيات المبنية الموجودة في إقليم الدولة الجزائرية، باستثناء تلك التي تنص التشريعات الوطنية أو المعاهدات الدولية على إعفائها صراحة من هذا الرسم، ويحدد أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، وعليه فالرسم العقاري على الملكيات المبنية لا يفرض على العقار وإنما على الدخل المفترض الناتج عن هذا العقار [2].

05- **مفهوم العقارات المبنية في التشريع الضريبي**: لقد حددت المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة العقارات المبنية التي يشملها الرسم، إلا أنها لم تعرف العقار المبني تعريفا واضحا، بل كل ما جاءت به هو مصطلح المنشأ كتعبير عن العقارات المبنية، كما أنها أخضعت بعض العقارات غير المبنية إلى حكم العقارات المبنية العقارات المبنية بطبيعتها هي المنشأت المثبتة في الأرض بأساسات كالمنازل والمحلات كما تعتبر الأنابيب المثبتة في الأرض عقارات مبنية متى اتصلت مباشرة بالبناء، وعرف القانون المدني في مادته 683 ، أن العقارات بصفة عامة على أنها أشياء مستقرة حيزها وثابتة فيه ولا يمكن نقلها دون تلف، وانطلاقا من مبدأ الشرعية الضريبية أي لا ضريبة ولا إعفاء إلا بنص ، فقد بينت المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة العقارات المشمولة بالضريبة وهي [3]:

أ- المؤسسات المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد لتخزين المنتجات.

---

[1] **العباي يهناس، مرجع سبق ذكره، ص 56.**

[2] **سايح بوزيد، مرجع سبق ذكره، ص 102.**

[3] **محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 97.**

ب- المؤسسات التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات الصيانة.

ج- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.

د-الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات والأماكن التي توضع فيها البضائع وغيرها من

الأماكن التي تنتمي إلى نفس النوع، سواء كان يستغلها المالك أو أشخاص آخرون، يتضح من المادتين السابقتين أن العقار المبني هو المؤسسة الثابتة والمتصلة بالأرض التي يمكن نقلها دون تلف، ولا يهم المادة التي بني بها سواء كانت من الطوب أو الخشب أو الخرسانة أو الزجاج أو غيرها من مواد البناء، كما لا يهم الغرض الذي أقيمت من شأنه مدنيا كان أو تجاريا، فمناط استحقات الرسم هو استخدام العقارات المبنية لغرض معين، ومتى أصبحت المنشات لا تؤدي غرض معين، كالمباني المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانيار، فإنها تصبح غير خاضعة للضريبة من تاريخ التصريح بهاء[1].

**06- الرسم العقاري عن الملكيات غير المبنية** : هي ضريبة سنوية مطبقة على الأراضي الفضاء غير المبنية وغير معتبرة مبنية حكما والتي تكون منتجة، فقد اصطلح المشرع الجزائري على الضريبة المطبقة على العقارات غير المبنية تسمية الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية وهي تسمية مجازية، يقصد بها الضريبة على العقارات غير المبنية، لأن المكلف بهذه الرسوم يدفعها جبرا دون ما أن يحصل على منفعة خاصة مباشرة من الدولة. يطبق الرسم العقاري على جميع الملكيات غير المبنية، ماعدا تلك المعفاة بنص القانون، وقد حدد المشرع الضريبي أنواع العقارات غير المبنية التي تخضع للرسم وهي أربعة أنواع على النحو التالي [2]:

أ- الأراضي العمرانية أو القابلة للتعمير.

ب- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.

ج- مناجم الملح والسبخات.

د- الأراضي الفلاحية.

[1] **محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص 100.**

[2] **عبد الغني ياسر، قانون الضرائب، أخذ بتاريخ 2019/08/10، من الرابط**

**https://www.micouhed.com/watch?v=YS3gqG70OrU**

**07- رسم التطهير** : يؤسس رسم التطهير لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وهو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، ويؤسس سنويا يكون باسم المالك أو المنتفع و يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية. إذ يحدد يحدد المبلغ الرسم كما يلي [1]:

أ- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

ب- ما بين 1000 دج و 10 . 000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه

ج- ما بين 5000 دج و 20 . 000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.

د- 10 . 000 دج و 100 . 000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حري أو ما شابه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه، تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية

**رابعا: قانون الضرائب غير المباشرة.**

01- **رسم المرور** : و يفرض على الكحول والخمور والمشروبات المشابهة لها وفق معادلات وقواعد منصوص عليها، في قانون الضرائب غير المباشرة ويكون ذلك عند سماح لهذه المواد بالدخول إلى التراب الوطني كما يمكننا التمييز بين رسم المرور المضاعف ورسم المرور المبسط، ويؤسس رسم المرور على الكميات المعرضة للاستهلاك.

02- **رسم الضمان** : ويفرض هذا الرسم على المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين وهي مصنوعات تخضع للرسم على القيمة المضافة الذي تطرقنا إليه سابقا، تخضع المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين لرسم الضمان يتم تحديده كما يلي[2]:

- 4000 دج بالنسبة للمصنوعات من الذهب .

- 10 . 000 دج بالنسبة للمصنوعات من البلاتين

- 150 دج بالنسبة من المصنوعات من الفضة ، أن المصنوعات المودعة كضمان لدى المؤسسات التسليف المعتمدة، تخضع لرسوم الضمان عندما تكون هذه المصنوعات لم تتحملها قبل الإيداع إلى جانب هذا الرسم.

---

[1] **محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص 106.**

[2] **ناصر مراد ، الاصلاح الضريبي في الجزائر مابين 1992-2003، المنشورات البغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر،2003،ص 36.**

## المبحث الثاني: النظام الجبائي الجزائري.

تنشأ النظم الجبائية وفقا لمقومات ودعائم اقتصادية واجتماعية وسياسية خاصة، فتنموا وتتطور دوما وفقا للمحيط الذي تنشأ فيه فتؤثر فيه وتتأثر به هادفة إلى تحقيق أهداف المجتمع، وفي هذا يكمن الاختلاف في النظم الجبائية وهيكلها في المجتمعات الاشتراكية عنها في المجتمعات الرأسمالية، ومن دولة إلى أخرى حسب طبيعتها وخصوصيتها فأصبح لكل دولة نظام حبائي خاص بها، وعلى غرار باقي دول العالم للجزائر نظاما خاصا ما لا يختلف كثيرا عن بقية الأنظمة.

### المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي واهدافه

النظام الجبائي هو مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة تتلاءم مع خصائص البيئة التي تعمل في نطاقها ، وتتمثل في مجموعة برامج ضريبية متكاملة تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية المصدرة وما يصاحبها من لوائح تنفيذية مذكرة ومذكرات تفسيرية تسعى إلى تحقيق أهداف السياسة الضريبية.

#### أولا: مفهوم النظام الجبائي.

بعض المفكرين الاقتصاديون وعلماء المالية يرون أن النظام الجبائي يتراوح بين مفهومين أساسيين وهما: المفهوم الواسع الذي يتمثل في تسوية العناصر التي تعمل على تحقيق التلازم بين النظام الجبائي والواقع الأقتصادي، وهذه العناصر بصفتها الأيديولوجية والاقتصادية والفنية التي تؤدي تركيبها معا إلى خلق كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي تختلف صورته حسب النظام الرأسمالي والاشتراكي، وكذا من دولة متقدمة اقتصاديا إلى دولة متخلفة. المفهوم الضيق : يتمثل في مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المختلفة انطلاقا من تحديد المادة الخاضعة للضريبة ثم حساب قيمة الضريبية وأخيرا عملية تحصيلها وهو ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة.

يعتبر النظام الجبائي مجموعة محدودة و مختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الجبائية، كما يرى البعض أن النظام الجبائي يتمثل في هيكل الجبائي ذو ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة للقيام بدوره، ووفقا لهذا الرأي فإن الهيكل الجبائي يتمثل في بناء مكون من عدة صور فنية للضريبة ذات أوزان نسبية متقاربة أو متباعدة، الجزائري ويتحدد الوزن النسبي للضريبة معينة بنسبة حصيلتها إلى الحصيلة الضريبية الكلية أو بالأهمية النسبية لدورها في تحقيق أهداف المجتمع[1].

[1] ناصر مراد ، مرجع سبق ذكره، ص 40.

**ثانيا: خصائص النظام الجبائي الجزائري.**

تتمتع النظم الجبائية في الدول النامية بعدة خصائص تميزها عن النظم الجبائية في الدول المتقدمة، وذلك راجع إلى اختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في هذه الدول.

انخفاض حصيلة الضرائب حيث أنها لا تزيد في المتوسط % 15 من الدخل القومي، بالمقابل نجد أنها تصل في الدول المتقدمة أكثر من % 30 من الدخل القومي، ويرجع انخفاض الحصيلة الضريبية للأسباب التالية [1]:

1. ضعف الضرائب المباشرة بسبب تدني الدخول وعدم قيام المشاريع الاستثمارية الكبرى التي تتحمل الاقتطاع الضريبي.
2. صعوبة تحصيل الضريبة وانتشار التهرب الضريبي، وذلك بسبب قلة الوعي الضريبي وانخفاض كفاءة الإدارة الضريبية .
3. انخفاض الدخل القومي نتيجة ضعف الإنتاج مما ينعكس على انخفاض الدخل الفردي.
4. سيادة القطاع الزراعي الذي يعاني من مشاكل متعددة على القطاعات الإنتاجية الأخرى، لذا يستفيد القطاع الزراعي من تخفيض ضريبي
5. ضعف القطاع الصناعي بالإضافة إلى سيطرة الشركات الأجنبية التي تستفيد من إعفاءات ضريبية ضخمة قصد تشجيعها على الاستثمار.
6. اختلال هيكل النظام الضريبي حيث تطغى الضرائب غير المباشرة والتي يبلغ معدل حصيلتها من % 60 إلى الحصيلة العامة للضرائب، بينما في الدول المتقدمة نجد الضرائب المباشرة تهيمن على هيكل النظام الضريبي.

% 80 من.

**ثالثا: أهداف النظام الجبائي.**

يهدف النظام الجبائي إلى تحقيق جملة من الأهداف مسطرة وفق خطط اقتصادية اجتماعية وسياسية، ومن أبرز هذه الأهداف نذكر منها[2]:

01- تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار.

02- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القدرة الشرائية.

---

[1] **طالبي محمد، السياسة الجبائية كأداة لاندماج الاقتصادالجزائري في الاقتصاد العالمي ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012/2011، ص 123.**

[2] **عبد الغني ياسر، مرجع سبق ذكره.**

03- إرساء نظام ضريبي بسيط ومستقر في تشريعاته.

04- إعادة هيكلة وتنظيم المصالح الجبائية.

05- تحقيق أهداف اجتماعية وتتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية بين المكلفين من خلال:

أ- التمييز بين الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين وإخضاع كل طرف لمعاملة خاصة .

ب- التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية.

ج- توسيع تطبيق مختلف أنواع الاقتطاعات ومراعاة المقدرة التكليفية للمكلف ولتقليل من الإعفاءات .

06-- تحقيق أهداف اقتصادية وتتمثل في :

أ-عدم عرقلة وسائل الإنتاج. توفير حوافز للقطاع الخاص وخلق جو المنافسة بين المؤسسات.

ب-تعبئة الادخار المحلي و توجيهه نحو المشاريع الإنتاجية.

07- تحقيق أهداف مالية و التي تقتضي تحقيق إيراد مالي يغطي التكاليف العامة للدولة وتتمثل في :

أ-إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

08-جعل الجباية العادية تغطي نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة . - تحقيق أهداف تقنية وتتمثل في :

أ-عصرنة الإدارة الضريبية ، تبسيط النظام الضريبي[1].

**المطلب الثاني: عناصر النظام الجبائي ومصادره.**

وفق المفهوم الواسع للنظام الجبائي هناك 3 مرتكزات أساسية للنظام والمتمثلة في العناصر التالية[2]:

**أولا: عناصر النظام الجبائي.**

**01- الأهداف:** إن أهداف الدولة هي التي تحدد اتجاهات النظام الجبائي وذلك عن طريق الدافع الذي يشكل سياسة الدولة، بحيث إذا كانت الدولة تتدخل في نشاط الاجتماعي، فهدف النظام الجبائي يتمثل في إعادة توزيع الثروة والتقسيم العادل للمنفعة وذلك عن طريق الاقتطاعات الجبائية لتغطية النفقات العامة.

أما إذا كان للدولة دافع اقتصادي يجب عليها أن تتبنى نظام حبائي يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الربح المالي من أجل هذا ختم بعدم إعاقة النشاط الاقتصادي بحيث لا تعيق روح العمل والإبداع وذلك عن طريق تخفيف

[1] **طالبي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 165.**

[2] **محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص 63.**

الجباية بحيث يكون لها ميول لمعظم خيارات الإنتاج، حيث تقوم بفرض ضرائب ورسوم على الثروة التي لا يترتب عنها.

يسعى أي نظام جبائي إلى تحقيق أهداف محددة وهي نفسها أهداف السياسة الجبائية التي تحددها الدولة وفق سياسة اقتصادية، لذلك تختلف هذه الأهداف من دولة إلى أخرى، فهدف النظام الجبائي في الدول المتقدمة يمكن اعتباره إحدى المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي نحو اتجاه معين، ويتخذ التدخل الجبائي صورا متعددة منها ما يقوم على أساس التمييز في المعاملة الضريبية بين مختلف النشاطات الاقتصادية لتشجيع بعضها، أو من خلال إعادة توزيع الدخول حيث تستقطع الدولة جزء من الدخول والثروات المرتفعة ثم تعيد توزيعها عن طريق الخدمات العامة أو تقرير إعانات عائلية لفائدة أصحاب الدخول المحددة.

أما بالنسبة للدول النامية فإن أهم أهداف النظام الجبائي تكمن في تشجيع الادخار والاستثمار من خلال فرض ضرائب التي تحد من الإنفاق الاستهلاكي الزائد وتعمل على تعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها لأغرض التنمية إذ تشكل الضريبة إحدى أدوات الادخار الإجبارية لتمويل المشروعات التنمية، وعلى هذا الأساس تتشكل أهداف النظام الضريبي للدول وفقا لظروف واقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتواكب ما يلحق على هذا الواقع من تطور.

**02- العنصر الفني** : يتكون النظام الجبائي – من الناحية الفنية – من مجموعة الضرائب والرسوم والاتاوات المختلفة المطبقة في زمن معين وفي بلد معين، وتختار الدولة عادة الوسائل الفنية ما يسمح لها بتحقيق حصيلة جبائية غزيرة تتصف بالثبات من جهة والمرونة من جهة أخرى، كتوسيع محال فرض الضريبة كما هو الحال بالنسبة للرسم على القيمة المضافة، كما تسعى إلى تحقيق العدالة في توزيع العبء الضريبي باستعمال الضريبة التصاعدية مثل الضريبة على الدخل الإجمالي، ويتجسد العنصر الفني في صياغة الأصول العلمية للضرائب المختلفة في إطار القانون الجبائي الذي يرتكز على سيادة الدولة في فرض الضرائب عن طريق التشريع الجبائي ومساهمة ممثلي الشعب في تقريرها من خلال البرلمان.

**03-العنصر التنظيمي** : يكتسي العنصر التنظيمي للنظام الضريبي أهمية بالغة حيث توجد الضريبة ضمن مزيج جبائي متشعب مما يقتضي وجود تنظيم إداري يتكفل بمهمة الإقرار والربط والتحصيل، ويزداد حجم هذا التنظيم كلما تعقد الكيان الجبائي، والاستمرار وجود النظام الجبائي يجب توفر علاقة تكاملية بين مختلف الضرائب التي تكونه، بحيث نقص حصيلة إحداها يجب أن يعوضه ارتفاع في حصيلة ضريبة أخرى[1].

[1] **لعلاوي فارس، عناصر النظام الجبائي، أخذ بتاريخ 2019/07/11، من الرابط**

**https://www.adkzcjb.com/watch?v=O2j5DyVbcBU**

كما أن عدالة الضرائب التصاعدية يعوض عدم عدالة الضرائب على الاستهلاك وعندما تفرض ضريبة على سلعة معينة يجب أن لا تترك السلع التي يمكن أن تحل محلها بدون ضريبة، وإلا تحول الاستهلاك نحو هذه السلع البديلة وتجنب بذلك المكلفين من دفع الضريبة وتبرز أهمية العنصر التنظيمي عند فرض ضريبة جديدة أو عند تحديد عناصر وعائها، إذ يجب أن تكون هذه الضريبة متفقة مع جميع الضرائب الموجودة قبلها أي مراعاة التنسيق الضريبي، وذلك حفاظا على وحدة الهدف للنظام الجبائي[1].

**ثانيا: مصادر القانون الجبائي.**

يستمد القانون الجبائي قواعده من المصادر الداخلية كالقانون، الأحكام القضائية، والفقه ، ويعتمد أيضا على مصادر خارجية كالاتفاقيات الجبائية الدولية [2]:

**01- القانون** : تصفى وتؤسس وتحصل الضريبة بموجب القواعد القانونية التي سنها المشرع، وهذا من خلال إصدار قانون المالية، علما أنه يعد في شكل مشروع قانون من طرف وزارة المالية مع وجوب احترامها للقانون رقم 17/ 84 المتضمن قانون العضوي لقوانين المالية، ويقدم للدراسة إلى البرلمان بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الوزراء، وبعد قيام البرلمان بدراسة وتعديل مشروع قانون المالية يتم التصويت عليه في جلسة علنية في شهر نوفمبر، ثم يتم المصادقة عليه من طرف رئيس الجمهورية ليصبح قابلا للتطبيق ابتداء من جانفي من السنة المرتبطة بها . و تطبق الأحكام الجبائية لقانون المالية من طرف الجزائري العضوي لقوانين المالية، ويقدم للدراسة إلى البرلمان بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الوزراء، وبعد قيام البرلمان بدراسة وتعديل مشروع قانون المالية يتم التصويت عليه في جلسة علنية في شهر نوفمبر، ثم يتم المصادقة عليه من طرف رئيس الجمهورية ليصبح قابلا للتطبيق ابتداء من جانفي من السنة المرتبطة بها .و تطبق الأحكام الجبائية لقانون المالية من طرف إدارة الضرائب.

**02- الأحكام القضائية** : أثناء قيام منازعات بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب يقوم القاضي باتخاذ قرارات وأحكام التغيير التفسير المقدم من طرف إدارة الضرائب لنص جبائي معين، وهذا ما يسمى بالأحكام القضائية . حيث تطبق هذه الأحكام على إدارة الضرائب بشكل إجباري، ويجب عليها إدخال التعديلات الضرورية على التفسير موضوع النازع، كما يمكن أن تقوم السلطات المعنية بتطبيق الحكم القضائي على المكلف بالضريبة كطرف في النزاع دون تعميم هذا الاجتهاد .

03- **الفقه** : إن الفقه الجبائي هو رأي علمي يتناوله الخبراء والمهنيين للنصوص التشريعية أو التنظيمية، وتكون على شكل قرارات أو أوامر ونشريات صادرة عن إدارة الضرائب نفسها، وتعتبر أداة تطبيق صارمة اتجاه المصالح المكلفة بتطبيق وتسيير الضريبة.

---

[1] **لعلاوي فارس، مرجع سبق ذكره.**

[2] **طالبي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 111.**

04- **الاتفاقيات الجبائية الدولية** : إن تطور المعاملات التجارية الدولية قاد الدول إلى عقد اتفاقيات من أجل تجنب وجود حالات الإخضاع المزدوج " أو " الازدواج الضريبي" ، فهذه الاتفاقيات الجبائية يطلق عليها بالمعاهدات الثنائية لأنها تبرم بين دولتين، وتشمل الاتفاقيات القائمة أساسا على الضرائب المباشرة ( الضرائب على الدخل، الضرائب على أرباح الشركات)، ونادرا ما يتم الاتفاق فيما يخص الضرائب على الثروة والضرائب على المواريث وتصفية التركات ضمن اتفاقيات منفصلة.

**المطلب الثالث: دوافع إصلاح النظام الجبائي.**

لم يكن النظام الجبائي المتبع قبل إصلاحه سنة 1992 ذو فعالية لمواكبة المستجدات والمتغيرات الجديدة الأمر الذي دفع السلطات الاقتصادية في الجزائر إلى القيام بإصلاح ضريبي من شأنه إعطاء أهمية أكبر للجباية العادية بعد تراجع الجباية البترولية، وهو ما أدى إلى إجراء إصلاحات عميقة على النظام الجبائي الجزائري تتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها الجزائر للمرور إلى اقتصاد السوق.

هناك العديد من الدوافع التي عجلت بالقيام بالإصلاح الضريبي من أهمها [1]:

**أولا: الأزمة البترولية.**

لقد كان يعتمد على إيرادات جبائية البترولية بشكل كبير في تمويل ميزانية الدولة، مما جعلها تتأثر بتقلبات أسعار البترول التي تحكمها السوق العالمية، وبانخفاض أسعار البترول بداية من سنة 1986 انخفضت نسبة إيرادات الجباية البترولية إلى إجمالي إيرادات الدولة، ولم يستطع النظام الجبائي السابق تعويض هذا النقص في إيرادات الدولة من خلال إيرادات الجباية العادية، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة مشاكل اقتصادية واجتماعية، كان أثرها عميقا على المجتمع الجزائري مما دعا إلى البحث عن نظام ضريبي جديد يكون مرنا ويستطيع توفير إيرادات جبائية، لتدعيم الميزانية والتحرر من الارتباط بأسعار البترول التي قد لا تعرف الاستقرار.

**ثانيا: عدم استقرار النظام الضريبي.**

تميز النظام الضريبي بكثرة التغييرات التي أدت إلى عدم استقراره، فمثلا شهد معدل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية تغييرا ملحوظا ويتضح ذلك كما يلي: % 60 قبل تاريخ 1986

% 50من تاريخ 01 / 01 / 1986.الى 1986/12/31.

% 55 من تاريخ إلى 01 /01/ 1987 إلى 1988/12/31.

% 50من تاريخ 1987/01/198901إلى 1991/12/31.

[1] **لعلاوي فارس، مرجع سبق ذكره.**

لقد تحسد تغير النظام في تطور المعدلات الضريبية بالإضافة إلى إلغاء بعض الضرائب وإنشاء ضرائب أخرى جديدة .

**ثالثا: ضعف التشريع والإدارة الضريبية.**

إذ يقوم التشريع الضريبي على مجموعة من القوانين التي كتبت بصياغات ضعيفة ومفككة تفسح المجال لتفسيرات وتأويلات متباينة، وتساعد على التهرب مما جعلها تفقد فعاليتها واستجاباتها للحاجات والأغراض المالية الحديثة . كما يتبين لنا أن ضعف الإدارة الضريبية لدينا لا يعادله سوى ضعف التشريع الضريبي، حيث تعاني الإدارة الضريبية من قلة الإمكانيات التي أثرت بشكل كبير على تخفيض الحصيلة الضريبية .

**رابعا: نظام ضريبي غير متوازن.**

عدم توازن النظام الجبائي لهيمنة الجباية البترولية على الإيرادات الجبائية وإهمال الحماية العادية، الأمر الذي يفسر طبيعة الإصلاحات السطحية العشوائية التي عرفها النظام، خاصة منذ أزمة البترول سنة 1986 إضافة إلى سيادة الضرائب غير المباشرة من إجمالي الجباية العادية، فاختلال النظام الجبائي جعله غير قادر على مسايرة المستجدات أمام تحول معظم الدول إلى نظام اقتصاد السوق[1].

**خامسا: ضعف العدالة الضريبية.**

يتميز النظام الجبائي الجزائري بابتعاده عن العدالة الضريبية، ويتضح ذلك من خلال العناصر التالية : – إن طريقة الاقتطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخيل دون الأخرى، ويترتب على ذلك اختلاف إمكانية التهرب الضريبي بعكس المداخيل الأخرى التي تبقى لها إمكانية التهرب الضريبي قائمة في ما يلي[2]:

01- إن الضرائب المباشرة يغلب عليها طابع المعدل النسبي وليس التصاعدي، علما أن المعدل النسبي لا يراعي حجم الدخل فهو يفرض بنفس النسبة على جميع مستويات الدخل، ويترتب على ذلك إجحاف في حق الدخول الضعيفة .

02- إن النظام الجبائي السابق يحتوي على ضرائب نوعية لا تراعي الوضعية العامة للمكلف، ومن ثم فهي تبتعد عن المقاييس العادلة لفرض الضريبة.

03- اختلاف المعاملة الضريبية بين المؤسسات الجزائرية والشركات الأجنبية، فنجد مثلا المؤسسات الجزائرية تخضع للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بمعدل % 50 ، بينما مؤسسات الأشغال العقارية الأجنبية تخضع لمعدل

[1] **لعلاوي فارس، مرجع سبق ذكره.**

[2] **محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، 83.**

8% ، أما المؤسسات الأجنبية لتأدية الخدمات فتخضع لاقتطاع من المصدر للضريبة على الأرباح غير التجارية بنسبة 25%.

**المطلب الرابع: علاقة النظام الجبائي بالنظام الاقتصادي.**

إن تطبيق السياسة الجبائية لا يكون بمعزل عن النظام الاقتصادي المنتهج من قبل الدول وتتجلى العلاقة من خلال علاقة النظام الجبائي بالنظام الاقتصادي.

**أولا: النظام الاقتصادي.**

يمكن تعريفه على أنه ذلك النظام الذي يعكس فلسفة الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وطبيعة النظام الجبالي تكون تبعا إلى نمط النظام الاقتصادي المنهج الذي يؤثر مباشرة في الهيكل الحبائي .

يمكن أن يؤثر النظام الاقتصادي لبلد ما على قرار اختبار النظام الجبائي الملائم ومكوناته، وبصفة عامة يمكن التمييز بين النظام الاقتصادي الاشتراكي أو المخطط والنظام الاقتصادي الحر أو الرأسمالي ومن المؤكد أن سمات وخصائص كل نظام من هذه الأنظمة سوف يؤثر جوهريا على قرار اختيار النظام الجبائي الملائم لتحقيق أهداف المجتمع .

**ثانيا: الهيكل الجبائي والنظام الاقتصادي الرأسمالي.**

إن أهم ما يتسم به النظام الرأسمالي هو الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وأن التوازن بتحقق تلقائيا دون تدخل الدولة، وهذا ما يدعو إلى تشجيع الخواص على الاستثمار مما يؤدي إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية في المجتمع وزيادة الدخل القومي، ولما كانت الحكومة في ظل النظام الرأسمالي لا تملك الكثير من الموارد الاقتصادية، وأن المجتمعات تعارض حصول الدولة على الموارد جبرا عن طريق الاستيلاء والمصادرة، ظهرت الحاجة لفرض الضرائب التمكينها من إيرادات تمول بها [1].

إن أهم ما يتسم به النظام الرأسمالي هو الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وأن التوازن بتحقق تلقائيا دون تدخل الدولة، وهذا ما يدعو إلى تشجيع الخواص على الاستثمار مما يؤدي إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية في المجتمع وزيادة الدخل القومي، ولما كانت الحكومة في ظل النظام الرأسمالي لا تملك الكثير من الموارد الاقتصادية، وأن المجتمعات تعارض حصول الدولة على الموارد جيرا عن طريق الاستيلاء والمصادرة، ظهرت الحاجة لفرض الضرائب لتمكينها من إيرادات تمول بها نفقاتها، ولتحقق الدولة ما تسعى إليه المجتمعات الرأسمالية كان لزاما عليها استخدام

[1] **فلاح محمد، السياسة الجبائية –الاهداف والادوات– بالرجوع الى حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005–2006.، ص 154.**

أحدث الفنون الجبائية لدفع قطاعات النشاط الاقتصادي، وأن يحتوي النظام الجبائي على حوافز تشجيع الاستثمار الخاص لتحقيق الآثار المرغوب فيها، فالضريبة أصبحت أداة جوهرية لتدخل السلطة العامة في المجال الاقتصادي لدرجة أن السياسة الجبائية في أحوال معينة يمكن أن تتكامل وتندمج مع السياسة الاقتصادية[1].

**ثالثا: الهيكل الجبائي والنظام الاقتصادي الاشتراكي.**

إن أبرز ما يميز النظام الاشتراكي الملكية العامة لوسائل الإنتاج وأن الدولة مسؤولة عن تحقيق الأهداف العامة للمجتمع، هذا ما يبرز حاجة الدولة إلى نظام جبائي ذو حصيلة أوسع لتغطية حجم النفقات المتزايدة، حيث تعمد لفرض الجزء الأكبر من ضرائبها على القطاع العام، لأنه لا توجد ملكية خاصة والذمة مالية خاصة، وبالتالي لا لزوم لفرض ضريبة على الدخول، لأنها موزعة أصلا من الدولة وهي التي تحددها مباشرة عند المستويات التي ترى أنها عادلة.

كما يعتبر النظام الجبائي جزء من النظام المالي وهذا الأخير هو بدوره جزء من النظام الاقتصادي، أي أن علاقة النظام الجبائي بالنظام الاقتصادي هي علاقة الجزء من الكل، ولا يوجد النظام الجبائي في فراغ بل يوجد ضمن النظام اقتصادي واجتماعي وسياسي معين.

يجب أن يكون النظام الجبائي انعكاسا للنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي يقوم فيه.

يختلف النظام الجبائي من دولة إلى دولة أخرى تبعا لاختلاف طبيعة النظام الاقتصادي القائم في الدولة، كما يتغير النظام الجبائي في الدولة الواحدة عبر الزمن مع تغير أوضاعها الاقتصادية

ويقوم النظام الجبائي على أساس المعطيات التي تشكل النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ويترتب على كون النظام الجبائي جزءا من النظام الاقتصادي ضرورة انسجام و توافق وتنسيق بين السياسة الجبائية ومختلف أشكال السياسات الاقتصادية – نقدية ، صرف، أجور –، وتعتبر الضريبة متغيرا اقتصاديا تستعملها الدولة كأداة للمساهمة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي وكأداة للضبط الاقتصادي[2].

[1] **فلاح محمد، مرجع سبق ذكره، ص 174.**

[2] **طالبي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 112.**

**رابعا: مكانة القانون الجبائي داخل النظام القانوني.**

في عصرنا الراهن تناولت أغلب دساتير الدول الضرائب في الوقت الذي أكدت فيه على أن فرض الضريبة يدخل في إطار السيادة السياسية للدولة، وأن إلغاء أو تعديل هذه الضريبية يجب أن يكون في إطار القانون، فالقرن التاسع عشر شهد جدلا كبيرا بين عدة نظريات فمنها من اعتبر بأن الضريبة مستندة إلى العلاقة التعاقدية بين الفرد والدولة ومنها من اعتبر فرض الضريبة واجب وطني [1].

أما في الوقت الحالي يعتير القانون الجبائي من بين أولى الصلاحيات السيادية للدولة وهذا منذ ظهور القانون الإداري، ففي بعض البلدان الأوربية اعتير القانون الجبائي وجها مميزا من أوجه القانون الإداري العام .لكن مع تطور دور الدولة التي أخذت في التدخل أكثر فأكثر في تسيير النفقات العمومية، تمكنت الحماية من الاستحواذ على مكانة متميزة في تمويل نفقاتها من خلال فرض الضريبة على هذا الأساس، فقد شكل لها ترسانة من القواعد الخصوصية على المستوى القانون المالي. هذا الأخير، يتكون بشكل عام اليوم، من مادتين اثنتين : المالية العمومية والقانون الجبائي وكلا المادتين تعالجان موضوع الضريبة كله أو جزء منه (والتي تعتبر وسيلة تمويل هامة للنفقات العمومية.

المالية العامة تقوم بتحليل القواعد المنظمة لإعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة، من نفقات عامة وإيرادات عامة ولواحقها أما القانون الجبائي، من جهته، فيقوم بتحليل القواعد القانونية المفروضة على المكلف بالضريبة وعلى مؤسسات الدولة، المتعلقة بوعاء تصفية وتحصيل الضريبة وتكون هذه القواعد نافذة بعد تصويت البرلمان عليها[2].

[1] **فلاح محمد، مرجع سبق ذكره، ص 177.**

[2] **طالبي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 115.**

## المبحث الثالث : تأثير الضرائب على السياسة الإنكماشية والتوسعية.

الضرائب والسياسة الاقتصادية هي كل القرارات التي تتخذها الحكومة في المجال الاقتصادي يفترض أن تهدف إلى تحقيق أهداف مدروسة بدقة ، ويمكننا تلخيص هذه الأهداف في أربعة محاور. تحفيز النشاط الاقتصادي عن طريق رفع معدلات النمو الاقتصادي و أيجاد فرص عمل بتقليل معدل البطالة الحفاظ على ثبات الأسعار بالتحكم في معدل التضخم و . تحقيق توازن العلاقات التجارية مع الخارج .

وتتخذ الحكومة قرارتها الاقتصادية باستخدام وسائل وسائل متعددة من أهمها الضرائب لتحقيق الأهداف التي أشرنا إليها فيما يصطلح عليه بالسياسة الاقتصادية ، فالسياسة الاقتصادية هي ببساطة مجموع القرارات التي تتخذها الحكومة مستعينة بعدة وسائل من( أهمها الضرائب)لتحقي أهدافها الاقتصادية .

### المطلب الأول : تأثير الضرائب على السياسة التوسعية.

تهدف الحكومة من خلال السياسات الاقتصادية التوسعية إلى تحفيز النشاط الاقتصادي برفع معدلات الإنتاج والإستهلاك مما يزيد الطلب على العام على السلع والخدمات ويرفع مستوى الأسعار ( العلاقة بين الطلب والأسعار طردية ، كلما زاد الطلب على سلعة ما زاد سعرها ).

تقوم الحكومة بسياسة اقتصادية توسعية عن طريق تخفيض الضرائب المباشرة وغير المباشرة على الأفراد والشركات مما يؤدي إلى رفع الطلب العام ، كيف ذلك ؟

برفع معدلات الاستهلاك عن طريق زيادة الدخل المتاح للمواطنين ، حيث أنه بتخفيض الضرائب المباشرة (كضريبة الدخل )سيزيد من المبلغ المتبقي في المرتب وبالتالي يرتفع دخل الأفراد ، أما عن الضرائب غير المباشرة فخضها سيؤدي إلى انخفاض أسعار السلع والخدمات مما يجعلها في متناول عدد أكبر من المستهلكين ، وبالتالي يرتفع الطلب عليها واستهلاكها .

برفع معدلات الإستثمار عن طريق زيادة الربح النهائي للشركات :حيث أنه بخفض معدلات الضرائب المباشرة (كضريبة االأرباح ) تتم زيادة الربح النهائي للشركات ( الربح النهائي = المبيعات – التكلفة – الضريبة )فإذا خفضت الضرائب التي تدفعها شركتك للدولة فذلك سيزيد من ربحها مما يمكنها من زيادة الإنتاج .

أما عن الضرائب غير المباشرة فانخفاضها سيقلل من جهة من تكلفة المواد الأولية وبالتالي زيادة الأرباح ، ومن جهة أخرى فزيادة الطلب العام على السلع سيؤدي إلى زيادة المبيعات[1].

[1] **رحمة نابتي ، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي – دراسة مقارنة –مذكرة ماجستير ، تخصص ادارة مالية ، جامعة قسنطينة ، الجزائر، 2014/2013، ص 165.**

**المطلب الثاني : تأثر الضرائب على السياسة الإنكماشية .**

يقتصر مصطلح الضرائب على أنها " المدفوعات الإلزامية دون مقابل والتي يدفعها المواطنون إلى الحكومة العامة " في حالة إذا ارتفعت الأسعار بشكل كبير تلجأ الحكومة عادة إلى كبح النشاط الاقتصادي باستخدام السياسات الاقتصادية الانكماشية ، حيث تقوم تلك السياسات بتخفيض معدلات الإنتاج والاستهلاك ، مما يخفض الطلب العام على السلع والخدمات ويخفض مستوى الأسعار ( العلاقة بين الطلب والأسعار طردية ، كلما انخفض الطلب على سلعة ما انخفض سعرها).

الإنكماش عكس التوسع ، الأمر نفسه يسير على السياسة الاقتصادية ،فالحكومة تقوم بسياسة اقتصادية انكماشية عن طريق رفع الضرائب المباشرة على الأفراد والشركات مما يؤدي إلى خفض الطلب العام ، كيف ذلك إذا ؟

إذا فهمت ما تقوم به الحكومة في إطار سياستها الإقتصادية التوسعية فالأمر بسيط جدا ، الحكومة تقوم بالعكس تماما عندما تطبق سياسة إقتصادية إنكماشية . فرفع الضرائب المباشرة على الأفراد سيقلل من دخلهم المتاح مما يؤدي إلى خفض إستهلاكهم ورفع الضرائب غير المباشرة على السلع سيؤدي إلى ارتفاع أسعارها وبالتالي انخفاض الطلب عليها والتقليل من استهلاكها .

أما عن رفع الضرائب على الشركات فزيادة الضرائب المباشرة على الأرباح ستؤدي إلى انخفاض الربح النهائي ، وزيادة الضرائب الغير مباشرة على السلع سترفع أسعارها وتؤدي بذلك إلى انخفاض الطلب ثم إلى انخفاض المبيعات ومنه انخفاض الربح النهائي [1].

[1] **جورجين الأبسطي، السياسة الانكماشية، أخذ بتاريخ 2019/08/03، من الرابط**
**https://www.ngn,;;bnv.com/watch?v=H_D9BmjovbE**

**خاتمة الفصل:**

من خلال ما تطرقنا اليه في هذا الفصل نستخلص أن الجباية تتضمن في أي دولة تشكيلات متنوعة من الضرائب والرسوم تغطي جميع النواحي الاقتصادية للدولة، ويتحدد نوع وعدد الضرائب والرسوم المفروضة وفقا للسياسة الاقتصادية والمالية المنتهجة من طرف الدولة، كما أن الضرائب والسياسة الاقتصادية هي كل القرارات التي تتخذها الحكومة في المجال الاقتصادي يفترض أن تهدف إلى تحقيق أهداف مدروسة بدقة ، ويمكننا تلخيص هذه الأهداف في أربعة محاور. تحفيز النشاط الاقتصادي عن طريق رفع معدلات النمو الاقتصادي و أيجاد فرص عمل بتقليل معدل البطالة الحفاظ على ثبات الأسعار بالتحكم في معدل التضخم و . تحقيق توازن العلاقات التجارية مع الخارج ، وتتخذ الحكومة قرارتها الاقتصادية باستخدام وسائل وسائل متعددة من أهمها الضرائب لتحقيق الأهداف التي أشرنا إليها فيما يصطلح عليه بالسياسة الاقتصادية ، فالسياسة الاقتصادية هي ببساطة مجموع القرارات التي تتخذها الحكومة مستعينة بعدة وسائل من( أهمها الضرائب)لتحقي أهدافها الاقتصادية .

# الفصل الثالث: الإصلاحات الجبائية وأثرها على الاقتصاد والميزانية العامة

## الفصل الثالث: الاصلاحات الجبائية و اثرها على الاقتصاد والميزانية العامة

### المبحـث الاول : الإصـلاح الجبائي في الجزائـــر.

لقد عرف النظام الجبائي في الجزائر عدة تعديلات ، من أهمها تلك التي بدأ العمل بها في شهر أفريل سنة 1992، كما عرفت كذلك عدة تعديلات أخرى بعد سنة 1992 وذلك من خلال قوانين المالية السنوية و التكميلية ، حيث سعت هذه التعديلات إلى تبسيط النظام ورقع فعاليته إضافة إلى التكيف مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية .

### المـطـلب الأول : الاصلاح الجبائي و خصائصه

إن تغير الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية جعل من الإصلاح الضريبي ضرورة في سبيل تحقيق الأهداف التي سعت السلطات العمومية إلى تحقيقها من خلال سياستها الضريبية .

**اولا:تعريف الإصلاح الجبائي و خصائصه .**

**1.تعريف الاصلاح الجبائي:**

هو عماية تغيير الطريقة التي تتم بها عملية جمع أو إدارة الضرائب من قبل الحكومة ، فالمصلحين الضريبيين لديهم أهداف مختلفة ، حيث يسعى البعض إلى خفض مستوى الضرائب المفروضة على المواطنين من قبل الحكومة ، أما البعض الآخر فيسعى إلى جعل النظام الضريبي أكثر تصاعدية أو أقل ، أما البعض الآخر فيسعى إلى تبسيط النظام الضريبي لجعله أكثر قابلية للفهم أو أكثر عرضة للمساءلة .

كما يعرف النظام الضريبي على أنه " التغيير المقصود للنظام الضريبي القائم بهدف التكفل بالحاجات الجديدة أو المعدلة والإستجابة لقيود المحيط الجديد ،فالإصلاح الضريبي الحقيقي لابد أن يأخذ بهين الإعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخاصة بكل بلد "[1]

ويعرف كذلك على أنه " إدخال تغييرات نحو الأحسن ، أي العمل على سد الفراغات والثغرات القانونية الموجودة في النظام الجبائي السابق من أجل الرفع من مردوديته ، ومحاولة زيادة زيادة فعاليته بما يخدم الاقتصاد الوطني ، وعليه كان من الضروري إدخال إصلاحات جبائية تمس مختلف مكوناته أمرا ضروريا، مما يتطلب إصلاح إقتصادي وسياسي والذي يقع عبئه على عاتق الدولة "[2]

كما يعرف أيضا على أنه " تلك التغييرات التي تطرأ على النظام الضريبي في الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية أو لتحقيق خطط التنمية في مرحلة من المراحل "[3]

[1] عبد المجيد قدي ، ص 249

[2] بلال حميد ، السياسة الضريبية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، فسم الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، سنة 2015.

[3] بلقاسم بزير ، أحمد رحماني ، ص 64.

## 2.خصائص الإصلاح الجبائي :

تتمثل خصائص الإصلاح الجبائي فيما يلي :

أ - **الإصلاح الضريبي ظاهرة عامة وضرورية :**

إن التطورات الاقتصادية التي تحدث في العالم، وذلك من خلال التغيرات التي شهدها في السنوات الماضية ، مثل الاتجاه نحو التكتلات الاقتصادية لمجموعة من [4]الدول أو القوى الاقتصادية واتفاقيات تحرير التجارة الدولية ، وكذلك العمل نحو تحويل القطاع العام إلى قطاع خاص ، والذي يعرف أيضا بالخصخصة ن حيث أن كل هذه التطورات تؤدي إلى ضرورة إحداث إصلاح ضريبي عالمي والذي يشمل الدول المتقدمة والنامية[5].

ب - **الإصلاح الضريبي جزء من الإصلاح الاقتصادي :**

المقصود بالإصلاح الاقتصادي هو نقل الاقتصاد القومي من وضع تشوبه العيوب والاختلالات إلى وضع خال من العيوب والاختلالات ،كما أنه في هذا المجال يمكن الاعتماد على الضرائب كأداة فعالة فبي إنجاح خطوات الإصلاح الاقتصادي ، حيث أنه ولمي يستطيع تحقيق أهداف خطة الإصلاح الاقتصادي في الدولة يتطلب تطويرا في النظام الضريبي ذاته .

ج - **تعدد أنماط الإصلاح الضريبي وأهدافه :**

تتعدد أنماط الإصلاح الضريبي بتعدد أهدافه ، وغاية القائمين عليه ، إذ يمكن أن يكون جزئيا لإصلاح خلل تشريعي في القانون الضريبي ،كما أن هدفه هو الحد من التهرب الضريبي ، حيث يمكن أن يكون شاملا يسعى إلى تحقيق أهدف عدة من أهمها تبسيط النظام الضريبي

**ثانيا: مراحـل الإصـلاح الضـريبي.**

تمر عملية الإصلاح الضريبي بمجموعة من المراحل تتمثل فيما يلي :

1. **المرحلة الأولى** : القيام بالتشخيص الضريبي ، وهذا عن طريق :
   - تحليل الوضعية القائمة قبل الإصلاحات .
   - تحليل الإمكانيات والقدرات الضريبية ، وهذا عن طريق تقدير هوامش الربح الحقيقة المنجزة لكل قطاع ، وكذا تحديد الضغط الضريبي الحالي والضغط المرجو وتقييم مدى قدر الدولة على التحصيل الضريبي المستهدف [6].
2. **المرحلة الثانية** : إقتراح الإصلاح الضريبي ويكون ذلك ب :
   - تحديد التدابير القابلة للتنفيذ ، ولا بد أن تكون هذه واضحة وقابلة للتنفيذ .
   - إقحام الحكومة ، إذ أن ضمان استمرارية عملية الإصلاح تستوجب قبول سلطات البلاد للمقترحات المعدة من فرق العمل .

---

[5]بلقاسم بزير، أحمد رحماني ، ص 64

[6]عبد المجيد قدي ، ص 153، 154.

- وضع قيد التنفيذ وحدة للسياسة الضريبية ، بحيث تكون الإصلاحات الضريبية متوافقة مع البرنامج التنموي للبلاد . وهذا لضمان إنسجام الأهداف الاقتصادية ، ولهذا لابد من تكوين مجموعة من الأشخاص مكلفين بإعداد سياسة ضريبية للبلاد[7] .
- مراجعة الإدارة الضريبية للوقوف على مكامن الخلل فيها .

3. **المرحلة الثالثة** :تطبيق الإصلاح الضريبي وهذا عن طريق :

- إقرار واعتماد التدابير المقترحة .
- نشر وإعلان آثار الإصلاح .
- تكوين الموارد البشرية المعنية بالإصلاح .

**المطلب الثـاني : مجـالات الإصــلاح الضريبي :**

هناك العديد من القضايا المتعلقة بالإصلاح الضريبي التي تتطلب مراجعتها ومن أهم هذه القضايا نجد:

العمل على تصحيح التشوهات الهيكلية في نظام الضرائب ، وكذا زيادة الإيرادات بهدف تخفيض أسعار الضرائب على رقم الأعمال وإدخال الضريبة على القيمة المضافة وإقرار ضريبة على أرباح الشركات وضريبة تصاعدية على الدخل الشخصي ذات وعاء واسع [8]

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج التعاريف التالية :

1. ضريبة سنوية : بحيث تفرض الضريبة مرة واحدة في السنة .
2. ضريبة وحيدة : حيث تفرض على كافة الأرباح الصافية الإجمالية التي يحققها الشخص الطبيعي من مختلف نشاطاته
3. تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين الذين يخضعون للضريبة على أرباح الشركات[9].
4. ضريبة تصريحية : لأنها تحصل بعد إعداد التصريح الذي يقوم به الخاضع للضريبة سنويا ويقدمه لإدارة الضرائب .
5. ضريبة تصاعدية : هي الضريبة على الدخل الإجمالي تشمل كل أصناف الدخل الخاضعة لها ، إلا أنه توجد هناك إستثناءات فيما يخص هذه المميزات ، بحيث أن الضريبة سنوية إلا أنها تدفع شهريا على أجور العمال ، كما يقال أنها تصريحية إلا أنها تعتمد على الاقتطاع من المنبع دون التصريح[10]

حيث يمكن إجمال أهم مجالات الإصلاح الضريبي فيما يلي :

**اولا: توسيع الوعاء الضريبي وترشيد معدل الضريبة .**

1. **توسيع الوعاء الضريبي :**

يتم توسيع الوعاء الضريبي من خلال طريقتين :

[7] بلقاسم بزير ، ص 65
[8] بوزيدة حميد ، ص 63
[9] مشري م الجيب ، ص 144
[10] طارق الضب ، ص 29

أ - **الطريقة الأولى** : هي خلق أدوات جديدة لتشمل أنواعا جديدة من الضرائب على الدخول أو السلع الإستهلاكية أو الضرائب البيئية التي يكون فيها الغرض الأساسي منها هو حماية البيئة أو فرض نشاطات القطاع غير المنظم من خلال مؤشرات خاصة تعكس نوع النشاط فيه ودرجته .

ب - **أما الطريقة الثانية** : فهي زيادة كفاءة النظام بما يسمح للوصول إلى شرائح لم تكن تغطى في السابق ، وفي الحقيقة فإن الفرع الثاني هو المقصود في عمليات الإصلاح الضريبي في الدول النامية ، حيث يؤدي ضعف الجهاز الإداري المنظم لعملية فرض الضرائب وجبايتها إلى فقدان جزء كبير من الحصيلة الضريبية[11] .

**2 . ترشيد معدل الضريبة :**

تأتي عملية ترشيد معدل الضريبة بعد توسيع الوعاء الضريبي في الحدود التي يسمح بها الجهاز الإداري للضرائب ، حيث يعرف بأنه كلما زادت معدلات الضريبة زاد مقدار التعقيد الضريبي ، وزادت معه مشكلات التجنب والتهرب الضريبيين،لذلك فإن عملية الترشيد تعني بالدرجة الأولى تقليل الفوارق بين تلك المعدلات في الهيكل الضريبي ، وقد دلت التجارب العملية في الدول النامية أن هناك ضغوطا كبيرة للقيام بعملية الترشيد هذه إذا مازادت تلك المعدلات ، ومن أهم متطلبات القيام بعملية الترشيد توافر المعلومات الدقيقة التي تسمح بالتفريق بين الأوعية الفرعية أو الجزئية المختلفة ، حيث تعاني الدول النامية بوجه عام نقصا شديدا في هذه المعلومات ، وهذا ما ينعكس سلبا على هيكل المعدل الضريبي فيها[12] .

**ثانيا : الإتساق بين الأدوات الضريبي.**

ضرورة النظر إلى النظام الضريبي بأكمله في سياق القيام بعملية الإصلاح ، ذلك أن عملية إصلاح نوع واحد من الضرائب قد تكون على حساب نوع آخر. وعندما يفتقر الإصلاح إلى التنسيق والتابعية فقد تحدث سلبيات تنعكس على مستوى الإيرادات والكفاءة ، ومثال ذلك إجراء إصلاح للنظام الضريبي على الواردات قد تكون له آثار سلبية على ضريبة الإستهلاك من السلع والخدمات .

**ثالثا : تحسين آداء الجهاز الإداري :**

إن التجارب الأولية في هذا المجال تدل على أهمية التناسق بين مستوى الإصلاحات الضريبية من ناحية ومدى فعالية الجهاز الإداري وقدرته على التكيف والتحسن السريع في الأداء من ناحية أخرى ، إلا أن بعضهم أشار إلى أن مقدرة

[11] بلقاسم بزير، ص 66

[12] بلقاسم بزير ، ص 66 ، 67

الجهاز الإداري على التصحيح والتكيف السريع يعد العنصر الحاسم في نجاح عملية الإصلاح أو فشلها خصوصا خلال مراحل التنفيذ الأولى[13] .

**المطلب الثالث : أهداف ودوافع الإصلاح الجبائي في الجزائر:**

الإصلاح الجبائي جاء نتيجة للسلبيات والنقائص التي كانت تميز النظام الجبائي الجزائري لذلك فقد حمل هذا الإصلاح أهداف ودوافع جديدة تساهم في تطوير النظام الجبائي حيث تشمل ما يلي :

**اولا: أهداف الإصلاح الجبائي .**

إن النظام الضريبي في مجمله هو مجموعة من الضرائب المرتكزة على مجموعة القواعد الفنية والقانونية والتي تمكن من التحصيل الضريبي ، والتي يتم إختيارها وتطبيقها في دولة معينة ولفترة زمنية معينة حيث يلتزم المكلفون بأدائها ودفعها للدولة،لذلك أصبح النظام الضريبي أحد أهم أدوات السياسة المالية لتحقيق حزمة من الأهداف المالية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

**1 . الهدف المالي :**

إن صياغة وإعداد أي نظام ضريبي لابد وأن تعترضه جملة من المشاكل لعل من أهمها :

**مشكلة التمويل** : لذلك يجب على منفذي القرار وعلى مصممي النظم الضريبية مراعاة مشكل التمويل قبل كل شيء، حيث أنه ومع تطور دور الدولة وازدياد تدخلها في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية وانتقال دورها من ما يسمى " الدولة الحارسة " إلى " الدولة المتدخلة " ، حيث اتسع مجال تدخلها وأصبحت مسؤولة عن التوازن الاقتصادي والاجتماعي معا ، لكن مع احترام حقوق الملكية الفردية، ومع ترك عملية ترك الإنتاج بصفة أساسية للقطاع الخاص على أن تقوم الدولة بالتدخل الذي يتوجب لإقامة هذا التوازن .[14]

ولقد ترتب على هذا التطور لتدخل الدولة تزايدا مستمرا في النفقات يتطلب العمل على زيادة الإيرادات ، وتعمل الدول جاهدة على توفير موارد مالية تمكنها من تغطية الإنفاق اللازم ، وبالرغم من الأهمية الكبيرة للهدف المالي في مجموعة من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية ، إلا أن أهمية هذا الهدف تتزايد بتزايد تدخل الدول فبي النشاط الاقتصادي وبما يترتب

[13] نفس المرجع ، ص 67
[14] عبد الهادي مختار، ص23

عليها من توفير للموارد المالية للدولة بغية الوفاء بالتزاماتها المتعددة والتي لابد للدولة من الفاء بها ، وتتوقف الإيرادات المحصلة من طرف الدولة على ما تتوفر عليه من مصادر لهاته الموارد المالية .

ولعل النظام الضريبي وما يحتويه من ضرائب متنوعة ومتعددة ومالها من خصائص الإلزام من جهة ، وارتباطها بالمقدرة التكليفية للمكلف من جهة أخرى خير وسيلة هذه النفقات،لذلك يمكن للنظام الضريبي وما يحتويه من الضرائب المتناسقة والمتكاملة أن يقوم بدور تمويلي هام في ظل أوضاع الدولة الاقتصادية والاجتماعية السائدة،

فإذا كانت الدولة تمر بمجالات من التخلف الاقتصادي والاجتماعي يستوجب عليها القيام بمشاريع عديدة لفائدة المواطنين مما يتطلب إيرادات مالية لإنجاز هذه المشاريع [15].

## 2 . الهدف الاقتصادي :

تتمثل الأهداف الإقتصادية فيما يلي :

- تشجيع الإستثمار في شتى المجالات ، بإصلاح الإختلالات الهيكلية في الاقتصاد الوطني والمقصود منه هو منح إمتيازات معينة لاستخدام الضرائب كأن يحتوي النظام الضريبي على مجموعة من التحفيزات الجبائية كالتخفيض من الضرائب أو إلغائها كليا في بعض النشاطات ، والهدف هنا هو تشجيع الإستثمار وتنمية الإقتصاد .
- العمل على تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي بهدف التحكم في حجم الإنفاق الكلي ، والمقصود به تحقيق معدل مرتفع من النمو الاقتصادي في ظل استقرار الأسعار والتوظيف الكامل لعناصر الإنتاج .
- العمل على تحقيق أهداف إقتصادية معينة ، كحماية الصناعات المحلية أو الحد من استهلاك منتجات معينة،ففي الحالة الأولى ورصا من الدولة على نمو وتطور الصناعات المحلية وحمايتها من المنافسة الأجنبية (المنتوجات الأجنبية) فإنها تلجأ إلى فرض ضرائب مرتفعة مما يؤدي إلى الحد من السلع المستوردة وزيادة أسعارها في السوق المحلية ، أما في الحالة الثانية وعند رغبة الدولة في التقليل من استهلاك سلع معينة فإنها تلجأ إلى فرض ضرائب ورسوم مرتفعة والغرض منها هو الحد أوالتقليل من استهلاكها [16].

[15] نفس المرجع ، ص 23
[16] عبد الهادي مختار ، ص 26 ، 27

### 3 . الهدف الاجتماعي :

تعتبر هذه الأهداف الإجتماعية من أهم الأهداف الرئيسية في أي نظام ضريبي ، وهي متعددة وكثيرة خاصة مع بروز مفهوم العدالة الاجتماعية وظهور إتجاهات الحديثة لتوزيع الدخل والحد من استغلال الطبقات الفقيرة ، بالإضافة إلى ظهور مفهوم توزيع العبأ الضريبي في المجتمع حسب قوى الدخل.

حيث يمكن للنظام الضريبي أن يساهم في تقليل الفوارق في الدخول وتحقيق درجات عالية من العدالة الاقتصادية ومنع تمركز الثروات لدى الأقلية ، كما يمكن أيضا من استغلال جزء من الحصيلة الجبائية في منح الإعانات للعاطلين والعاجزين عن توفير الدخل ، وكذلك إقامة مشاريع تستفيد منها فئة المعوقين وغيرها من أوجه التأمين الاجتماعي [17] .

### 4 . الهدف السياسي :

ترتكز هذه الأهداف السياسية بدورها هي الأخرى على استخدام النظام الضريبي في تحقيقها ، فالدولة تستخدمه كأداة لتأكيد سيادتها وبسط نفوذها على كل مايقع داخل حدودها الجغرافية ، وتستعمله لمحاربة كل التوجهات المعاكسة من الخارج وتشجيع التعامل مع الدول تساير الدولة في تصورها .

معناه أن الدولة يمكن لها أن تعبر عن موقفها السياسي اتجاه الدول الأخرى ، كأن تفرض رسوم جمركية متنوعة ومرتفعة على سلع الدول المعارضة لها سياسيا ، وتقوم بعكس ذلك مع سلع الدول المتماشية معها سياسيا [18] .

حيث نلاحظ أنه للوصول إلى نظام ضريبي يحقق الأهداف السابقة الذكر كلها مجتمعة ينبغي على الدولة ان تقوم بمراعاة الضرائب المناسبة والمكونة للنظام الضريبي ، والتي يمكن بها تحقيق ما سبق من أهداف ، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة مع التنسيق فيما بينها .

### ثانيا : دوافع الإصلاح الجبائي في الجزائر.

إنطلاقا من المفهوم المعاصر للضريبة وواقع الاقتصاد الجزائري ومحاولة التأقلم مع العولمة الاقتصادية ، توجهت الجزائر نحو الإصلاح الضريبي ، حيث قامت بإنشاء لجنة لهذا الغرض سنة 1987 ، والتي انتهت أشغالها سنة 1989 مقدمة إقتراحاتها ضمن تقرير يتضمن معالم الإصلاح الضريبي .

[17] عبد الهادي مخنار ، ص 27
[18] عبد الهادي مختار ، ص 28

لقد اتسم النظام الضريبي الجزائري إلى غاية 1992 بعدم الاستقرار ، فمثلا في سنة 1976 تم إلغاء الضريبة الفلاحية عقب صدور قانون الثورة الزراعية سنة 1971 ، ليتم إحياؤها سنة 1984 ، وكذلك الرفع من معدل اقتطاع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية من 50% سنة 1986 إلى 55 % سنة 1987 ، وذلك لتعويض النقص المسجل في إيرادات الجباية البترولية نتيجة إنخفاض سعر برميل النفط من 50،26 دولار أمريكي سنة 1985 إلى 5،13 دولار سنة 1986[19]، ومن هنا يمكن إجمال أهم الدوافع التي أدت إلى الإصلاح الضريبي فيما يلي :

### 1. تعقد وعدم إستقرار النظام الضريبي:

واجهت المؤسسات نظاما ضريبيا معقدا نتيجة تنوع الضرائب وتعدد معدلاتها ، بالإضافة إلى اختلاف مواعيد تحصيلها،إذ تترتب على ذلك صعوبة في تسيير الجباية العادية ، مما يعقد مهمة موظفي إدارة الضرائب ، ويؤدي كذلك إلى كثرة المنازعات بين المؤسسات من جهة ومن جهة أخرى الإدارة الضريبية .

### 2. ثقل العبأ الضريبي :

أجرى صندوق النقد الدولي دراسة سنة 1988 حول مختلف المعدلات الضريبية المفروضة على أرباح الشركات لبعض الدول ، حيث تبين أن العبأ الضريبي مرتفع جدا في الجزائر ، وهذا ماشكل ضغطا على خزينة المؤسسة لأنه من أهم الأسباب التي تؤدي إلى اختلال التوازن المالي للمؤسسات.

### 3. نظام ضريبي غير ملائم للمعطيات الراهنة :

بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر وأمام المعطيات الجديدة لاقتصاد السوق ،لذلك فإن النظام الضريبي القديم غير ملائم ولا يتكيف مع المؤسسة[20] .

### 4. عدم فعالية النظم الضريبة في تشجيع الاستثمار :

تعتبر الحوافز الضريبية تقنية يستعملها المشرع للتأثير على سلوك المكلفين بما فيهم المؤسسات الإقتصادية ، فهي تعرف بالتضحية الضريبية حيث تضحي الخزينة العمومية بقدر معين من الاقتطاع الضريبي مقابل حث المؤسسات على الاستثمار وتوجيهه نحو الإستثمار المنتج ، وذلك تحقيق لأهداف السياسة الاقتصادية ، لكن الحوافز الموجودة في النظام

[19] بلقاسم بزير ، ص 67

الضريبي السابق لم تحقق ذلك ، وهذا ما يتجلى من خلال عدم توازن هيكل قطاع الإستثمار واختلال التوزيع الجغرافي للمؤسسات عبر التراب الوطني[21] .

### 5. ضعف العدالة الضريبية :.

تميز النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاحات بعدم العدالة ، فطريقة الإقتطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخيل دون الأخرى ،كما أن الضرائب المباشرة يغلب عليها طابع المعدل النسبي وليس التصاعدي ، إضافة إلى وجود ضرائب نوعية لا تراعي الوضعية العامة للمكلف واختلاف المعاملة الضريبية بين المؤسسات العمومية والخاصة .

### 6. ضعف الإدارة الضريبية :

لإنجاح النظام الضريبي يتوجب أن تكون مساهمة فعالة من قبل الإدارة الضريبية ، حيث تشكل همزة وصل بين المكلفين والنظام الضريبي ، أما في الجزائر فنجدها من بين الأسباب التي أدت إلى فشل النظام الضريبي السابق وذلك بسبب الفراغ الذي عرفته الإدارة بعد رحيل السلطات الإستعمارية وتدني المستوى التعليمي لموظفي الضرائب ، إضافة إلى افتقارها للتقنيات المتطورة مثل نظام الإعلام الآلي .

### 7. الغش والتهرب الضريبيين :

إن جميع السلبيات السابقة للنظام الضريبي ساهمت في رفع حدة الغش والتهرب الضريبيين إضافة إلى نقص وعي المكلفين ووجود ثغرات في التشريع الضريبي ، وهو ما يدفع المكلفين إلى استغلال ذلك النقص للتهرب من الضريبة.

[21] بلقاسم بزير ص 68

## المبحث الثاني: فعالية السياسة الضريبية في تطوير الاقتصاد الوطني

إن من أهم أهداف السياسة الضريبية خلال السنوات الماضية، إضافة إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، تشجيع الاستثمار سواء المحلي منه أو الأجنبي ودعم القطاعات الاقتصادية خارج المحروقات، خاصة قطاعات الفلاحة والسياحة والطاقات المتجددة، وكذا ترشيد عملية الاستهلاك وتعبئة الادخار المحلي وترقية الصادرات، والحكم على فعالية السياسة الضريبية يمر عبر معرفة مدى مساهمة السياسة الضريبية في تحقيق هذه الأهداف الاقتصادية.

### المطلب الأول: السياسة الضريبية وتشجيع الاستثمار

عملت السلطات العمومية خلال السنوات الماضية على تشجيع الاستثمار، وذلك من خلال إصدار الأمرين 03 - 01 و 06-08 المتعلقين بتطوير الاستثمار وما تضمناه من إجراءات لتحسين المناخ الاستثماري، إضافة إلى التحفيزات التي أقرتها قوانين المالية لسنوات ( 2008 - 2009 - 2010 ).

#### أولا: الاجراءات الضريبية التطوير الاستثمار

تستفيد المشاريع الاستثمارية في الجزائر من إعفاء أو تخفيض ضريبي وفقا لموضع و تأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وذلك حسب نظامين كالتالي :

**– النظام العام** : يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة خارج المناطق الواجب تطويرها، وتتمثل أهم المزايا التي يمنحها فيما يلي:[1]

**أ– مرحلة الإنجاز: تستفيد لمدة تتراوح من سنة إلى 03 سنوات من:**

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة؟
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة غير المستثناة ؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية على المقتنيات العقارية؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق

الامتياز [22]

**ب– مرحلة الاستغلال:** تستفيد لمدة ثلاث سنوات الاستثمارات التي تنشئ مئة منصب شغل عند انطلاق النشاط من:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

ويمكن رفع هذه المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ مئة وواحد منصب شغل أو أكثر.

**2– نظام استثنائي** : يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة في المناطق الواجب تطويرها و تلك التي تمثل فائدة خاصة الدولة:

**أ– المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة** : تستفيد هذه المشاريع في مرحلة الانجاز من مجموعة من الامتيازات الضريبية لمدة ثلاث سنوات، وتتمثل هذه الامتيازات في الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار، وتطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف ( 2% ) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال، وكذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناه من السوق المحلية، إضافة إلى الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

أما في مرحلة الاستغلال فتستفيد لمدة عشر سنوات من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، وكذا الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

**ب– المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني** : تستفيد المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني في مرحلة الانجاز ولمدة خمس سنوات من الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على المقتنيات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار، وكذا الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج والإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها، إضافة إلى الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس

[22] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، نظام البحث عن الاستثمار .

المال والإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج. أما في مرحلة الاستغلال فتستفيد لمدة أقصاها عشر سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ( IBS ) و الرسم على النشاط المهني ( TAP ).

**ثانيا: تطور المشاريع الاستثمارية في الجزائر**

تشير المعطيات إلى أن تطور عدد المشاريع في الجزائر ضعيف بالنظر إلى مختلف البرامج والتشريعات التي عملت على النهوض بالاستثمار، ففي نهاية سنة 2017 مثلا بلغ عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها على مستوى الوكالة الوطنية التطوير الاستثمار ( ANDI ) 7715 مشروعا بقيمة 815545 مليون دينار جزائري، دينار منها 51447 مليونعبارة عن استثمارات أجنبية بين شراكة واستثمار أجنبي مباشر، في حين بلغ الاستثمار المحلي قيمة 773997 مليون دينار .

1 - **تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر** : تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل ملحوظ خلال السنوات، لكن هذا التطور يبقى دون المأمول، خاصة أن الجزائر تحوز على إمكانيات كبيرة في هذا المجال، والجدول التالي يوضح ذلك:

**الجدول رقم ( 1 ): الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر خلال الفترة ( 2001 – 2017**

الوحدة ( مليون دولار أمريكي) السنوات

| السنوات | الاستثمارات الاجنبية الواردة في الجزائر |
|---|---|
| 2001 | 1196 |
| 2002 | 1065 |
| 2003 | 634 |
| 2004 | 882 |
| 2005 | 1081 |
| 2006 | 1795 |
| 2007 | 1662 |
| 2008 | 2594 |
| 2009 | 2746 |
| 2010 | 2571 |
| 2011 | 2900 |
| 2012 | 2499 |
| 2013 | 1692.9 |
| 2014 | 1506.8 |

| | |
|---|---|
| 2015 | -587.3 |
| 2016 | 1546 |
| 2017 | **1203** |

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتأمين الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، الكويت، ( تقرير 2005- 2009- 2011- 2013-2017) .

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه تذبذبا في حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر خلال فترة الدراسة، فبعد أن سجلت انخفاضا كبيرا سنتي 2002 و 2003 لتصل إلى 634 مليون دولار، في حين كانت تقدر بحوالي 1196 مليون دولار سنة 2001، سجلت ارتفاعا نسبيا خلال الفترة بين 2004 و 2009 ويرجع هذا الارتفاع إلى تزايد العائدات النفطية، مما أدى إلى فتح قطاعات جديدة للاستثمار مثل البنى التحتية والخدمات، كما أن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى العالمي شهد نموا كبيرا خلال هذه الفترة ليصل سنة 2007 إلى رقم قياسيبلغ حوالي 2 تريليون دولار.

أما السنوات اللاحقة فقد شهدت انخفاضا في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن أهم أسباب الانخفاض تراجع حجم الاستثمار الأجنبي المباشر على الصعيد الدولي بسبب آثار الأزمة العالمية، حيث سجل انخفاضا سنتي 2009 و 2010، في حين شهدت سنة 2012 ارتفاعا في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ليصل إلى أعلى قيمة له بحوالي 2900 مليون دولار، وهذا راجع إلى حجم الاستثمارات العمومية الضخمة المقررة ضمن برنامج الاستثمارات العمومية ( 2010 - 2014 )، إضافة إلى تحول خريطة الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم،حيث استحوذت الدول النامية على الحصة الأكبر من الاستثمار على المستوى العالمي ، استمر الانخفاض حتى سنة 2015 اصبحت القيمة سالبة بحيث قدرت ب 587.3- مليون دولار تم في السنتين المتبقيتين ارتفعت القيمة في سنتي 2016-2017 على التوالي 1546 و1203 مليون ددولار وهذا بالارتفاع النسبي في قيمة المحروقات .

ويعد حجم الاستثمار الأجنبي المباشر منخفضا في الجزائر بالنظر إلى الإمكانيات التي تحوز عليها في هذا المجال والمساعي التي بذلتها السلطات العمومية في هذا الإطار من إنشاء الوكالات متخصصة مثل الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار، وكذا حزمة التحفيزات الضريبية وغير الضريبة التي أقرت عير مختلف القوانين والتشريعات، ومن بين أسباب ضعف الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر قلة الاتفاقيات الموقعة في هذا المجال، فإحصائيات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتأمين الصادرات حتى ماي 2011 تشير إلى أن الجزائر وقعت على 46 اتفاقية استثمار ثنائية، وكذا 31 اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي والتي تعتبر غاية في الأهمية بالنسبة للاستثمارات العابرة للحدود، فهذه الأخيرة تتضرر بشكل كبير إذا تم

إخضاعها للضريبة بصفة مزدوجة، إضافة إلى 06 اتفاقيات استثمار دولية، وهو عدد ضئيل نسبيا كما تشير المقارنات بين الجزائر وبعض الدول العربية، والجدول التالي يوضح ذلك:[23]

**الجدول رقم (2 ): عدد اتفاقات الاستثمار الدولية في بعض الدول العربية حتى نهاية ماي 2012**

| الدول | اتفاقيات الاستثمار الدولية ال | اتفاقيات تجنب الازدواج الض | اتفاقات الاستثمار الدولية أخ | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| الجزائر | 46 | 31 | 06 | 83 |
| مصر | 100 | 49 | 15 | 164 |
| تونس | 61 | 49 | 07 | 117 |
| المغرب | 54 | 47 | 09 | 110 |

المصدر : احصائيات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتأمين الصادرات، متوفرة على الموقع الالكتروني:- / http : / / www .iaigc .net

نلاحظ من معطيات الجدول أن الجزائر أضعف دولة في مجال توقيع الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار بمجموع بلغ 83 اتفاقية، في حين تأتي مصر في المرتبة الأولى . 164 تليها كل من المغرب وتونس : 117 و 110 اتفاقية على التوالي.

**– تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** [24] رغم أن السياسة الاقتصادية للدولة توجهت خلال السنوات الماضية إلى دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال عدة برامج مثل برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا الاعتمادات المالية في برنامج الاستثمارات العمومية ( 2010 - 2014 ) والمقدرة ب 02 مليار دولار وتيسير القروض البنكية في هذا المجال لتبلغ 04 مليار دولار، إضافة إلى مختلف الحوافز الضريبية، إلا أن عدد هذه الأخيرة لا يزال دون المأمول تحقيقه، والجدول التالي يبين تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة من 2001 إلى 2012:

[23]Ministère de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement

[24]المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتأمين الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، الكويت، 2010، ص: 67.

**الجدول رقم (3 ): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة ( 2001 – 2017 )**

| السنوات | الفطاع الخاص | القطاع العام | مجموع المؤسسات الصغير والمتوسطة | نسبة التطور |
|---|---|---|---|---|
| 2001 | 244570 | 778 | 245348 | / |
| 2002 | 261075 | 778 | 261853 | 06.72% |
| 2003 | 287799 | 778 | 288577 | 10.20% |
| 2004 | 312181 | 778 | 312959 | 08.44% |
| 2005 | 341914 | 847 | 342788 | 09.53% |
| 2006 | 376028 | 739 | 376767 | 09.91% |
| 2007 | 400293 | 666 | 410959 | 09.07% |
| 2008 | 518900 | 626 | 519526 | 26.41% |
| 2009 | 570240 | 598 | 570838 | 09.87% |
| 2010 | 606737 | 560 | 607297 | 06.38% |
| 2011 | 658737 | 572 | 659309 | 08.56% |
| 2012 | 711275 | 557 | 711832 | 07.96% |
| 2013 | 777259 | 575 | 777816 | / |
| 2014 | 851511 | 542 | 852053 | / |
| 2015 | 934037 | 532 | 934569 | / |
| 2016 | 1013637 | 438 | 1014075 | / |
| 2017 | 1060025 | 264 | 1060289 | / |

المصدر :**Www . univ – ecosetif .com**

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه تطور العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنويا بمتوسط بلغ 10.27 بالمئة، حيث تطور عددها من 245348 مؤسسة سنة 2001 إلى 711832 مؤسسة في 2012، وهذا بسبب نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص، حيث ارتفع عدد مؤسسات القطاع الخاص بحوالي ثلاثة أضعاف خلال فترة الدراسة، ويعزى هذا النمو إلى إنشاء العديد من الهيئات الداعمة لهذا النوع من المشاريع مثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة وتسهيل الحصول على القروض البنكية مع تخفيض الفوائد على هذا القروض. أما عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام فقد عرف عددها تراجعا خلال الفترة بين 2003 و2012، حيث انخفض عددها من 778 مؤسسة في 2003 إلى 557 سنة 2012، وهذا راجع إلى عمليات الخوصصة التي يعرفها هذا القطاع. ورغم التطور الملحوظ في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه يبقى غير كافي بالنظر إلى التدابير والتحفيزات والبرامج التي حظي بها هذا القطاع الذي أثبت فعاليته في عمليات التحول من اقتصاد متخلف إلى اقتصاد متطور في العديد من دول العالم، والمقارنة بين الجزائر والدول التي تعرف مراحل انتقالية يؤيد هذا الطرح، وفيما يلي جدول يبين ذلك:

**الجدول رقم ( 4 ): مقارنة بين عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وبعض الدول خلال سنة 2012**

| البلدان | عدد المؤسسات المتوسطة والص | عدد السكان (الف ساكن) | عدد م.ص.ملكل فرد ساكن |
|---|---|---|---|
| الجزائر | 711832 | 38481 | 18.49 |
| التشيك | 939049 | 10505 | 89.39 |
| سلوفاكيا | 378049 | 5404 | 69.96 |
| بولندا | 1477671 | 38534 | 38.35 |
| المجر | 551076 | 9931 | 55.49 |

المصدر :من اعداد الطلبة يالاعتماد على الجداول السابقة

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن الجزائر هي الأضعف بين مجموعة الدول التي شهدت اقتصاديات ها فترات تحول، ففي الوقت الذي لم يقل فيه عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الدول عن 35.38مؤسسة لكل ألف ساكن، لم يتجاوز هذا العدد في الجزائر 18.49 مؤسسة لكل ألف ساكن، كما نلاحظ من خلال الجدول أن بعض الدول قد حققت قفزة نوعية في هذا المجال مثل جمهورية التشيك وسلوفاكيا.

إن ضعف الاستثمار سواء الأجنبي منه أو المحلي يرتبط بعدة أسباب تتعلق بمناخ الاستثمار، لكننا ستركز على تقييم دور السياسة الضريبية في هذا المجال.

**ثالثا: فعالية السياسة الضريبية في تطوير الاستثمار**

تصدر مؤسسة البنك الدولي للإنشاء والتعمير التابعة لمجموعة البنك الدولي منذ سنة 2003 تقريرا سنويا عن بيئة ممارسة الأعمال في 189 بلدا، وهذا التقرير يتضمن "مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال الذي يرتب البلدان من إلى 189، بحيث المرتبة الأولى تمثل أفضل بلد. ما يعني الحصول على مرتبة عالية ( درجة رقمية منخفضة ) أي أن البيئة الإجرائية تعتبر ملائمة وأكثر تشجيعا لممارسة النشاط التجاري. ويرتب المؤشر متوسط المراتب المئينية ( percentile rankings ) التي يحصل عليها بلد معين في كل من الموضوعات العشرة التي يغطيها « تقرير ممارسة أنشطة الأعمال » والترتيب الذي يحتله البلد في كل من تلك الموضوعات هو عبارة عن المتوسط البسيط للترتيب المئيني فيكل المؤشرات حسب مكونائها ".

ومن بين الموضوعات التي يغطيها هذا المؤشر موضوع الضرائب، حيث يصدر منذ 2006 مؤشرا خاصا بهذا الموضوع ( دفع الضرائب )، وهو مؤشر يقيم مدى مرونة أو جمود أنظمة تحصيل الضرائب المفروضة والسياسة الضريبية المعمول بها في الدول التي يشملها المؤشر من خلال تقييم المعدلات المفروضة وآليات السداد الإدارية والإجرائية، ويتكون من ثلاث

مؤشرات فرعية هي:

- **مؤشر عدد مدفوعات الضرائب سنويا:** يشمل إجمالي عدد مرات دفع الضرائب والاشتراكات، وطريقة الدفع،ووتيرة الدفع، ووتيرة تقديم الإقرارات الضريبية، خلال السنة الثانية من بدء النشاط، وتتضمن الضرائب المقتطعة ضريبة المبيعات، وضريبة القيمة المضافة، وضرائب العمل التي يتحملها العامل.

وجرت العادة أن تحصل الشركة هذه الضرائب من المستهلك أو العامل لحساب مصلحة الضرائب. وبالرغم من أنها لا تؤثر على بيانات الدخل الخاصة بالشركة، فإنها تزيد من العبء الإداري للامتثال للنظام الضريبي، وعلى ذلك يتم إدراجها في مقياسمدفوعات الضرائب؛

- **مؤشر الوقت المستغرق:** بدون الوقت على أساس عدد الساعات سنوية، ويقيس هذا المؤشر الوقت المستغرق في إعداد الإقرارات وتسديد ثلاثة أنواع رئيسية من الضرائب والاشتراكات، هي: الضريبة على أرباح الشركات،وضريبة القيمة المضافة أو ضريبة المبيعات، والضرائب الخاصة بالعمالة؛

- **مؤشر نسبة إجمالي الضرائب:** يقيس مبلغ الضرائب والاشتراكات الإلزامية التي تتحملها منشأة الأعمال في السنة الثانية للتشغيل، والتي يتم التعبير عنها كنسبة مئوية من "الربح التجاري". وتحتل الجزائر مراتب متأخرة جدا على الصعيد العالمي حسب هذا المؤشر، وفيما يلي جدول يوضح ترتيب الجزائر حسب هذا المؤشر خلال الفترة 2005-2012.

**الجدول رقم ( 5 ): ترتيب الجزائر حسب مؤشر دفع الضرائب خلال الفترة ( 2006 – 2012 )**

| البيان | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الترتيب العالمي حسب مؤشر سهولة دفع | 169 | 157 | 166 | 168 | 168 | 164 | 170 |
| **عددمدفوعات الضرائب سنويا** | 61 | 33 | 34 | 34 | 34 | 29 | 29 |
| **الترتيب حسب عدد المدفوعات** | / | 93 | 111 | 114 | 116 | 96 | / |
| **وقت التعامل مع السلطات الضريبية (سا** | 504 | 451 | 451 | 451 | 451 | 451 | 451 |
| **الترتيب حسب الوقت الاجمالي** | / | 152 | 156 | 161 | 161 | 162 | / |
| **اجمالي الضرائب كنسبة من الارباح التج** | %76.4 | 72.6% | %74.2 | %72 | %72 | %72 | %72 |
| **الترتيب حسب اجمالي الضرائب** | / | 160 | 167 | 168 | 169 | 172 | / |

**Source: www.pwc.com/payingtaxes,**

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن الجزائر تحتل مراتب متدنية جدا على المستوى العالمي، ضمن هذا المؤشر الذي يقيس مدى سهولة دفع الضرائب، ففي سنة 2006 احتلت المرتبة 169 ضمن 175 دولة شملها المؤشر، لتشهد تحسنا سنة 2007 محتلة المرتبة 157 بين 178 دولة، وذلك بعد أن عرفت تحسنا في ثلاث مؤشرات فرعية، حيث

انخفض عدد المدفوعات سنويا من 61 مرة إلى 33، كما انخفض وقت التعامل مع السلطات الضريبية من 504 ساعة إلى 451 ساعة، إضافة إلى انخفاض إجمالي الضرائب كنسبة من الأرباح التجارية ( بما فيها اقتطاعات الضمان الاجتماعي ) من 76 . 4 بالمئة إلى 72 . 6 بالمئة، وذلك بعد ما تم إلغاء كل من الدفع الجزاي وتخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 30 بالمئة إلى 25 بالمئة بموجب قانون المالية لسنة 2006، وهو ما أدى إلى انخفاض نسبةإجمالي الضرائب، أما انخفاض وقت التعامل مع السلطة الضريبية وعدد المدفوعات السنوية فيعزى ذلك إلى الإجراءات التي تضمنها قانون المالية لسنة 2007، حيث تضمن 15 تعديلا لقانون الإجراءات الجبائية، إضافة إلى تأسيس الضريبة الجزافية لتحل محل الرسم على رقم الأعمال والرسم على القيمة المضافة والضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لأصحاب الأعمال الصغيرة ( الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 10 ملايين دينار) وذلك بموجب قانون المالية لسنة 2007.

أما سنة 2008 فقد عرفت تراجعا لترتيب الجزائر لتحتل المرتبة 166 بين 181 دولة شملها المؤشر، وذلك بعد التراجع في المؤشرات الفرعية، حيث ارتفع عدد المدفوعات سنويا إلى 34، كما ارتفعت نسبة إجمالي الضرائب إلى الأرباح التجارية إلى 74.2 بالمئة بعد أن كانت تقدر في 2008 ب 72.6 بالمئة، ويعود هذا الارتفاع في نسبة الضرائب إلى إلغاء المعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات بموجب قانون المالية لسنة 2008، واستمر تراجع ترتيب الجزائر في سنة 2009 (من 166 إلى 168) رغم تحسن المؤشر الفرعي " إجمالي الضرائب كنسبة من الأرباح التجارية"، حيث انخفضت النسبة من 74.2 بالمئة إلى 72 بالمئة بعد أن تم تخفيض معدل الضريبة على أرباح من 25 بالمئة إلى 19 بالمئة فيما يتعلق ببعض القطاعات مثل البناء والأشغال العمومية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، في حين أن المؤشرين الفرعيين المتعلقين بعدد المدفوعات ووقت التعامل مع السلطة الضريبية بقيا على حالهما، ويأتي هذا التراجع بسبب تحسن مؤشرات الدول التي تحتل مراتب متأخرة مقارنة بالجزائر، وبقي ترتيب الجزائر على حاله سنة 2010 بعد ثبات كل المؤشرات الفرعية وعدم تسجيل تحسن في الدول التي تلي الجزائر في الترتيب، في حين عرفت سنة 2011 تحسنا في الترتيب العالمي للجزائر، حيث احتلت المرتبة 164 بعد أن كانت تحتل المرتبة 168، ويأتي هذا التحسن بفعل انخفاض عدد المدفوعات السنوية من 3 إلى 29، مسجلة المرتبة 96 عالميا حسب هذا المؤشر الفرعي، ويمكن أن يعزى هذا التطور إلى تحسن الاجراءات الجبائية المعمول بها بفعل التعديلات التي تضمنها قانون المالية لسنة 2011، حيث نص على 22 تعديلا لقانون الاجراءات الجبائية. أما سنة 2012 فقد عرفت تراجعا لترتيب الجزائر رغم بقاء جميع المؤشرات الفرعية على حالها، وهذا راجع إلى تحسن مراتب الدول التي كانت متأخرة على الجزائر.

إن هذه المعطيات تدل بوضوح على عدم فعالية السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار، فالجزائر تحتل مراتب متدنية احسب مؤشر الدفع الضريبي، وهو ما يؤكد فشل حزمة التحفيزات الضريبية المقرة سواء في الأمرين 01-03 و 06-08 المتعلقين بتطوير الاستثمار، أو مختلف قوانين المالية، بل إن السياسة الضريبية حسب هذه المعطيات تعتبر من أكبر معوقات تطور الاستثمار في الجزائر، على اعتبار أن ترتيب الجزائر في مؤشر سهولة الأعمال ككل وباقي المؤشرات الفرعية الأخرى أفضل من ترتيبها في المؤشر الفرعي لسداد الضرائب، والجدول التالي يبين ذلك:

**الجدول رقم (6): ترتيب الجزائر حسب مؤشر سهولة أداء الأعمال خلال الفترة ( 2006 – 2012 )**

| المؤشرات | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مؤشر سهولة ممارسة انشطة الاعمال | 116 | 125 | 132 | 136 | 136 | 148 | 152 |
| بدئ النشاط التجاري | 120 | 131 | 141 | 148 | 150 | 153 | 152 |
| حماية المستثمرين | 60 | 64 | 70 | 73 | 74 | 79 | 82 |
| الحصول على الائتمان | 117 | 115 | 131 | 135 | 138 | 150 | 129 |
| التجارة عبر الحدود | 109 | 114 | 118 | 122 | 124 | 127 | 129 |
| توظيف العمالة الحصول على كهرباء | 39 | 118 | 118 | 122 | / | 164 | 165 |
| دفع الضرائب | 169 | 157 | 166 | 168 | 168 | 164 | 170 |
| استخراج تراخيص البناء | 117 | 108 | 112 | 110 | 113 | 118 | 138 |
| تسجيل الملكية العقارية | 152 | 156 | 162 | 160 | 165 | 167 | 172 |
| انفاذ العقود | 61 | 117 | 126 | 123 | 127 | 122 | 126 |
| تسوية حالات الاعسار | 41 | 45 | 49 | 51 | 51 | 59 | 62 |

**المصدر:**

**Are availables in the site : http://www.doingbusiness.org**

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أنه خلال كل فترة الدراسة كان ترتيب الجزائر في مؤشر سهولة أداء الأعمال أفضل من ترتيبها في المؤشر الفرعي لسداد الضرائب، فكل المؤشرات الفرعية لا طالما احتلت فيها الجزائر مراتب متقدمة مقارنة كذا المؤشر، باستثناء سنة 2012، حيث سجلت الجزائر أضعف ترتيب لها في المؤشر الفرعي المتعلق بتسجيل الملكيات العقارية بدل مؤشر دفع الضرائب، وهو ما يدل على أن السياسة الضريبية في الجزائر من أكبر عوائق الاستثمار، ويعزز هذا الطرح النتائج التي خلص إليها الإحصاء الاقتصادي الأول سنة 2011، حيث أشار إلى أنبالمئة من المؤسسات الاقتصادية الخاصة في الجزائر تعتبر أن الضرائب تشكل عائقا لأعمالهم، واختلفت النسبة من 66.6 قطاع الأخر كما يلي:

- 68.9بالمئة بالنسبة لقطاع التجارة؛

- 65.1 بالمئة بالنسبة لقطاع الصناعة؛
- 63.7 بالنسبة لقطاع الخدمات؛
- 64.3 بالمئة بالنسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة؛
- 70.5بالمئة بالنسية للقطاع الريفي.

ولا تقتصر معوقات الاستثمار في الجزائر على الضرائب، بل إن مناخ الاستثمار بشكل عام لا يحفز على أداء الأعمال، فمؤشر بيئة أداء الأعمال في الجزائر في تدهور مستمر، حيث انخفض ترتيبها من 116 سنة 2006 إلى 152 في 2012 بين 185 دولة شملها المؤشر.

إن مجموعة التحفيزات الضريبية التي أقرتها السلطات لم تكن فقط غير ذات جدوى في تشجيع الاستثمار، لكنها أثرت سلبا على ايرادات الخزينة العمومية، حيث أن سياسة التوسع في منح الإعفاءات المؤقتة ذات أثر سلبي على الخزينة العامة، وهو ما أشار إليه الدولي صندوق النقد في تقريره حول تعبئة الإيرادات العامة في الدول النامية، ومن بين أهم ما جاء في التقرير حول التوسع في منح الإعفاءات والتخفيضات المؤقتة ما يلي:

- ما لم تمنح الإعفاءات لفترات طويلة جدا فإن المستثمرين سيشككون في مصداقيتها، فإنها تجذب أكثر ما تجذب الشركات التي تتمتع بالقدر الأكبر من حرية الحركة والتي ربما تعود بأقل فائدة على النظام الاقتصادي ( مثل الشركات العاملة في المنسوجات وتحميع السلع المستخدمة في الصناعات التحويلية الخفيفة )؛

عندما تمنح الحكومة إعفاءات ضريبية مؤقتة، فإنها تدلل إلى حد ما على أنها ليست جديرة بالثقة في المسائل الضريبية. وإن لم يكن ذلك هو السبب وراء الإعفاء، فإن الشركات التي تنوي مواصلة نشاطها بعد انتهاء فترة الإعفاء الضريبي المؤقت ( والمفترض أن هذا هو نوع الشركات الذي تهدف السياسة الضريبية إلى اجتذابه ) سوف تجد من الأفضل لو أن الحكومة تعهدت بفرض معدل ضريبي منخفض وثابت لأن القيمة الحاليةللمدفوعات الضريبية في هذه الحالة ستكون أقل عنها في حالة منح إعفاء ضريبي مؤقت؛

- يبدو أن شركات عديدة تنجذب إلى هذه الإعفاءات الضريبية المؤقتة لأنها لن تضطر إلى التعامل مع فساد نظم الإدارة الضريبية أو عدم كفاءتها. وبالتالي فإن منح هذه الإعفاءات قد يشير في حد ذاته إلى فساد الإدارة الضريبية أو عدم كفاءتها ويصرف الانتباه عن ضرورة معالجة هذه المشكلات الأساسية؛ بالنسبة للمستثمرين الأجانب المقيمين في بلدان تمنح خصوما ضريبية على الدخل من الخارج، تزول جميع مزايا الإعفاء عندما تحول الأرباح إلى بلد الإقامة. فجل

ما يحققه الإعفاء في هذه الحالة ( ما لم تكن هناك اتفاقيةضريبية ثنائية مع بلد الإقامة تنص على خصم ضريبي مزدوج أي أن بلد الإقامة لا تلغي تأثير الإعفاء بخفض الخصم الضريبي المطبق وهو أمر نادر في الوقت الحالي هو تحويل الإيرادات الضريبية إلى بلد الإقامة، غير أن الشركات متعددةالجنسيات قد تكون لديها من وسائل تأجيل إعادة تحويل الأرباح ما يكفي لإقصاء هذه المسألة من دائرة اهتمامها الأساسي في الواقع العملي؛ هذه الإعفاءات يمكن إساءة استغلالها وتؤدي بالتالي إلى انخفاض الإيرادات الضريبية نظرا لأنها تعطي حافزا قويا لأصحاب المشروعات الاستخدام ترتيبات مالية في تحويل الأرباح الخاضعة للضريبة إلى المشروعات التي تتمتع بإعفاءات ضريبية مؤقتة، ومهما بلغ ذكاء القوانين المعدة لمواجهة هذه المخاطر، تشير التجارب السابقة إلى أن الشركات سوف تثبت مهارها في إيجاد وسائل للالتفاف حولها. فحتى أكثر نظم الإدارة الضريبية تطورا تحدصعوبة بالغة في التعامل مع الشركات التي تسيء استغلال هذه الإعفاءات. وتشير المعطيات المتوفرة أن تكلفة الإعفاءات الضريبية بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني قد بلغت بين 2005 و 2009 أكثر من 246 مليار دينار جزائري، والجدول التالي يبين تكلفة بعض الإعفاءات الضريبية في الجزائر خلال الفترة بين 2005 و2009:

**الجدول رقم ( 7 ): تكلفة أهم الإعفاءات الضريبية في الجزائر خلال الفترة ( 2005 – 2009 )**

| السنوات | الرسم على النشاط المهني | الضريبة على ارباح الشركا | الرسم على القيمة المضافة | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| 2005 | 4662 | 12052 | 27497 | 44211 |
| 2006 | 2786 | 5005 | 31501 | 39292 |
| 2007 | 4002 | 1427 | 25490 | 30919 |
| 2008 | 3561 | 6387 | 66326 | 76274 |
| 2009 | 791 | 687 | 53867 | 55336 |
| **المجموع** | **15802** | **25549** | **204681** | **246032** |

المصدر: ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة ( حالة الجزائر )، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 2012/ 2011 ،ص: 184

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه ارتفاع تكلفة الاعفاءات الضريبية خاصة خلال سنة 2008، حيث بلغت أكثر من 76 مليار دينار، كما أن جل الإعفاءات الضريبية تتعلق بالرسم على القيمة المضافة بمبلغ تجاوز 204 مليار دينار خلال فترة الدراسة.

**المطلب الثاني: السياسة الضريبية ودعم بعض القطاعات الاقتصادية**

سعت السلطات العمومية خلال السنوات الماضية من خلال السياسة الاقتصادية عموما والسياسة الضريبية بشكل خاص

إلى دعم النمو خارج المحروقات عن طريق دعم بعض القطاعات الاقتصادية، خاصة الفلاحة والسياحة والطاقات المتجددة أولا: السياسة الضريبية وقطاع الفلاحةيعتبر قطاع الفلاحة من القطاعات الاقتصادية الاستراتيجية، ومن هذا المنطلق عملت السلطات العمومية على النهوض بهذا القطاع من خلال مختلف السياسات، حيث شرعت منذ سنة 2000 في تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية، إضافة إلى إقرارها مجموعة من الامتيازات الضريبية الموجهة لهذا القطاع الحيوي.

**اولا:الامتيازات الضريبية الموجهة لقطاع الفلاحة:** يمكن إجمال مجموعة الحوافز والامتيازات التي خصت بها السلطات العمومية قطاع الفلاحة فيما يلي :

**1 – الإعفاءات الدائمة:**

- **فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي:** تعفي الايرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور
- **فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات:** تعفي إيرادات صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية

والتأمين والمحققة خصيصا مع شركائها، وإيرادات التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة لوزارة الفلاحة، وإيرادات الشركات التعاونية للإنتاج، والتحويل، وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المنصوص عليها قانونا، إضافة إلى المبيعات المحققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسساتها الرئيسية، وإيرادات عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو شبه المنتوجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة، إضافة إلى إيرادات العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء التي رخصت كا التعاونيات أو اضطرت لقبولها؛ . فيما يخص الرسم العقاري: تعفي المستثمرات الفلاحية مثل الحظائر والمرابط والمطامر.

**2– الإعفاءات المؤقتة:** : فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي: تعفي من هذه الضريبة لمدة عشر سنوات الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في أراضي مستصلحة حديثا أو في المناطق الجبلية، كما تعفى لمدة ثلاث سنوات الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب وتمدد فترة الإعفاء إلى ست سنوات في المناطق الواجب ترقيتها؛

**فيما يخص الرسم على القيمة المضافة:** تعفي المواد والتجهيزات الفلاحية المقتناة حسب صيغة القرض الإيجاري : والمتمثلة في الأسمدة الآزوتية، و الفوسفاتية والفوسفو – بوتاسية والأسمدة المركبة، وكذا المواد الأساسية التي تدخل في

صناعة أغذية الحيوانات، إضافة إلى الإيجارات المدفوعة في إطار القرض الإيجاري المتعلقة بالتجهيزات الفلاحية المصنوعة في الجزائر.

**ثانيا تطور قطاع الفلاحة** : يمكن معرفة التطور الحاصل في قطاع الفلاحة من خلال تطور القيم المضافة لهذا القطاع ومساهمته في الناتج المحلي الخام، وذلك من خلال الجدول التالي:

**الجدول رقم (8 ): تطور القيمة المضافة في قطاع الفلاحة خلال الفترة ( 2001 – 2012 )**

الوحدة ( مليار دج )

| السنوات | القيمة المضافة في قطاع الفلاحة | الناتج المحلي الخام | مساهمة قطاع الفلاحة في الناتج الم |
|---|---|---|---|
| 2001 | 412.1 | 4227.1 | **9.74%** |
| 2002 | 417.2 | 4522.8 | **9.22%** |
| 2003 | 510 | 5252.3 | **9.71%** |
| 2004 | 580.5 | 6149.1 | **9.44%** |
| 2005 | 581.6 | 7562 | **7.69%** |
| 2006 | 641.3 | 8501.6 | **7.54%** |
| 2007 | 704.2 | 9352.9 | **7.52%** |
| 2008 | 727.4 | 11043.7 | **6.58%** |
| 2009 | 931.3 | 9968 | **9.34%** |
| 2010 | 1015.3 | 11991.6 | **8.46%** |
| 2011 | 1183.2 | 14519.8 | **8.14%** |
| 2012 | 1421.7 | 15843 | **8.97%** |

المصدر:

**www .dgpp – mf .gov .dz**

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه تطورا نسبيا في القيمة المضافة المحققة في قطاع الفلاحة، حيث ارتفعت من 412.1 مليار دينار في 2001 إلى 1412.7 مليار دينار في 2012، لكن بالرغم من هذا التطور إلا أن مساهمة هذا القطاع في إجمالي الناتج المحلي الخام لا تزال ضعيفة جدا، حيث لم تتجاوز في أحسن الأحوال معدل 74.09 بالمئة، ورغم أن هناك عوامل طبيعية متحكمة في إنتاجية هذا القطاع، إلا أن السياسات والبرامج التي أتبعتها السلطات العمومية في سبيل النهوض بهذا القطاع لم تحقق النتائج المرجوة منها بما في ذلك السياسة الضريبية، ضف إلى ذلك حجم الاعتمادات المخصصة لهذا القطاع من خلال البرامج الخماسية، حيث خص برنامج الاستثمارات العمومية ( 2014 – 2010 ) على سبيل المثال قطاع الفلاحة ب 13 مليار دولار.

**ثالثا: قطاع السياحة**

باعتبارها مصدرا للعملة الصعبة، وأحد القطاعات التي بإمكانها استيعاب اليد العاملة، عملت الجزائر خلال السنوات الأخيرة على النهوض بقطاع السياحة من خلال حزمة من السياسات ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية

1 - **الامتيازات الضريبية الموجهة لقطاع السياحة**: يمكن إجمال مجموعة الحوافز والامتيازات التي خصتبها السلطات العمومية قطاع السياحة فيما يلي :

- تخضع الأنشطة السياحية للمعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات المقدر ب 19 بالمئة؛

-إعفاء مؤقت لمدة عشر سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي لفائدة المؤسسات السياحية المنشأة من طرف المستثمرين الوطنيين أو الأجانب باستثناء الوكالات السياحية، وكذا الشركات الاقتصادية المختلطة التي تمارس نشاطها في القطاع السياحي؛

- إعفاء مؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة 2001 على عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير باستثناء النقل البري والبحري والجوي وإعادة التأمين والبنوك؟

- تخفيض معدل الرسم على القيمة المضافة المطبق على مختلف الخدمات المرتبطة بالأنشطة السياحية من 17 بالمئة إلى 07 بالمئة.

**رابعا: قطاع الطاقات المتجددة**

نظرا لأهمية قطاع الطاقات المتجددة والإمكانات الضخمة التي تحوز عليها الجزائر في هذا المجال، حظي هذا القطاع باهتمام من طرف السطات العمومية في السنوات الأخيرة في سبيل إحلال الطاقات النظيفة المتجددة محل الطاقات الأحفورية:

1 - **الامتيازات الضريبية الموجهة لقطاع الطاقات المتجددة**: يمكن إجمال مجموعة الحوافز والامتيازات التي خصت با السلطات العمومية قطاع الطاقات المتجددة فيما يلي:

- ✓ يمكن لأصحاب المشاريع في مجال الطاقة المتجددة الاستفادة من المزايا الممنوحة بموجب الأمر 01-03 المتعلقبتطوير الاستثمار والمذكورة سابقا؛
- ✓ يمكن منح امتيازات مالية و جبائية و جمركية للأنشطة و المشاريع التي تساهم في تحسين الفعالية

الطاقوية وترقيةالطاقات المتجددة؛ زيادة على ذلك، تستفيد هذه الأنشطة و المشاريع من الامتيازات المنصوص عليها في إطار التشريع و التنظيم لصالح الأعمال ذات الأولوية.

2 – تطور إنتاج الطاقات البديلة في الجزائر: رغم أن الجزائر تحوز على إمكانات ضخمة في مجال الطاقات البديلة، حيث تعتبر من بين أكبر الودائع الشمسية في العالم ، فمدة مدة إشعاع الشمس تزيد عن 2000 ساعة في السنة، وتصل هذه المدة إلى 3900 ساعة في السنة في الهضاب العليا والصحراء، إضافة إلى موارد الطاقة الأخرى حيث تصل السرعة المتوسطة للرياح إلى 6 متر في الثانية في المناطق الجنوبية، إلا أن الأرقام المتوفرة عن كمية الطاقة المنتجة من المصادر المتجددة ونسبتها إلى إجمالي الطاقة المنتجة من مختلف المصادر تشير إلى ضعف كبير في هذا المجال، حيث أن حضيرة الطاقة الشمسية العاملة تحتوي على 108 صفيحة شمسية فقط، تساهم هذه الأخيرة بما نسبته 0.028 بالمئة من الحصيلة الطاقوية في الجزائر، وهو ما يدل على عدم فعالية مختلف السياسات المسطرة للنهوض كذا القطاع الهام بما فيذلك السياسة الضريبية.

**المطلب الثالث: أثر السياسة الضريبية على تحفيز الادخار وترشيد الاستهلاك**

حاولت السلطات العمومية على مدى السنوات الماضية من خلال السياسة الضريبية ترشيد عملية الاستهلاك وتعبئة المدخرات، وذلك سبيل تحقيق وفرات مالية من شأنها تكوين رؤوس الأموال اللازمة لعملية الاستثمار. أولا: الاجراءات الضريبية لترشيد الاستهلاك وتشجيع الادخارإن بين أهم أهداف التوسع في استعمال الضرائب غير المباشرة المتمثلة أساسا في الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك ترشيد عملية الاستهلاك، خاصة مع ارتفاع حجم الواردات بشكل غير مسبوق، كما سعت السلطات العمومية في المقابل إلى تحفيز عملية الادخار وذلك من خلال العديد من الإجراءات نذكر منها:

- إعفاء حواصل الأسهم والأوراق المماثلة لهما المسعرة في البورصة من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات ابتداء من جانفي 2003؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تتكفل بتسيير أسهم المكتتبين؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لصندوق دعم الاستثمار والشغل، كما تستفيد ايرادات أسهمه من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس سنوات ابتداء من أول جانفي 2005.

**ثانيا: تطور حجم الاستهلاك والادخار**

عرف حجم الاستهلاك والادخار تطورا كبيرا خلال السنوات الماضية، وهذا بسبب ارتفاع الدخل الوطني المتاح، وفيما يلي جدول يوضح تطور حجم الاستهلاك والادخار في الجزائر خلال الفترة ( 2001 - 2017 ):

**الجدول رقم ( 9 ): تطور حجم الاستهلاك والادخار في الجزائر خلال الفترة ( 2001 – 2017 )**

**الوحدة: ( مليار دج)**

| السنوات | الدخل الوطني المتاح | الاستهلاك النهائي للعائلات | الاستهلاك النهائي للادارة العم | صافي الادخار |
|---|---|---|---|---|
| **2006** | 3925.43 | 1847.73 | **624.55** | **1453.14** |
| **2007** | 4184.66 | 1989.32 | **700.44** | **1494.89** |
| **2008** | 4906.80 | 2126.30 | **777.52** | **2002.98** |
| **2009** | 5730.15 | 2371.04 | **846.89** | **2512.23** |
| **2010** | 6987.34 | **2553.03** | **865.87** | **3568.43** |
| **2011** | 7848.90 | **2695.57** | **954.86** | **4198.45** |
| **2012** | 8851.32 | **2963.81** | **1089** | **4798.50** |
| **2013** | 10542.12 | **3333.28** | **1458.51** | **5750.32** |
| **2014** | 9396.97 | **3743.91** | **1609.36** | **4043.68** |
| **2015** | 11483.49 | **4115.56** | **2065.75** | **5302.17** |
| **2016** | 13823.12 | **4548.23** | **3015.17** | **6259.72** |
| **2017** | 15104.89 | **5211.50** | **3184** | **3184** |

**disponible sur le site: www.ons.dz**

من خلال معطيات الجدول يتبين لنا ارتفاع حجم الاستهلاك سواء ما تعلق منه بالعائلات أو الإدارات العمومية، حيث تضاعف الأول بحوالي ثلاثة أضعاف خلال فترة الدراسة في حين تضاعف استهلاك الإدارات العمومية بأكثر من خمسة أضعاف، وهذا عائد إلى ارتفاع الدخل الوطني المتاح الذي تضاعف أكثر من ثلاث مرات، لكن نسبة الاستهلاك الخاص بالعائلات من إجمالي الدخل الوطني المتاح في انخفاض مستمر باستثناء سنة 2014، وقد بلغ متوسط الاستهلاك أما نسبة الاستهلاك الخاص بالمئة 38.19العائلي إلى إجمالي الدخل الوطني المتاح خلال فترة الدراسة معدلا قدره بالإدارات من إجمالي الدخل الوطني المتاح فقد عرفت هي الأخرى انخفاضا بين 2006 إلى 2012 لتعاود الارتفاع منذ سنة 2013 لتبلغ سنة 2016 أقصى حد لها بحوالي 22 بالمئة من إجمالي الدخل الوطني المتاح، وهذا بسبب برامج الاستثمار العمومي وما رافقها من اتفاق استهلاكي من قبل الإدارات العمومية بهدف تحسين الخدمات العمومية، وقد بلغهو أيضا بالمئة خلال فترة الدراسة. أما الادخار فقد عرف 15.99 متوسط استهلاك الإدارات العمومية معدلا قدره ارتفاعا كبيرا خلال فترة الدراسة، حيث ارتفع بأكثر من أربعة أضعاف بين 2006 و 2017، كما ارتفعت نسبته

من إجمالي الدخل الوطني المتاح باستثناء سنة 2014 وذلك بسبب انخفاض الدخل الوطني المتاح، مما أدى إلى التضحية بالادخار في مقابل الاستهلاك، وقد بلغ متوسط الادخار خلال فترة الدراسة معدلا قدره 82.45بالمئة، ويمكن القول أن هذه الأرقام ايجابية إلى حد كبير على اعتبار ارتفاع مخصصات الادخار مقابل الاستهلاك، ولمعرفة العلاقة بين الاستهلاك والادخار من جهة والدخل الوطني المتاح من جهة أخرى، **تستعرض الجدول التالي الذي يبين الميل الحدي لكل من الاستهلاك والادخار، حيث: الميل الحدي للاستهلاك – التغير في الاستهلاك الكلي / التغير في الدخل الوطني المتاح الميل الحدي للادخار – التغير في الادخار / التغير في الدخل الوطني المتاح**

**الجدول رقم ( 10 ): تطور الميل الحدي للاستهلاك و الادخار خلال الفترة (2006–2017)**

**الوحدة : ( مليار دج)**

| السنوات | التغير في الدخل الوطن | التغير في الاستهلاك ال | التغير في صافي الادخ | الميل الحدي للاستهلاك | الميل الحدي للادخار |
|---|---|---|---|---|---|
| 2006 | / | / | / | / | / |
| 2007 | 259.23 | 217.48 | 41.75 | 0.84 | 0.16 |
| 2008 | 722.14 | 214.06 | 508.08 | 0.30 | 0.70 |
| 2009 | 823.35 | 314.10 | 509.25 | 0.38 | 0.62 |
| 2010 | 1257.18 | 200.97 | 1065.21 | 0.16 | 0.84 |
| 2011 | 861.55 | 231.53 | 630.02 | 0.27 | 0.73 |
| 2012 | 1002.42 | 402.37 | 600.05 | 0.40 | 0.60 |
| 2013 | 1690.80 | 738.98 | 951.82 | 0.43 | 0.57 |
| 2014 | -1145.15 | 561.48 | -1706.64 | -0.49 | 1.49 |
| 2015 | 2086.52 | 828.04 | 1258.49 | 0.40 | 0.60 |
| 2016 | 2339.63 | 1382.09 | 957.54 | 0.59 | 0.41 |
| 2017 | 1281.77 | 832.11 | 449.65 | 0.65 | 0.35 |

**المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات الجدول السابق.**

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه تذبذبا في الميل الحدي لكل من الاستهلاك والادخار خلال فترة الدراسة، فالميل الحدي للاستهلاك عرف انخفاضا خلال المرحلة بين 2007 و 2013، ثم عاد للارتفاع بعدها، ففي سنة 2014 مثلا ورغم انخفاض الدخل الوطني المتاح فإن الميل الحدي للاستهلاك ارتفع إلى 0.49أي أن كل نقص فيالدخل الوطني المتاح بوحدة واحدة تقابله زيادة في الاستهلاك بنصف وحدة ليبلغ سنة 2017 معدلا قدره 0.65فكل زيادة في الدخل بوحدة واحدة تقابلها زيادة في الاستهلاك ب 0.69وحدة، ويرجع هذا الارتفاع خلال السنوات الأخيرة إلى ارتفاع استهلاك الإدارات العمومية، وقد بلغ المتوسط خلال فترة الدراسة معدلا قدره 0.35، أما الميل الحدي اللادخار فقد عرف ارتفاعا خلال الفترة بين 2006 و 2014، حيث وصل في 2014 إلى 1.49 أي أن كل

نقصان في الدخل الوطني المتاح بوحدة واحدة يقابلها نقصان في المدخرات ب 1.49وحدة لأن التضحية تكون بالادخار مقابل الاستهلاك، أما بين سنتي 2015 و 2017 فقد عرف انخفاضا مقارنة بباقي فترة الدراسة، لكن متوسط الجيل الجدي للادخار خلال فترة الدراسة كان أكبر من الميل الحدي للاستهلاك، حيث وصل إلى 0.65على اعتبار أن الادخار شديد التأثر بالتغير في الدخل أكثر من الاستهلاك، ويمكن القول أن المعطيات التي تضمنها الجدولين أعلاه ايجابية إلى حد ما، على اعتبار ارتفاع حجم الادخار، لكنها في المقابل قد تكون مظللة على اعتبار احتساب مخصصات القطاع العام التي يرجع ارتفاعها بشكل أساسي إلى ارتفاع أسعار البترول.

أما إذا ما قمنا بالمقارنة مع المعطيات السابقة المتعلقة بالدخل الوطني المتاح وتخصيصاته نلاحظ أن جزء كبيرامن الادخار يتعلق بالمدخرات العمومية، وأن مستوى الادخار لدى قطاع العائلات أقل من المستوى الكلي للادخار. وللوقوف أكثر على توجهات قطاع العائلات على مستوى كل من الاستهلاك والادخار نستعرض الجدول التالي الذي يبين الميل الحدي لكل من الاستهلاك والادخار لدى قطاع العائلات، وكذا المؤشر العام لأسعار الاستهلاك، لمعرفة أثر التغير في الأسعار:

**الجدول رقم (11 ): الميل الحدي للاستهلاك والادخار لدى قطاع العائلات في الجزائر (2008– 2017)**

| السنوات | التغير في الدخل للعائلات مليار د | التغير في الاستهلاك دج | التغير في الادخار | الميل الحدي للاستهلاك الفردي | الميل الحدي للادخار الفردي | المؤشر العام لاسعار الاستهلاك | التغير السنوي للاستهلاك |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2007 | / | / | / | / | / | **100** | **4.2%** |
| 2008 | 160.4 | 141.6 | 18.8 | 0.88 | 0.12 | 101.43 | **1.4%** |
| 2009 | 306.1 | 137 | 169.1 | 0.45 | 0.55 | 105.75 | **%4.3** |
| 2010 | 360 | 244.7 | 115.3 | 0.68 | 0.32 | 109.95 | **%4** |
| 2011 | 331.4 | 182 | 149.4 | 0.55 | 0.45 | 111.47 | **%1.4** |
| 2012 | 287.7 | 142.5 | 145.2 | 0.49 | 0.51 | 114.05 | **2.3%** |
| 2013 | 952.4 | 268.3 | 684.1 | 0.28 | 0.72 | 118.24 | **%3.7** |
| 2014 | 368.9 | 369.4 | -0.5 | 1.001 | -0.001 | 123.98 | **4.9%** |
| 2015 | 488.1 | 410.7 | 77.4 | 0.84 | 0.16 | 131.10 | **%5.7** |
| 2016 | 845.5 | 371.6 | 473.9 | 0.44 | 0.56 | 136.23 | **3.9%** |
| 2017 | 1061.4 | 432.7 | 628.7 | 0.40 | 0.60 | 142.39 | **%4.5** |

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: الدخل المتاح للعائلات:

**Banque d'Algérie**, **Evolution Economique Et Monétaire En Algérie**,

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه تذبذبا في الميل الحدي لكل من الاستهلاك والادخار، فبعد أن عرفالميلبفعل ارتفاع 0.28 إلى 0.88 الحدي لاستهلاك للأسر انخفاضا في الفترة بين 2008 إلى 2014، حيث انخفض من

الدخول، عاد للارتفاع سنتي 2014 و2015 اللتين عرفتا ارتفاعا ملحوظا للمؤشر العام لأسعار الاستهلاك، حيثارتفع ب 4.9 بالمئة و 5.7 بالمئة على التوالي ما أدى إلى ارتفاع حجم الاستهلاك، لينخفض مجددا في الفترة الموالية ليبلغ سنة 2017 معدلا قدره0.40، وقد عرفت هذه الفترة ارتفاعا كبيرا في الدخل المتاح، حيث قدرت الزيادة في الدخل المتاح للعائلات ب845.8 مليار دينار في 2010 و 1061.4 مليار دج في 2017، إضافة التحكم النسبي في معدلات التضخم، وقد بلغ الميل الحدي لفترة الدراسة 0.60، أي أن كل زيادة في الدخل بوحدة واحدة تقابلها زيادة في الاستهلاك ب 0.60وحدة. أما الميل الحدي للادخار فقد عرف ارتفاعا بين 2013 إلى 2014 لينخفض سنة 2014 ثم عاود الارتفاع محددا، وقد بلغ الميل الحدي الفترة الدراسة معدلا قدره 0.40، أي أن الزيادة في الدخل بوحدة واحدة يقابلها زيادة ب 0.40 وحدة في المدخرات. إن الأرقام المبينة تدل على ضعف ميل الأفراد للادخار مقارنة بالاستهلاك، رغم التحسن المعتبر للادخار خلال السنوات الماضية والذي يعزى إلى التوجه نحو القروض الإيجارية الخاصة بالسكن، إضافة إلى ارتفاع مخصصات الادخار الإجبارية المتمثلة أساسا في مقتطعات الضمان الاجتماعي بفعل زيادة الدخول. أما الارتفاع في الاستهلاك فهو لا يعبر عن تحسن في الوضعية المعيشية للأفراد بالنظر إلى انخفاض الدخول الحقيقية للأفراد وارتفاع مؤشر أسعار الاستهلاك من سنة لأخرى، حيث ارتفع مؤشر أسعار الاستهلاك من 100 سنة 2008 إلى 39.142في 2017، كما أن المعطيات الواردة في المسح الذي أجراه الديوان الوطني للإحصاء حول الانفاق الاستهلاك والمستوى المعيشي للأسر خلال الفترة بين 2008 و 2017 تشير إلى أن " 42 بالمئة من الاتفاق الاستهلاكي للأسر خلال هذه الفترة مخصص للاحتياجات الغذائية و 20.4 بالمئة منه تتعلق بالنفقات المرتبطة بالسكن و12 بالمئة بالنقل والاتصالات و4.8 بالمئة بالصحة والعلاج" ، وهو ما يدل على أن مجمل النفقات الاستهلاكية تتعلق بالحاجات الأساسية للسكان. على الرغم من أن عملتي ترشيد الاستهلاك وتعبئة الادخار عرفتا تحسنا خلال السنوات الأخيرة، إلا أنه يمكننا القول إن مختلف الاجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية بما فيها الإجراءات الضريبية لم تكن فعالة بالشكل المطلوب في ترشيد عملية الاستهلاك وتعبئة المدخرات على اعتبار أن متوسط الجيل الحدي للاستهلاك خلال فترة الدراسة مازال مرتفعا مقارنة بالميل الحدي للادخار .

## المطلب الرابع: فعالية السياسة الضريبية في ترقية الصادرات

عملت السلطات العمومية من خلال السياسة الاقتصادية عموما والسياسة الضريبية على وجه خاص على ترقية الصادرات خارج المحروقات بما يكفل تحقيق توازن إيجابي في الميزان التجاري و تنويع المنتجات المصدرة .

### أولا: الامتيازات الضريبية لتشجيع عمليات التصدير

تمنح السلطات العمومية مجموعة من الامتيازات الضريبية عندما يتعلق الأمر بعمليات التصدير، ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

1. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛
2. الإعفاء من الحقوق الجمركية؛
3. إعفاء عمليات البيع الموجهة للتصدير من الضريبة على أرباح الشركات؛
4. إعفاء عمليات تأدية الخدمات الموجهة للتصدير من الضريبة على أرباح الشركات؛
5. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني بالنسبة لعمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع

الموجهة للتصدير.

**ثانيا: تطور الصادرات خارج المحروقات**

رغم كل الإجراءات المتخذة سواء منها الضريبية أو غير الضريبية، إلا أن الصادرات خارج قطاع المحروقات لا تزال ضئيلة جدا، والجدول التالي يبين تطور صادرات الجزائر خلال الفترة ( 2001 - 2017 ):

**الجدول رقم (12 ): تطور الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2001 –** 2017 )

**الوحدة (مليار دولار أمريكي)**

| السنوات | مجموع الصادرات | الصادرات من المحروق | صادرات اخرى | نسبة الصادرات من الـ الى جمالي الصادرات | نسبة الصادرات الاخر اجمالي الصادرات |
|---|---|---|---|---|---|
| 2001 | 19.09 | 18.53 | 0.56 | %97.07 | 2.93% |
| 2002 | 18.71 | 18.11 | 0.61 | 96.79% | %3.21 |
| 2003 | 24.47 | 23.99 | 0.47 | %98.04 | 1.96% |
| 2004 | 32.22 | 31.55 | 0.67 | 97.92% | %2.08 |
| 2005 | 46.33 | 45.59 | 0.74 | %98.40 | 1.60% |
| 2006 | 54.74 | 53.61 | 0.13 | 97.93% | %2.07 |
| 2007 | 60.59 | 59.61 | 0.98 | %98.38 | 1.62% |
| 2008 | 78.59 | 77.19 | 1.40 | 98.22% | %1.78 |
| 2009 | 45.18 | 44.41 | 0.77 | %98.30 | 1.70% |
| 2010 | 57.09 | 56.12 | 0.97 | 98.30% | %1.70 |
| 2011 | 72.88 | 71.66 | 1.22 | %98.33 | 1.67% |
| 2012 | 71.73 | 70.58 | 1.15 | 98.40% | %1.60 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 1.77% | %**98.22** | **0.2** | **66.3** | **67.5** | **2013** |
| 5.03% | 94.96% | **3.2** | **60.3** | **63.5** | **2014** |
| 14.84% | 85.15% | **6.3** | **32.7** | **38.4** | **2015** |
| 2.16% | 97.83% | **0.6** | **27.1** | **27.7** | **2016** |
| 14.81% | 85.18% | **6.03** | **34.67** | 40.7 | **2017** |

**Source : Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger**

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن الصادرات من المحروقات لا تزال فيمن بشكل واضح على هيكل مليار دولار 1.4 الصادرات بمتوسط بلغ 98 %، وأن الصادرات خارج المحروقات لم تتجاوز في أحسن الأحوال مبلغ وذلك سنة 2008، ليبلغ متوسط نسبة الصادرات خارج المحروقات من إجمالي الصادرات خلال فترة الدراسة معدلا قدره 02 %، وهذا راجع بالأساس إلى ضعف الانتاج الوطني، ومن ثم فإن السياسة الضريبية لا يمكن أن تكون فعالة في ظلهذا الوضع وفي 2009 انخفضت الصادرات الى 45.18 مليار دولار تم عاودت الارتفاع في سنة 2010 حتى 2012حيث بلغت 71.73مليار دولار وبنسبة 98.40 % تم تراجعت هذه القيمة الى ادنى قيمة لها سنة 2016 والتي قدرت ب 27.7 مليار دولار لكن في هذه المدة ارتفعت نسبة ثادرات المحروقات الى مايقارب 97 % وفي سنة 2017 ارتفعت قيمة الصادرات الى 40.7 مليار دولار وبنسبة خارج المحروقات قدرت بأزيد من 14 % من اجمالي الصادرات هذا المؤشر وان دل فأنه يدل على تنويع وزايدة حجم الصادرات خارج المحروقات وتنويع الاقتصاد الوطني .

## المبحث الثالث: فعالية السياسة الضريبية في تمويل الميزانية العامة للدولة

يمكن تقييم فعالية السياسة الضريبية ومدى نجاح عملية الإصلاح من خلال عدة جوانب أساسية ارتبطت بأهداف الإصلاح، والمتمثلة أساسا في رفع المردودية المالية واحلال الجباية العادية مكان الجباية البترولية، وكذا إضفاء نوع من التوزان بين مختلف الضرائب و الرسوم وتحقيق معادل للضغط الضريبي يخادم الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية.

### المطلب الأول: تقييم مردودية الجباية العادية

يسعى الإصلاح الضريبي إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في تحسين المردودية المالية للجباية العادية على حساب الجباية البترولية التي هيمن بشكل كبير على تمويل الميزانية العامة للدولة وتحقيق التوزان بين مختلفي الضرائب والرسوم.

#### أولا: الحصيلة الفعلية للجباية العادية

تتكون الجباية العادية من الضرائب العائدة للميزانية العامة للدولة وهي الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وكذا بعض الضرائب والرسوم العائدة بصفة جزئية للميزانية العامة، والتي يمثل الرسم على القيمة المضافة أهمها، إضافة إلى حواصل التسجيل والطابع وعوائد الرسوم الجمركية، وسنستعرض من خلال الجدول التالي تطور حصيلة هذه الضرائب:

**الجدول رقم (13): تطور الحصيلة الفعلية للجباية العادية خلال الفترة ( 2006-2017 ) – الوحدة ( ملياردج)**

| السنوات | الحصيلة الفعلية للجباية العادية | معدل التطور السنوي |
|---|---|---|
| 2006 | 398.2 | / |
| 2007 | 482.5 | 21.27% |
| 2008 | 524.9 | 08.69% |
| 2009 | 580.4 | 10.57% |
| 2010 | 640.5 | 10.35% |
| 2011 | 720.9 | 12.55% |
| 2012 | 766.8 | 06.36% |
| 2013 | 965.3 | 25.88% |
| 2014 | 1146.6 | 18.78% |
| 2015 | 1297.9 | 13.19% |
| 2016 | 1527.1 | 17.65% |
| 2017 | 1908.6 | 24.98% |

Source : Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, Opération du Trésor, disponible sur le site: www.dgpp-mf.gov.dz

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه تطور الحصيلة الفعلية للحباية العادية خلال الفترة (2006-2017) معادلات تراوحت بين 06.36 بالمئة كأقل حد والذي سجل بين سنتي 2012 و 2013، و25.01بالمئة كأقصى حد والذي سحل بين 2012 و 2013، لتضاعف بذلك حصيلة الجباية العادية بأكثر من أربعة أضعاف بين 2006 و2017، ويأتي هذا التطور رغم الإجراءات الجبائية العديدة التي عرفتها هذه الفترة، والتي جاءت في شكل تخفيضات وإعفاءات شملتها مختلف قوانين المالية مثل تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 30 بالمئة إلى 25 بالمئة سنة 2011 ، ورفع الحد الأدني المعفى بالنسبة للضرية على الدخل الإجمالي. ويعزى هذا التطور في حصيلة الحماية العادية إلى نمو عدد المكلفين بالضرائب بفعل برامج الاستثمارات العمومية ( 2006 - 2017 ) التي ساهمت في خلق أوعية ضريبية جديدة، إضافة إلى تحسين مردودية الإدارة الضريبية بفعل الإصلاحات التي مست هذه الأخيرة بدءا من سنة 2007، فعلى سبيل المثال تطور عدد الملفات ( المكلفين ) المسيرة من قبل مدبية كوريات المؤسسات من 988 ملفا سنة 2011 إلى 2125 ملفا في 2017 معدل تطور وصل إلى 2.15، والجدول التالي يوضح تطور عدد المكلفين على مستوى مديرية كوريات المؤسسات.

**الجدول رقم14: تطور عدد المكلفين على مستوى مديرية كبريات المؤسسات2009-2015.**

| السنوات | عدد الملفات |
|---|---|
| 2009 | 1529 |
| 2010 | 1699 |
| 2011 | 1835 |
| 2012 | 2125 |
| 2013 | 2314 |
| 2014 | 2547 |
| 2015 | 2658 |

**Source Direction Générale des Impôts, Bulletin d'information, no 65, Alger, 201**6,

**ثانيا: بنية الجباية العادية**

للوقوف أكثر على تطور الحصيلة الفعلية للحماية العادية وجب علينا تحليل بنية هذه الحملة، لمعرفة أكثر الضرائب تحقيقا للإيرادات.

**1- حواصل الضرائب على الدخل والأرباح:** تكتسي حواصل الضرائب على الدخل والأرباح المتمثلة أساسا في الضريبة على الدخل الإجمالي والتربية على أرباح الشركات، أهمية متزايدة في تكوين إيرادات الجباية

العادية، وهو ما سنوضحه من خلال الجدول التالي:

**الجدول رقم15: تطور حصيلة الضرائب علىالدخل والارباح 2006-2017**

| السنوات | حصيلة الضرائب على الدخل والارباح | الحصيلة الفعلية للجباية العادية | نسبة حصيلة الضرائب على الدخل والارباح الى مجموع الجباية العادية |
|---|---|---|---|
| 2006 | 241.2 | 720.9 | 33.45% |
| 2007 | 258.1 | 766.8 | 33.65% |
| 2008 | 331.5 | 965.3 | 34.34% |
| 2009 | 462.1 | 1146..6 | 40.30% |
| 2010 | 561.7 | 1297.9 | 34.27% |
| 2011 | 684.7 | 1527.1 | 44.83% |
| 2012 | 885.9 | 1908.6 | 46.41% |
| 2013 | 823.1 | 2018..4 | 40.77% |
| 2014 | 881.2 | 2091.4 | 42.13% |
| 2015 | 1034.4 | 2354.6 | 43.93% |
| 2016 | 1109.1 | 2482.2 | 44.68% |
| 2017 | 1224.2 | 2711.4 | 45.15% |

**Source: Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie, Alger,**

نلاحظ من خلال بيانات الجدول ارتفاع حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح سنويا، حيث ارتفعت بحوالي تسعة أضعاف بين سنتي 2006 و 2011، لترتفع بذلك نسبة مساهمتها في إجمالي ايرادات الجباية العادية من 24.73بالمئة سنة 2006 إلى 46 . 41 بالمئة سنة 2012، ويرجع هذا الارتفاع في إيرادات الضرائب على الدخل والأرباح المتكونة أساسا من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات إلى زيادة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات )، والجدول التالي يوضح تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي ( فئة الأجور والمرتبات ) ومدى مساهمتها في الحصيلة الإجمالية للضرائب على الدخل والأرباح خلال الفترة ( 2006 - 2017 ):

**جدول رقم 16 : تطور حصيلة الضريبة على الدخل الاجمالي(فئة الاجور والمرتبات)خلال الفترة 2006-2017 الوحدة (مليار دج).**

| السنوات | حصيلة الضريبة غبى الدخل الاجمالي ( فئة الاجور والمرتبات) | حصيلةالضرائب على الدخل والارباح | نسبةحصيلة الضريبة على الدخل الاجماليالى حصيلة الضرائب على الدخل والارباح |
|---|---|---|---|
| 2006 | 96.1 | 241.2 | 39.84% |
| 2007 | 124.9 | 258.1 | 48.39% |
| 2008 | 155.5 | 331.5 | 46.90% |
| 2009 | 183.6 | 462.1 | 39.37% |
| 2010 | 239.3 | 561.7 | 43.58% |
| 2011 | 380.3 | 684.7 | 55.88% |
| 2012 | 548.5 | 885.9 | 64.57% |
| 2013 | 494.4 | 795.3 | 62.16% |
| 2014 | 531.9 | 860.4 | 61.82% |
| 2015 | 592.1 | 907.3 | 65.25% |
| 2016 | 594.3 | 925.2 | %67.78 |
| 2017 | | | |

**Source : Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie,**

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه ارتفاع الحصيلة السنوية للضريبة على الدخل الإجمالي ( فئة الأجور والمرئيات ) وذلك بسبب الزيادات المعنية في الأجور، وكذا ارتفاع عدد المكلفين بها واستحالة التهرب منها على اعتبار أنها تحصل عن طريق تقنية الاقتطاع من المصدر، ورغم أنها لا تزال الأكثر حصيلة بالنسبة للضرائب على الدخل والأرباح، إلا أننا نلاحظ تذبذبا في نسبة مساهمتها في اجمالي حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح، فبعد أن شهدت ارتفاعا بين 2001 إلى 2005 لتصل إلى 50.92 بالمئة، انخفضت نسبة مساهمتها في 2006 إلى 39.84 بالمئة، وهذا لا يعود إلى انخفاض حصيلتها، بل إلى ارتفاع حصة الضرائب الأخرى على الدخل والأرباح، فعلى سبيل المثال عرفت هذه السنة بدء عمل مديرية كوريات المؤسسات لترتفع معه حصيلة الضريبة على أرواح الشركات، وقد عرفت سنة 2012 ارتفاعا قياسيا لنسبة مساهمتها حيث وصلت إلى 64.57 بالمئة من إجمالي حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح، وهذا راجع إلى الزيادات الكبيرة في الأجور خلال هذه السنة، وقد بلغ متوسط مساهمة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي ( فئة الأجور ) إلى إجمالي حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح معدلا قدره 49.85بالمئة. كما يعزى ارتفاع حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح إلى زيادة حصيلة الضريبة على أرباح الشركات، خاصة بعد إنشاء مديرية كريات المؤسسات التي ارتفعت الإيرادات الضريبية المتحصلة من طرقها من 265 مليار دينار جزائري سنة2006 إلى

حوالي 614.30 مليار سنة 2012 بمعدل وصل إلى 2.32 (حسب احصائيات وزارة المالية )،إضافة إلى زيادة عدد المكلفين بها بفعل البرامج الاستثمارات العمومية وما رافقها من إنشاء مؤسسات جديدة.

ورغم الزيادة في حصيلة الضرائب على الدخل والأرباح، إلا أنها لا تزال غير كافية، حيث لم يتجاوز متوسط نسبة مساهمتها في حصيلة الجباية العادية خلال فترة الدراسة معدل 33.35 بالمئة وهو معدل ضيل تسيا على اعتبار أن حصيلة الجباية العادية منخفضة أصلا، إضافة إلى كون هذا النوع من الضرائب يفترض أنه بشكل واحدا من أهم الموارد الشابة للميزانية العامة للدولة

2- **حصيلة الرسوم على السلع والخدمات** :تساهم هذه النوعية من الرسوم بشكل كبير في إيرادات الجباية العادية، ويأتي على رأس هذه الرسوم الرسم على القيمة المضافة، وهو ما سنوضحه من خلال الجدول التالي

**الجدول رقم ( 17): تطور حصيلة الرسوم على السلع والخدمات ( 2001-2012 ) – الوحدة : (مليار دج )**

| السنوات | حصيلة الرسوم على السلع والخدمات | الحصيلة الفعلية للجباية العادية | نسبة حصيلة الرسوم على السلع والخدمات اليمجموع الجباية العادية |
|---|---|---|---|
| 2005 | 179.2 | 720.9 | **%23.25** |
| 2006 | 223.5 | 766.8 | 25.32% |
| 2007 | 233.9 | 965.3 | 28.33% |
| 2008 | 274 | 1146..6 | 28.98% |
| 2009 | 312.1 | 1297.9 | 31.45% |
| 2010 | 341.3 | 1527.1 | 32.14% |
| 2011 | 347.5 | 1908.6 | 33.45% |
| 2012 | 435.2 | 2102.8 | 33.65% |
| 2013 | 478.5 | 2286.5 | 34.34% |
| 2014 | 514.7 | 2296.7 | 40.30% |
| 2015 | 542.3 | 2356.2 | 34.27% |
| 2016 | 572.6 | 1986.1 | 44.83% |
| 2017 | 684.8 | 2065.6 | 46.41% |

Source : Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه ارتفاع حصيلة الضرائب على السلع والخدمات بحوالي أربعة أضعاف خلال فترة الدراسة، كما يتبين لنا أن نسبة معتبرة من إيرادات الجباية العادية تتحقق عن طريق الرسوم على السلع والخدمات ويأتي في مقدمتها الرسم على القيمة المضافة، وقد شهدت هذه النسبة انخفاضا ابتداء من

سنة 2006، حيث انقضت من 47.34 بالمئة سنة 2006 إلى 35.87 بالمئة سنة 2012، ويأتي هذا الأخفاض في نسبة مساهمتها بسبب ارتفاعنسبة مساهمة الضرائب على الدخل والأرباح، أما الارتفاع المسجل في حصيلة الرسوم على السلع والخدمات فمردهالارتفاع الكبير المسجل في حجم الاستهلاك خلال السنوات الماضية بفعل ارتفاع الإنفاق سواء العمومي أو الخاص، ما من شأنه زيادة حصيلة الرسم على القيمة المضافة على العمليات الداخلية، وارتفاع واردات الجزائر ومن ثم ارتفاع حصيلة الرسم على القيمة المضافة على الواردات، والجدول التالي بين تطور حصيلة الرسم على القيمة المضافة ومدى مساهمته في الحصيلة الاجمالية للضرائب على السلع والخدمات خلال الفترة ( 2001 - 2012 ):

**الجدول رقم18: تطور حصيلة الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة ( 2006 – 2017 )**

**الوحدة ( مليار دج )**

| السنوات | حصيلة ر.ق.م على الواردات | جصيلة ر.ق.م. على العمليات الداخلية | الحصيلة الاجمالية للرسم على القيمة المضافة | حصيلة الضرائب على السلع والخدمات | نسبة حصيلة الرسم على القيمة المضافة الى اجمالي حصيلة الضرائب على السلع والخدمات |
|---|---|---|---|---|---|
| 2006 | 60.8 | 80.1 | 140.9 | 179.2 | 78.62% |
| 2007 | 79.2 | 101.1 | 180.3 | 223.5 | %80.67 |
| 2008 | 92.9 | 102.5 | 195.4 | 233.9 | 83.35% |
| 2009 | 118.8 | 115.1 | 233.9 | 274 | %85.36 |
| 2010 | 135.7 | 129.1 | 264.8 | 312.1 | 84.84% |
| 2011 | 140.9 | 145.7 | 286.6 | 341.3 | %83.97 |
| 2012 | 171.9 | 168.8 | 340.7 | 347.5 | 98.04% |
| 2013 | 223.2 | 196.8 | 420 | 435.2 | %96.50 |
| 2014 | 234.5 | 233.6 | 468.1 | 478.5 | 97.82% |
| 2015 | 252.6 | 232.9 | 485.5 | 514.7 | %94.32 |
| 2016 | 291.7 | 251.1 | 442.8 | 572.6 | 94.79% |
| 2017 | 392.8 | 273.4 | 666.2 | 684.8 | %97.28 |

Source : Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie,

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه أهمية حصيلة الرسم على القيمة المضافة في تكوين الحصيلة الاجمالية للضرائب على السلع والخدمات، حيث وصل متوسط نسبة مساهمته خلال فترة الدراسة إلى 89.63 بالمئة، وهذا راجع إلى العوامل السابقة الذكر مثل الارتفاع في حجم الانفاق وقيمة الواردات، إضافة إلى مميزات الرسم

على القيمة المضافة كونه ضريبة غير مباشرة تتسم بمرونة كبيرة، لكن الملاحظ أيضا أنه خلال السنوات الأخيرة أصبحت الحصة الأكبر حصيلة الرسم على القيمة المضافة تتائى عن طريق الرسم على القيمة المضافة على الواردات، وهو ما يطرح إشكالكبيرافي المستقبل في ظل تفكيك الرسوم والضرائب على الواردات التي تأتي ضمن مساعي انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية واتفاق الشراكة مع الاتحاد الأورهني.

**3- حصيلة الرسوم الجمركية** : تعتبر الرسوم الجمركية موردا هاما من موارد الخزينة العمومية، حيث تساهم سنويا بنسبة معنية من إيرادات الحماية العادية كما هو مبين في الجدول التالي :

**الجدول رقم (19): حصيلة الرسوم الجمركية ( 2005-2016 ) – الوحدة ( مليار دج )**

| السنوات | حصيلة الرسوم الجمركية | الحصيلة الفعلية للجباية العادية | نسبة حصيلة الرسوم الجمروكية الى مجموع الجباية العادية |
|---|---|---|---|
| **2005** | **143.8** | 720.9 | **%22.45** |
| **2006** | **114.8** | 766.8 | **15.92%** |
| **2007** | **133.1** | 965.3 | **%17.35** |
| **2008** | **164.9** | 1146..6 | **17.08%** |
| **2009** | **170.2** | 1297.9 | **%14.84** |
| **2010** | **181.9** | 1527.1 | **14.01%** |
| **2011** | **222.4** | 1908.6 | **%14.56** |
| **2012** | **355.2** | 2102.8 | **18.61%** |
| **2013** | **228.2** | 2286.5 | **%26.04** |
| **2014** | **485.4** | 2296.7 | **26.58%** |
| **2015** | **557.1** | 2356.2 | **%27.39** |
| **2016** | **555.35** | 1986.1 | **23.91%** |
| **2017** | **345.7** | 2065.6 | **%24.01** |

Source : Banque d'Algérie, Evolution Economique Et Monétaire En Algérie,

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه انخفاض نسبة مساهمة الرسوم الجمركية في حصيلة الجباية العادية، حيث انخفضت النسبة من 04، 26 بالمئة سنة 2013إلى 24.01في 2017 وهذا راجع إلى الارتفاع الكبير في حصيلة الجباية العادية مقارنة مع الارتفاع في حصيلة الرسوم الجمركية.

كما نلاحظ ارتفاع حصيلة الرسوم الجمركية سنة بعد الأخرى باستثناء سنتي 2008 و2009، وذلك بسبب عملية التفكيك الجمركي في إطار الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي ومفاوضات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة،

مثل إلغاء الإتاوة الجمركية سنة 2008، إضافة إلى الإجراءات التي سبقت هذه العملية من تقليص العدد المعدلات الجمركية سنة 2005، ثم تخفيضها سنة 2006، ورغم عملية التفكيك الجمركي، إلا أن حصيلة الرسوم الجمركية في تطور مستمر، وهذا يرجع أساسا إلى التطور الكبير في واردات الجزائر من السلع والخدمات، حيث تطورت هذه الأخيرة من 9.48مليار دولار سنة 2005 إلى 51.57 مليار دولار سنة 2017 أي بأكثر من خمسة أضعاف، ويعزى هذا التطور الكبير في الواردات إلى عجز الهيكل الإنتاجي في الجزائر عن تلبية الارتفاع في الطلب الذي ترتب عن برامج الاستثماراتالعمومية، والجدول التالي يوضح تطور وارادات الجزائر من السلع

**الجدول رقم (20 ): تطور الواردات من السلع في الجزائر خلال الفترة ( 2001 – 2012 )**

**الوحدة: ( مليار دولار)**

| السنوات | الواردات من السلع والخدمات |
|---|---|
| 2001 | 9.48 |
| 2002 | 12.01 |
| 2003 | 13.32 |
| 2004 | 17.95 |
| 2005 | 19.86 |
| 2006 | 20.68 |
| 2007 | 26.35 |
| 2008 | 37.99 |
| 2009 | 37.40 |
| 2010 | 38.88 |
| 2011 | 46.92 |
| 2012 | 51.57 |

**Source : Banque d'Algérie, Evolution Economique EtMonétaire En Algérie, Alger,**

وتشكل الرسوم الجمركية موردا هاما من موارد الخزينة العمومية بشكل عام والجباية العادية بشكل خاص، حيث أن نسبتها من إجمالي ايرادات الجباية العادية تراوحت بين 04, 26 بالمية و 22.45 بالمئة بين 2001

و2005، لكنها انخفضت في السنوات اللاحقة، وهو ما يطرح تساؤلات كثيرة حول كيفية تعويض هذه الايرادات الهامة في ظل عمليات التفكيك الجارية، والجدول التالي يوضح تقديرات حصيلة الرسوم الجمركية خلال السنوات المقبلة.

**الجدول رقم (21 ): حاصل الرسوم الجمركية خلال الفترة ( 2013 – 2017 ) –**

**الوحدة : ( مليار دج )**

| السنوات | حصيلة الرسوم الجمروكية المتوقة | حصيلة الجباية العادية | نسبة حصيلة الرسوم الجمركية الى اجمالي الجباية العادية |
|---|---|---|---|
| 2013 | 294 | 1972 | %14.90 |
| 2014 | 316 | 2156 | 14.65% |
| 2015 | 343 | 2350 | %14.59 |
| 2016 | 371 | 2567 | 14.45% |
| 2017 | 397 | 2803 | %14.16 |

**Source : International Monetary Fund, IMF Country Report No. 13/47, Washington,**

رغم التطور في حصيلة الرسوم الجمركية، إلا أنها لم تتجاوز نسبة 15 بالمئة من إجمالي ايرادات الحماية العادية حسب ما تشير إليه تقديرات صندوق النقد الدولي، ويرجع التطور في ايرادات الرسوم الجمركية كما سبق وأشرنا إلى استمرار ارتفاع الواردات من السلع والخدمات.

**4– حواصل التسجيل والطابع** : تبقى حواصل التسجيل والطابع ضئيلة، رغم أنها تمس جوانب عديدة من مختلف المعاملات، والجدول التالي يبين تطور ايرادات التسجيل والطابع خلال الفترة من 2001 إلى 2012:

**الجدول رقم (22 ): تطور ايرادات التسجيل والطابع خلال الفترة ( 2005 – 2017**

**الوحدة: مليار دج**

| السنوات | حواصل التسجيل والطابع | حصيلة الجباية الفعلية | نسبة حواصل التسجيل والطابع الى حصيلة الجباية العادية |
|---|---|---|---|
| 2005 | 16.8 | 720.9 | 4.21% |
| 2006 | 18.9 | 766.8 | %3.91 |
| 2007 | 19.3 | 965.3 | 3.97% |
| 2008 | 19.6 | 1146..6 | %3.37 |
| 2009 | 19.4 | 1297.9 | %3.6 |
| 2010 | 23.6 | 1527.1 | 3.25% |
| 2011 | 28.2 | 1908.6 | %3.66 |
| 2012 | 33.6 | 2102.8 | 3.48% |
| 2013 | 38.5 | 2286.5 | %3.12 |
| 2014 | 39.7 | 2296.7 | 3.05% |
| 2015 | 47.2 | 2356.2 | %3.10 |
| 2016 | .58.4 | 1986.1 | 3.05% |
| 2017 | 63.2 | 2065.6 | %3.15 |

Source : Banque d'Algérie, Evolution Economique

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أنه رغم التطور الملموس في ايرادات التسجيل والطابع من سنة لأخرى، إلا أنها لا تساهم بشكل كبير في إجمالي حصيلة الجباية العادية، فرغم أنها تمس العديد من المعاملات إلا أن تطور ابراداتها لا يزال ضئيلا، ويرجع هذا أساسا إلى اتساع حجم السوق الموازي. ثالثا: مساهمة الجباية العادية في تغطية نفقات التسيير للوقوف على مدى فعالية النظام الضريبي وجب علينا معرفة مدى تغطية الجباية العادية لنفقات التسيير، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال الجدول التالي:

**الجدول رقم ( 23 ): مساهمة الجباية العادية في تغطية نفقات الكبير خلال الفترة ( 2005 – 2017 )**الوحدة ( مليار دج)

| السنوات | الجباية الفعلية العادية | نفقات التسيير | نسبة الجباية العادية الفعلية الى نفقات التسيير |
|---|---|---|---|
| **2005** | 720.9 | **1437.9** | **%50.13** |
| **2006** | 766.8 | **1673.9** | **45.80%** |
| **2007** | 965.3 | **2217.8** | **%43.52** |
| **2008** | 1146..6 | **2300** | **49.85%** |
| **2009** | 1297.9 | **2659.1** | **%48.80** |
| **2010** | 1527.1 | **3879.2** | **39.36%** |
| **2011** | 1908.6 | **4782.6** | **%39.90** |
| **2012** | 2102.8 | 4792.6 | **40.21%** |
| **2013** | 2286.5 | 4131.500 | **%39.25** |
| **2014** | 2296.7 | 4494.3 | **38.45%** |
| **2015** | 2356.2 | 4591.9 | **%39.39** |
| **2016** | 1986.1 | **4865.5** | **41.12%** |
| **2017** | 2065.6 | **4712.9** | **%40.98** |

Source : Ministère des finances, direction générale de la prévisionet des politiques,

على الرغم من ارتفاع حصيلة الجباية الفعلية، إلا أنها لا تزال عاجزة عن تغطية نفقات التسيير التي شهدت زيادة كبيرة خاصة في السنوات الأخيرة، ففي حين تجاوزت نسبة التغطية مسنوات 2005 و 2006 معدل (50 بالمئة، إلا أن الارتفاع القياسي في نفقات التسيير منذ سنة 2007، والذي يرجع أساسا إلى الزيادة الكبيرة في الأجور أدى إلى انخفاض نسبة التغطية، لتبلغ خلال الفترة ( 2007 - 2017 ) متوسطا قدره 44.53 بالمئة، ويمكننا القول أن عجز الجباية العادية من تغطية النفقات المرتبطة بتسيير الشأن العام يعتبر مؤشرا واضحا عن عدم فعالية السياسة الضريبية في تمويل أعباء الميزانية العامة للدولةفالحياة العادية ذات حصيلة متواضعة وبنية غير متوازنة، ويعود ذلك إلى عوامل متعلقة بالنظام الضريبي في حد ذاته وأخرى مرتبطة بالوضع الاقتصادي ككل، فرغم النمو المسحل سنويا في حصيلة الجباية العادية، إلا أنها لا تزال غير كافية وبعيدة عن الأهداف المنتظرة، حيث تضاعفت الحصيلة أكثر من أربع مرات من 2005 إلى 2017، في حين تضاعفت نفقات التسيير بحوالي خمسة أضعاف، ويمكن رد ذلك أيضا لكثرة الإعفاءات والتخفيضات التي أقرتها

السلطات العمومية لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية .

**المطلب الثاني: تقيم مردودية الجباية البترولية**

كما عرفت الجباية العادية عدة إصلاحات خلال العقدين الماضيين، فإن الجباية البترولية عرفت هي الأخرى مجموعة من انمحات المي من تحت النعرات السنة الأمين 05-07و06-10والقانون13-01.

**اولا: تطور حصيلة الجباية البترولية**

رغم مرور أكثر من عقدين على الإصلاحات الضريبية والتي كان أهم أهدافها إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، إلا أن هذه الأخيرة لا تزال مهيمنة على هيكل الإيرادات الضريبية للميزانية العامة للدولة، كما بين **الجدول التالي: الجدول رقم ( 24 ): تطور الحصيلة الفعلية للجباية البترولية خلال الفترة ( 2005 – 2017 )**

**الوحدة ( مليار دج )**

| السنوات | الحصيلة الاجمالية للجباية البيترولية | حصيلة الجباية البيترولة العائدة للميزانية | حصيلة الجباية البترولية العائدة لصندوق ضبيط الايرادات | معدل التطور السنوي للحصيلة الاجمالية |
|---|---|---|---|---|
| 2005 | 964.6 | 840.60 | 123.86 | / |
| 2006 | 942.90 | 916.40 | 26.50 | -2.28 % |
| 2007 | 1284.97 | 836.06 | 448.91 | 36.27 % |
| 2008 | 1484.69 | 862.02 | 623.49 | 15.62 % |
| 2009 | 2267.83 | 899.00 | 1368.83 | 52.64 % |
| 2010 | 2714.00 | 916.00 | 1798.00 | 19.67 % |
| 2011 | 2711.84 | 973.00 | 1738.84 | -1.00 % |
| 2012 | 4003.55 | 1715.40 | 2288.15 | 47.63 % |
| 2013 | 2327.67 | 1927.00 | 400.67 | -71.99 % |
| 2014 | 2820.01 | 1501.70 | 1318.69 | 21.15 % |
| 2015 | 3829.72 | 1529.40 | 2300.32 | 35.80 % |
| 2016 | 4054.34 | 1519.04 | 2535.32 | 5.86 % |
| 2017 | 4216.38 | 1624.20 | 2748.26 | 8.96 % |

Source Ministère des finances, direction générale de la ¶ prévision et des politiques

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه أنه مع ارتفاع حصيلة الحماية البترولية، فإن معظم هذه الحصيلة تعود إلى صندوق ضبط الايرادات، فمن سنة 2005 إلى 2012 تجاوزت حصيلة الجباية البترولية الموجهة لصندوق ضبط الايرادات معادل 50 بالمئة، باستثناء سنة 2009 التي عرفت انخفاضا في حصيلة الجباية البترولية من جهة، ورفع السعرالمرجعي للبترول في قانون المالية التكميلي من جهة أخرى، حيث ارتفع السعر المرجعي بموجب هذا القانون إلى 37 دولارا للبرميل بعد أن ظل سنوات عديدة عند مستوى 19 دولارا للبرميل.

كما نلاحظ أن السمة الغالبة هي تطور حصيلة الجباية البترولية من سنة لأخرى مع بعض الاستثناءات، ففي حين بلغ معدل التطور بين سنتي 2004 و 2005 نسبة 52.64 بالمئة، و 47 , 63 بالمئة سنة 2008 و 35.80سنة 2011، فإنه شهد سنتي 2007 و 2009 انخفاضا، ويرجع هذا التذبذب إلى عوامل خارجية وداخلية.

أما العوامل الخارجية تتمثل في تقلب أسعار البترول، والجدول التالي يوضح تطور أسعار البترول من 2001 إلى2017

الجدول رقم (25 ): تطور أسعار البترول الخام الجزائري ( صحاري بلاند - **SaharanBlend** ) خلال القمرة , 2001 - 2017 ) - الوحدة : دولار أمريكي

| السنوات | السعر |
|---|---|
| 2001 | **23.12** |
| 2002 | **24.36** |
| 2003 | **28.10** |
| 2004 | **36.05** |
| 2005 | **50.64** |
| 2006 | **66.23** |
| 2007 | **72.36** |
| 2008 | **99.97** |
| 2009 | **62.25** |
| 2010 | **80.15** |
| 2011 | **112.94** |
| 2012 | **111.04** |
| 2013 | **109.55** |
| 2014 | **100.76** |
| 2015 | **53.06** |

| | |
|---|---|
| 2016 | **49.25** |
| 2017 | **62.07** |

**Source**: **Organization of the Petroleum Exporting Countries**,

نلاحظ أن سبب الارتفاع الكبير في حصيلة الجباية البترولية ستتي 2005 و 2011 مرده الارتفاع الكبير في أسعار البترول، حيث ارتفع السعر من 38.35 دولار سنة 2004 إلى54.64 دولار سنة 2005، أما في سنة 2008 فقد وصل إلى 98.76 دولار مقارنة ب 74.66 دولار سنة 2007، في حين ارتفع سعر الخام الجزائري بأكثر من 32 دولارا في 2011، ليبلغ 112.92 دولار مقارنة ب 80.35 دولار سنة 2010، كذلك الحال بالنسبة إلى الانخفاض في حصيلة الجباية البترولية، فمرده الانخفاض في السعر، حيث انخفض السعر سنة 2009 بسبب الأزمة العالمية ليصل إلى 62.35 دولار مقارنة ب 98.96دولار سنة 2008. أنا العوام ل الداخلة التي تناث على حفلة الحالية الدولية تثا أساسا الإصلاحات التي عرفهاقانون المحروقات بعد صدور الأمين 05-07 و 06-10 والقانون 01-13، إضافة إلى إنشاء مديرية كبريات المؤسسات وهو ما أثر ايجابا على حصيلة الجباية البترولية. عامل آخر له بالغ الأثر على حصيلة الجباية البترولية والمتمثل في انخفاض حجم الإنتاج، خاصة خلال السنوات الأخيرة وذلك بفعل عمليات الصيانة التي تعرفها العديد من المنشآت النفطية، حيث انخفض الإنتاج الوطني من البترول الخام بأكثر من 200 ألف برميل يوميا خلال الفترة بين 2007 و 2011، ليرتفع بشكل طفيف في 2012 وهو ما كان له الأثر السلبي على حصيلة الجباية البترولية، والجدول التالي يوضح تطور حجم الإنتاج الوطني من البترول الخام في الفترة بين 2007 و 2012:

**الجدول رقم (26 ): تطور انتاج النفط الخام في الجزائر خلال الفترة ( 2007 – 2012 )**

| السنوات | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الانتاج اليومي | 1371.09 | 1356 | 1216 | 1189.8 | 1161.6 | 119.8 |

**Source**: **Organization of the Petroleum Exporting Countries**,

إن انخفاض حجم الانتاج لم يقتصر على البترول، فالإنتاج من الغاز الطبيعي عرف هو الأخر انخفاضا معتبرا خلال السنوات الأخيرة، حيث انخفض الإنتاج الخام من 201.186 مليون متر مكعب في 2008 إلى 182.599مليون متر مكعب سنة 2012 .

إضافة إلى العوامل السابقة فإن سعر صرف الدينار الجزائري له أثر معتبر على حصيلة الجباية البترولية،

فانخفاض سعر حرف الدينار مقابل الدولار خلال السنوات الأخيرة أدى إلى تضخيم عائدات الجباية البترولية بشكل كبير، فقد انخفض من64.58 دينارا مقابل الدولار الواحد سنة 2008 إلى 78.01 دينارا سنة 2012، والجدول التالي يوضح تطور سعر الدينار مقابل الدولار خلال الفترة من 2008 إلى 2012[25]

**الجدول رقم (27 ): تطور سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي**

**خلال الفترة ( 2008 – 2012 )**

| السنوات | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 |
|---|---|---|---|---|---|
| دينار/دولار | 64.581 | 72.730 | 73.943 | 76.056 | 78.012 |

**Source**: **Banque d'Algérie**, **Bulletin statistique trimestriel**,

**مساهمة الجباية البترولية في تمويل ايرادات الميزانية**

إن المقارنة بين حصيلة الجباية البترولية وحصيلة الجباية العادية تؤكد فشل مساعي السلطات العمومية في احلال الحماية العادية محل البترولية، والجدول التالي يوضح نسبة مساهمة كل منهما في ايرادات الميزانية العامة للدولة :

[25] **Organization of the Petroleum Exporting Countries**, **Annual Statistical Bulletin**,

**الجدول رقم ( 28) مساهمة كل من الجباية البترولية والجباية العادية في تكوين الإيرادات العامة للميزانيةخلال الفترة ( 2001 – 2017 ) – الوحدة : ( مليار دج )**

| السنوات | مجموع ايرادات الميزانية | حصيلة الجباية العادية | حصيلة الجباية التروليةالموجهة للميزانية العامة | نسبة مساهمة الجباية العادية في الارادات | نسبة مساهمة الجباية البترولية في الايرادات |
|---|---|---|---|---|---|
| 2001 | 1389.7 | 398.2 | 840.60 | 28.65% | 60.48% |
| 2002 | 1576.7 | 482.9 | 916.40 | 30.62% | %58.12 |
| 2003 | 1525.5 | 524.9 | 836.06 | 34.40% | 54.80% |
| 2004 | 1606.4 | 580.9 | 862.20 | 36.14% | %53.67 |
| 2005 | 1714.0 | 640.5 | 899.00 | 37.36% | 52.54% |
| 2006 | 1841.9 | 720.9 | 916.00 | 39.13% | %49.73 |
| 2007 | 1949.1 | 766.8 | 973.00 | %39.34 | 49.92% |
| 2008 | 2902.4 | 965.3 | 1715.40 | 33.25% | %59.10 |
| 2009 | 3275.3 | 1146.4 | 1927 | %35.00 | 58.83% |
| 2010 | 3074.6 | 1297.9 | 1501.70 | 42.21% | %84.84 |
| 2011 | 3489.9 | 1527.1 | 1519.4 | %43.75 | 43.82% |
| 2012 | 3804.0 | 1908.8 | 1519.04 | 50.17% | %39.93 |
| 2013 | 4335.4 | 1812.4 | 1480.5 | 56.12% | 40.85% |
| 2014 | 4218.2 | 2267.24 | 1864.23 | %58.54 | %39.25 |
| 2015 | 4100.0 | 2603.9 | 2221.25 | 62.45% | 35.65% |
| 2016 | 4807.3 | 2825 | 2568.12 | %54.78 | %44.98 |
| 2017 | 5635.6 | 2500 | 2135.65 | 64.64% | 34.45% |

Source Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, Opération du Trésor, disponible sur le site http://www.dgpp-mf.gov.dz

تلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه ارتفاع محسوس في نسبة مساهمة الجباية العادية إلى إجمالي ايرادات الميزانية العامة للدولة، حيث وصلت في سنة 2012 إلى أعلى معدل والذي بلغ 50.17 بالمئة، في حين أن متوسط مساهمة الجباية العادية في مجموع ايرادات الميزانية خلال الفترة من 2001 إلى 2012 وصل إلى حوالي 37.50بالمئة، أنا متوسط الجباية البترولية خلال نفس الفترة فقدر ب 52.47 بالمئة، إضافة إلى أن

العجز في الميزانية يتم تمويله عن طريق صندوق ضبط الايرادات التي تشكل عوائده أساسا من فوائض قيمة الجباية البترولية، أي أن نسبة مهمة من النفقات العامة يتم تغطيتها عن طريق الجباية البترولية، والجدول التالي بين رصيد الميزانية في الفترة الممتدة بين 2001 و 2012:

**الجدول رقم (29 ): رصيد الميزانية خلال الفترة ( 2001 – 2012 ) – الوحدة : ( مليار دج )**

| السنوات | مجموعالايرادات | مجموع النفقات | رصيد الميزانية |
|---|---|---|---|
| 2001 | 1389.7 | 1321.0 | 68.7 |
| 2002 | 1576.6 | 1550.6 | 26.0 |
| 2003 | 1525.5 | 1690.2 | -164.7 |
| 2004 | 1606.4 | 1891.8 | -258.4 |
| 2005 | 1714.0 | 2052.0 | -338 |
| 2006 | 1841.9 | 2453.0 | -611.1 |
| 2007 | 1949.1 | 3108.6 | -1159.5 |
| 2008 | 2902.4 | 4194.1 | -1288.7 |
| 2009 | 3275.3 | 4246.3 | -971.0 |
| 2010 | 3074.6 | 4466.9 | -1392.4 |
| 2011 | 3489.6 | 5853.6 | -2363.8 |
| 2012 | 3804.0 | 7058.3 | -3254.2 |

Source : Ministère des finances, direction générale de la prévision

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أنه باستثناء سنتي 2001 و 2002 فإن الميزانية العامة للدولة تعرف مسنويا عجزا كبيرا، وصل سنة 2012 إلى 3254 . 8 مليار دينار، أي ما نسبته 46

. 11 بالمئة من مجموع النفقاتالعامة، وهو ما يوفر على أهمية صندوق ضبط الايرادات في تمويل النفقات العامية، فحزء كبير من هذه النفقات يتم تغطيتها عن طريق هذا الصندوق التي تشكل الجباية البترولية أهم موارده، وقد شهدت النفقات العامية ارتفاعا كبوا خلال السنوات الأخيرة، حيث تطورت بأكثر من خمسة أضعاف بين 2001 و 2012، وهذا راجع إلى ارتفاع نفقات التسيير بسبب ارتفاع الأجور، وكذا ارتفاع نفقات التجهيز التي شكلت في 2012 ما نسبته 32

. 23 بالمئة من إجمالي النفقات ( حسب بيانات وزارة المالية ) وذلك بسبب الاعتمادات الضخمة المخصصة لبرامج الاستثمارات العمومية

( 2001 - 2014 )

إن ارتفاع نسبة مساهمة الجباية البترولية في تغطية الأعباء العامة للدولة سواء تلك المتعلقة بالتسيير أو التجهيز بدل بوضوح على الفشل في تحقيق أحد أهم الأهداف المعلنة للإصلاح الضريبي والمتمثل في إحلال الحماية العادية محل الجباية البترولية، ومن ثم أمكننا القول بعدم فعالية السياسة الضريبية في تحقيق الهدف المالي لها.

المطلب الثالث: تقيم مردودية الجباية المحلية

تعبر مردودية الجباية المحلية عن مدى فعالية النظام الضريبي في تمويل الجماعات المحلية، ومن ثم مساهمتها في دفع عجلة التنمية المحلية أولا: تطور حصيلة الجباية المحلية

تتكون حصيلة الجباية المحلية من الرسوم والضرائب التي تعود بصفة كلية للجماعات المحلية، والتي تتمثل أساسا في الرسم على النشاط المهني، والرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية ورسم التطهير والرسم على الذبح، أما الضرائب التي يعود جزء من عائداتها للجماعات المحلية فتتمثل في الرسم على القيمة المضافة، والضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على الأملاك وبعض الرسوم البيئية مثل الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم و الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، وقد عرفت هذه الحصيلة تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، وهو ما بينه الجدول

**الجدول رقم ( 30): تطور حصيلة الجباية المحلية خلال الفترة ( 2001 – 2011 ) – الوحدة ( مليار دج )**

| السنوات | حصيلة الجباية المحلية | نسبة الجباية المحلية إلى إجمالي الجباية العادية | نسبة التطور السنوية |
|---|---|---|---|
| 2001 | 91.190 | 22.90% | / |
| 2002 | 114.10 | %23.63 | 25.12% |
| 2003 | 121.35 | 23.12% | 6.35% |
| 2004 | 144.02 | % 24.81 | 18.68% |
| 2005 | 154.30 | 2409% | %7.14 |
| 2006 | 184.13 | %25.54 | 19.33% |
| 2007 | 209.50 | 21.70% | %13.78 |
| 2008 | 241.27 | %21.04 | 15.16% |
| 2009 | 241.27 | 21.04% | %15.16 |
| 2010 | 251.68 | %19.39 | 4.31% |
| 2011 | 276.14 | 18.08% | %9.71 |

المصدر (2) خروبي وبية، معزوزي نشيدة، دور الجباية المحلية في تحقيق السمية المحلية في الجزائر، ملقى اللامركزية الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية – واقع واستشراف – جامعة سعد دحلب، البليدة 2013 ، ص: 16

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه تحسنا في حصيلة الجباية المحلية من سنة لأخرى، لكن نسبة هذا التطور، وكذا نسبة الحماية المحلية إلى إجمالي الجباية العادية شهدنا انخفاضا نسبيا ابتداء من سنة 2008، فقد انخفضت نسبة التطور السنوية من 19.33 بالمئة في 2006 إلى 13.78 بالمئة سنة 2008 ثم إلى 4.31 بالمئة في 2010، وانخفضت نسبة الحماية العملية إلى الحماية العادية من 25.54بالمئة في 2006 إلى 21.70 في 2008، وهذا بسبب الغاء الدفع الجزائي. وقد بلغ متوسط تطور حصيلة الجباية المحلية خلال فترة الدراسة معدلا قدره 28.13% بالمئة، في حين بلغ متوسط نسبة الحماية الفعلية إلى الحماية العادية معدلا قدره 22.43%

**ثالثا: بنية الجباية المحلية** بالرغم من التطور السنوي اخقق في ايرادات الجباية المحلية، إلا أنه بالعودة إلى بنية هذه الابرادات بلاحظ أن معظم الحصيلة تتحقق عن طريق الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة، ما يدل على عدم فعالية الضرائب المحلية الأخرى، وفيما يلي جدول بين بنية الجباية الفعلية خلال الفترة ( 2008 - 2011 ):

**الجدول رقم (31 ): بنية الجباية المحلية خلال الفترة ( 2008 – 2011 ) – الوحدة ( مليون دج )**

| البيان | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 |
|---|---|---|---|---|
| حصيلة الرسم على القيمة المضافة | 80154 | 91374 | 944790 | 104258 |
| حصيلة الرسم على النشاط المهني | 113893 | 131508 | 136276 | 150101 |
| المجموع | 194047 | 222882 | 230755 | 254359 |
| حصيلة الجباية المحلية | 209509 | 241277 | 251686 | 276143 |
| النسبة | %92.62 | %92.37 | %91.68 | %92.11 |

المصدر: ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة في حالة الجزائر )، رسالة دكتوراه غير منشورة، كليةالعلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 2011/ 2012، ص: 168.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أكثر من 91 بالمئة من حصيلة الجباية المحلية تتحقق عن طريق الرسم

على القيمة المضافة الذي تعود عوالده بنسبة 10 بالمئة إلى البلديات مباشرة و 10 بالمئة إلى الصندوق المشترك للحمامات المحلية، وكذا الرسم على النشاط المهني الذي تعود حواصله بصفة كلية إلى الهيئات المحلية ( الولاية، البلدية، الصندوق المشترك للجماعات المحلية )، وهذا ما يدل على عدم فعالية باقي الضرائب اغلبة في تحقيق ايرادات مستقرة تساهم في تغطية نفقات الجماعات المحلية بعيدا عن الميزانية العامة للدولة، وتدفع عجلة التنمية المحلية.

# الخاتمة

من خلال بسط وتحليل المعطيات السابقة يمكننا الوصول إلى جملة من الاستنتاجات لعل أهمها يتمثل في إدراك أهمية السياسة الضريبية لأي دولة في التحكم في مصيرها الاقتصادي. فالضرائب هي أداة ذات بعد استراتيجي ، إذ يمكنها ضبط السياسة المالية والاقتصادية ، كما يمكنها أن تكون سببا في الانفتاح أو الإنكماش الاقتصاديين نظرا لكونها مرتبطة بمجموعة من العوامل ذات الأبعاد المتشعبة .

وعليه فأن الدولة أصبحت أمام حتمية إدخال إصلاحات على سياستها الضريبية ، من خلال إستحداث منظومة إقتصادية مرنة تمكنها من تدارك النقائص وتنويع الموارد عن طريق التحفيز الضريبي .

لذلك ينبغي على الدولة وضع خطط ومناهج إستراتيجية لسياستها المالية والاقتصادية من خلال اعتماد مبدأ التنوع وكذا الإستشراف ، وعدم الإكتفاء بمبدأ التكيف والحلول الآنية ، وإنما وضع خطط بديلة واستراتيجية والتهيأ لكل الظروف والمتغيرات من أجل تفادي الصدمات والأزمات .

فالاقتصاد العالمي اليوم أصبح مبنيا على مبدأ القوة والتحكم والإقتصاديات الضعيفة قد تجد نفسها أمام حتمية الخضوع لشروط تفوق إمكانياتها ، وبالتالي إضعاف قوتها السياسية .

إن النظام الضريبي في الجزائر يتميز بجملة من السمات التي جعلته يعاني من حزمة من النقائص لعل أهمها :

التعقيد وعدم الاستقرار مما جعله يشكل عبئا

**اختبار صحة الفرضيات:**

1. تساهم السياسة الضريبية بشكل فعال في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة، فكما أنها تعتبر المصدر الرئيسي لتمويل الأعباء العامة للدولة، فإنها تلعب دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي ومعالجة مختلف الاختلالات الاقتصادية مثل التضخم والكساد، إضافة إلى مساهمتها في التوزيع العادل للدخول ورفع القدرة الشرائية والانحياز إلى الطبقات الأقل دخلا، وكذا حماية البيئة والحد من التلوث. **ومنه فانه يثبت عدم صحة الفرضية الاولى.**
2. رغم النجاح النسبي للإصلاح الضريبي، والذي مكن من رفع إيرادات الحماية العادية بأكثر من أربعة أضعاف بين سنتي 2001 و 2017، إلا أن هذه الإصلاحات لم تحقق أحد أهم أهدافها والمتمثل في احلال الحماية العادية محل الجباية البترولية، حيث لا تزال هذه الأخيرة فيمن على بنية الإيرادات العامة للدولة، بل إن إيرادات الحماية العادية لم تغطي سوى نسبة قدرها 42.09 بالمئة من نفقات ميزانية

التسيير خلال الفترة من 2001 إلى 2017، ومن ثم أمكننا القول بعدم فعالية السياسة الضريبية في تمويل الميزانية العامة للدولة، وهو **ما يثبت صحة الفرضية الثانية للدراسة.**

3. رغم جملة الإجراءات الضريبية التي اتخذتها السلطات العمومية بغية تشجيع الاستثمار، ودفع بعض القطاعات ذات الأولوية مثل الفلاحة والسياحة والطاقات المتجددة، إضافة إلى تعبئة الادخار وترقية الصادرات خارج المحروقات، إلا أن هذه الإجراءات المتمثلة أساسا في منح إعفاءات وتخفيضات مؤقتة لم تكن ذات جدوى في النهوض بالاقتصاد الوطني، وهو ما يدل على عدم فعالية السياسة الضريبية في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، **ما يثبت صحة الفرضية الثالثة للدراسة** .

**النتائج:**

- إن الإصلاحات المتكررة ورغم أنها حققت جزءا من أهدافها إلى أنها لم ترقى إلى النتائج المطلوبة .
- تعد المنظومة الضريبية بما تعانيه من نقائص من بين معوقات العملية الاستثمارية .
- يحتوي النظام الضريبي علة جملة من الثغرات أدت إلى فتح المحال أمام التهرب الضريبي
- إن النظام الضريبي ينعكس على مختلف الأبعاد الأخرى ويؤثر فيها بشكل مباشر خاصة النظام الاقتصادي والاجتماعي لأي دولة .
- تعد التنمية الاقتصادية كلا متكاملا يشمل التغير النوعي والكمي ، ونجاحها مرتبط بمدى ملاءمتها لخصوصيات كل دولة .
- إن مساهمة الضرائب فب التنمية الاقتصادية تبقى محدودة رغم الجهود المبذولة .

من هنا يمكن الخروج بجملة من التوصيات تتمثل إجمالا في ما يلي :

- ضرورة سد الثغرات القانونية فبي المنظومة الضريبية .
- أتباع سياسة تكوين فعالة للمكلفين بالتحصيل الضريبي .

-إستغلال التكنولوجيا الحديثة في التحصيل الضريبي

- ضرورة توعية المكلفين بدفع الضرائب بأهمية هذه الأخيرة في التنمية الاقتصادية .

ـ العمل على تحقيق الاستقرار في المنظومة الضريبية من حيث المنظومة التشريعية.

ـ العمل على تنويع مصادر الدخل من أجل دفع عجلة النمو .

ـ تطوير السياسة المالية بما يتماشى مع متطلبات السوق الدولية .

# قائمة الأشكال والجداول والملاحق

## قائمة الأشكال


| رقم الشكل | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | **السياسة المالية التوسعية** | 13 |
| 02 | **السياسة المالية الانكماشية** | 14 |
| 03 | **ارتداد منحنى عرض الزراعة للخلف** | 17 |
| 04 | **المربع السحري للأهداف النهائية** | 24 |
| 05 | **منحنى IS** | 31 |
| 06 | **نحنى LM** | 31 |
| 07 | **نموذج التوازن العام** | 32 |
| 08 | **فعالية السياسة النقدية في إطار نموذج IS/LM** | 33 |
| 09 | **مستويات فعالية السياسة النقدية** | 37 |

## قائمة الجداول


| رقم الجدول | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر خلال الفترة 2001 – 7 | 90 |
| 02 | عدد اتفاقات الاستثمار الدولية في بعض الدول العربية حتى نهاية ماي 2012 | 92 |
| 03 | تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة ( 2001 – 2017 ) | 93 |
| 04 | مقارنة بين عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وبعض الدول خلال سنة 2012 | 94 |
| 05 | ترتيب الجزائر حسب مؤشر دفع الضرائب خلال الفترة ( 2006 – | 95 |
| 06 | ترتيب الجزائر حسب مؤشر سهولة أداء الأعمال خلال الفترة ( 2006 – 2012 ) | 97 |
| 07 | تكلفة أهم الإعفاءات الضريبية في الجزائر خلال الفترة ( 2005 – 2009 ) | 99 |
| 08 | تطور القيمة المضافة في قطاع الفلاحة خلال الفترة ( 2001 – 2012 ) | 101 |
| 09 | تطور حجم الاستهلاك والادخار في الجزائر خلال الفترة ( 2001 – 2017 ) | 104 |
| 10 | تطور الميل الحدي للاستهلاك و الادخار خلال الفترة (2006–2017) | 105 |
| 11 | الميل الحدي للاستهلاك والادخار لدى قطاع العائلات في الجزائر (2008– 2017) | 106 |
| 12 | تطور الصادرات الجزائرية خلال الفترة (2001 – 2017 ) | 108 |
| 13 | تطور الحصيلة الفعلية للجباية العادية خلال الفترة ( 2006–2017 ) | 110 |
| 14 | تطور عدد المكلفين على مستوى مديرية كبريات المؤسسات2009–2015. | 111 |
| 15 | تطور حصيلة الضرائب علىالدخل والارباح 2006–2017 | 112 |
| 16 | تطور حصيلة الضريبة على الدخل الاجمالي(فئة الاجور | 113 |
| 17 | تطور حصيلة الرسوم على السلع والخدمات ( 2001–2012 ) | 114 |
| 18 | تطور حصيلة الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة ( 2006 – 2017 ) | 115 |
| 19 | حصيلة الرسوم الجمركية2006-2016 | 116 |
| 20 | تطور الواردات من السلع في الجزائر خلال الفترة ( 2001 – 2012 ) | 117 |
| 21 | حاصل الرسوم الجمركية خلال الفترة ( 2013 – 2017 | 118 |

| | | |
|---|---|---|
| 22 | تطور ايرادات التسجيل والطابع خلال الفترة ( 2005 – 2017 | 119 |
| 23 | مساهمة الجباية العادية في تغطية نفقات الكبير خلال الفترة ( 2005 – 2017 | 120 |
| 24 | تطور الحصيلة الفعلية للجباية البترولية خلال الفترة ( 2005 – 2017 ) | 121 |
| 25 | تطور أسعار البترول الخام الجزائري ( صحاري بلاند – SaharanBlend ) خلال الفترة , 2001 – 2017 ) | 122 |
| 26 | طور انتاج النفط الخام في الجزائر خلال الفترة ( 2007 – 2012 ) | 123 |
| 27 | تطور سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي | 124 |
| 28 | مساهمة كل من الجباية البترولية والجباية العادية في تكوين الإيرادات العامة للميزانية | 125 |
| 29 | رصيد الميزانية خلال الفترة ( 2001 – 2012 | 126 |
| 30 | حصيلة الجباية المحلية خلال الفترة ( 2001 – 2011 | 127 |
| 31 | بنية الجباية المحلية خلال الفترة ( 2008 – 2011 | 128 |

# المراجع